سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٤٠٩)

بلا نزاع

ما حكى فيه ابن تيمية عدم النزاع من مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق، **بلا نزاع** بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمي معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولا عمن لا يعرف، علي عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله، لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحدا معروفا بالصدق في نقله، ولا بالعلم في قوله، بل غاية ما يعتمدون عليه أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحقة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار .

ويقولون : إنما كانوا علي الحق لأن فيهم الإمام الـمعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثني عشرية : هو الذي يزعمون أنه دخل إلى." (١)

"ص -٢١٩- وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم : " لاغيبة لفاسق " ، وما حد الفسق ؟ ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر، أو جليس فى الشرب، أو آكل حرام، أو حاضر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة : فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟

فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفى حديث آخر : من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة **بلا نزاع** بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور، مثل : الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " . رواه مسلم . وفى المسند والسنـن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها." (٢)

"ص -٢٩٥- قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه : " خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين **بلا نزاع** وفي

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة . وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح . أما أحاديث الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : " خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته " . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أي الناس خير ؟ قال : القرن الذي بعثت فيهم، ثم الثاني، ثم الثالث " .

وأما الشك في الرابع، ففي الصحيحين عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : " إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا : ثم." (١)

"ص -١٨٧- منه القدر الذي يسكر . وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم . وأما عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين .

وأصحاب القول الثاني قالوا : لا يسمى خمرا إلا ما كان من العنب . وقالوا : إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيا مسكرا حرم قليله وكثيره ولا يسمي خمرا، فإن طبخ أدني طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل، إلا أن يذهب ثلثاه، ويبقي ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرا بلا نزاع .

والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة : ٩٠ : ٩١] .

واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣

"ص -١٢- فأجاب :

الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة . بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوي الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لابد من امرأتين . وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد : أحدهما : لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي . والثاني : يقبل، كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضي لها أكثر الحمل . ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولا واحدا . فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه." (١)

"ص -٢٠٣- بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضا وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره .

قالت : عائشة رضي الله عنها : إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس . وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، والهلال اسم لما يستهل به، أي : يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

وسلم : " صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون " أي : هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز **بلا نزاع** بين العلماء؛." (١)

"ص –٧– وسئل رحمه الله تعالى عن رجل خطب على خطبته رجل آخر : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه " ؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني ؟ على قولين :

أحدهما : أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

والآخر : أنه صحيح؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخري؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة . ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى . **ولا نزاع** بينهم في أن فاعل ذلك عاص للهورسوله؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم . والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .." (٢)

"ص –١٧– السابع : أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر **بلا نزاع** . ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح . وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي . ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة : هل يصح النكاح ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة . فلو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك؛ مثل أن يوكل عبدا في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيها محجورا عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيا مميزا

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

(٢) مجموع الفتاوى /٤

بدون إذن وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره . وإن كان يصح منه النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه؛ مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .." (١)

"ص –١٠٥– يشترط لأحدهما زرع مكان معين ولا مقدارا محدودا من نماء الزرع وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها ولا مقدارا محدودا من الربح . فأما اشتراط عود مثل رأس المال فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفي اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته في غير هذا الموضع فإذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين أو مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها أو يسقي له شجرة أخرى ونحو ذلك مما قد يفعله كثير من الناس . فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر فيضاربه ويبضعه بضاعة أو يعامله على شجر وأرض ويستعمله في أرض أخرى أو في إعانة ماشية له أو يشترط استعارة دوابه أو غير ذلك؛ فإن هذا لا يجوز شرطه **بلا نزاع** أعلمه بين العلماء . فإنه في معنى اشتراط بمعين أو بقدر من الربح؛ لأنه إذا اشترط منفعته أو منفعة ماله اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة وقد لا يحصل نماء أو يحصل دون ما ظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل وقامره وراباه فإن فيه ربا وميسرا .." (٢)

"ص –٢٧١– ليس شرطا في لزومه . والتبرعات، كالهبة، والعارية، فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد . وفي مذهب أحمد نزاع، كالنزاع في المعين : هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض ؟ وفيه عنه روايتان . وكذلك في بعض صور العارية . وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئا بعد شيء كالمنفعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة . وأما إباحة ذلك **فلا نزاع** بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوما أو موجودا، معلوما أو مجهولا، لكن لا تكون الإباحة عقد لازما كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدا لازما؛ كأبي حنيفة والشافعي . وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤

وسئل رحمه الله عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوي إخوة : فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم .." (١)

"ص –١٢٥– مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم، كان في مسح الوضوء أولي وأحري لفظا ومعني . ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن غسل الوجه . واستيعابه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين . وأيضا للسنة المستفيضة من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب .

وأما مالك، فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذورا لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة .

وتنازعوا في مسحه ثلاثا : هل يستحب ؟ فمذهب الجمهور : أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه .." (٢)

"ص –١٧٠– في بعض ما يذكره : هذا كلحم خنزير ميت حرام من وجهين . وأمثال ذلك .

فنقول : لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور أن كل واحدة من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد وأنه يجوز أن يقال : إنه اجتمع لهذا الحكم علتان كل واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت فهذا أيضا مما لا نزاع فيه وهو معنى قولهم : يجوز تعليله بعلتين على البدل بلا نزاع .

ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال : إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها . فإذا قيل : ثبت بهذه دون

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٥

غيرها، وثبت بهذه دون غيرها : كان ذلك جمعا بين النقيضين وكان التقدير : ثبت بهذه ولم يثبت بها، وثبت بهذه ولم يثبت بها فكان ذلك جمعا بين إثبات التعليل بكل منهما وبين نفي التعليل عن كل منهما وهذا معنى ما يقال : إن تعليله بكل منهما على سبيل الاستقلال ينفي ثبوته بواحدة منهما وما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلا .

وهنا يتقابل النفاة والمثبتة، والنزاع لفظي، فتقول النفاة : إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال . وتقول المثبتة : نحن لا نعني بالاستقلال : الاستقلال في حال." (١)

"ص -١١٠- واليتامى والمساكين ﴾ [الحشر : ٧] ،وقوله : ﴿ فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ [الماعون : ٢،٣] .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين، ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة لها باتفاق الأئمة . أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذرك، فهل يكون العقد بينهما لازما ؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام . والله أعلم .." (٢)

"ص -٤١٤- ولا منشد، وهو يستعمل الدواب والمتاع . فما يصنع ؟

فأجاب :

يجوز له أن يستعمله، ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

وسئل رحمه الله عن سفينة غرقت في البحر، ثم إنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد . وقد كان فيها جرار زيت حار، ثم إن أهل القرية تعانوا على المركب حتي أخرجوها إلى البر، وقلبوها، فطفي الزيت على وجه الماء وبقي رائحا مع الماء، ثم إن أهل القرية جاؤوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء، فجمع كل واحد ما قدر عليه، والمركب قريبة منهم، فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام ؟ ومركب رمان غرقت، وجميع ما فيها انحدر في البحر، فبقي كل أحد يجمع من ذلك، ولم يعرف له صاحب، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب :

الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف، ولهم أجرة المثل، والزيت لصاحبه . وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاع، **إلا نزاعا** قليلا؛ فإنه يروي عن الحسن بأنه قال : هو لمن خلصه .." (١)

"ص -٦٥٥- حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة وجددها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلها ففي وجوب هدمها قولان : **ولا نزاع** في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت .

ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع قبلتان بأرض " ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضي الله عنهم - أن لا يظهروا شعائر دينهم . وأيضا **فلا نزاع** بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب . وكان من سبب إحداث هذه الكنائس وهذه الأحباس عليها." (٢)

"ص -٦٥- اللاتي أحللناهن لك، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ [النساء : ٢٣] ، فدخل في [

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

الأمهات] أم أبيه، وأم أمه وإن علت **بلا نزاع** أعلمه بين العلماء . وكذلك دخل في [البنات] بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت **بلا نزاع** أعلمه . وكذلك دخل في [الأخوات] الأخت من الأبوين، والأب، والأم . ودخل في [العمات] و [الخالات] عمات الأبوين، وخالات الأبوين . وفي [بنات الأخ، والأخت] ولد الأخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات .

وأما [المحرمات بالصهر] فيقول : كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب . فأقارب الإنسان كلهن حرام، إلا أربعة أصناف . وأقارب الزوجين كلهن حلال، إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه . يحرم على الرجل أم امرأته؛ وأم أمها وأبيها وإن علت . وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة . وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضا حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون؛ الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعا . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا؛ وامرأة ابنه وإن سفل . فهؤلاء [الأربعة] هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين." (١)

"ص –٤٥٤– الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة .

وما الذي سوغ له هذه الغيبة، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم، كعلي والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسي بن جعفر، وعلي بن موسي، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري ؟ !

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس . وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة، وأخبار مكشوفة . فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة . وهو إمام الأمة، بل هو علي زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذي يجب عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟

فإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف علي آبائه كان أشد، **بلا نزاع** بين العلماء . وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم . ثم الخوف

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

إنما يكون إذا حارب . فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .." (١)

"ص -٥٧- نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ فهل يصح الفسخ ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته، والحالة هذه ؟ أم لا ؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ ؟

فأجاب :

إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلا مختلفا فيه من عقد وفسخ؛ كتزويج بلا ولي، وشراء عين غائبة ليتيم، ثم رفع إلى حاكم لا يراه، فهل له نقضه قبل أن يحكم به ؟ أو يكون فعل الحاكم حكما ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد .

والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة . والحاكم ليس هو فاسخا، وإنما هو الآذن في الفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولي في النكاح، وأذن له في عقده، أو حكم لمشتر بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا .

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ . ومع هذا." (٢)

"ص -٣٠٨- وسئل عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة في حجة عن فلانة، فقال ورثتها : لا يخرج إلا بثلثها، فقال المشهود عليه : أمي تبرع بها . فما الحكم ؟

فأجاب :

مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل تصدق على ابنته لصلبه، وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة؛ وقد توفي الوصي المذكور . ورشد من كان وصية عليها، ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل : فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة الملاك ؟

فأجاب :

لها أن تفسخ هذه الإجارة **بلا نزاع** بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها ؟ أو مضمونة على المؤجر ؟ والله أعلم .

وسئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة . وهذا كله باتفاق." (١)

"ص -١٥٥- الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التي استوفاها؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الديون بالأجرة؛ بناء على أنها من الديون التي على الميت كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ؛ بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو متهب مثل أن يبيع الأرض أو يهبها أو يورث فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشتري والمتهب والولد : في أصح قولي العلماء كما عليه عمل المسلمين؛ فإنهم يطالبون المشتري والوارث بالحكر قسطا لا يطالبون الحكر جميعه من البائع . أو تركة الميت؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق . ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد؛ بل بالاستيفاء ولا تملك المطالبة إلا شيئا فشيئا ولهذا قال : إن الإجارة تنفسخ بالموت . والشافعي وأحمد وإن قالا : تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين **فلا نزاع** أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة **ولا نزاع** في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء . **ولا نزاع** أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فإذا خلف الوارث ضامنا وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرا مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة كان هذا ظلما له مخالفا للعدل الذي هو." (٢)

"ص -٩- هدم ما أنشأ مستجدا ؟

فأجاب : إذا كانت يده على العلو وصاحب السفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد حتى يقيم غيره حجة

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦

أنه له . وأما ما أنشأه من العمارة الجديدة فليس له ذلك ؛ إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه . والله أعلم .

وسئل عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز ثم عمرها وأحدث روشنا على جيرانه في زقاق ليس نافذا وادعى أن فيه بابا شرقي الظاهرية فهل له أن يحدث الروشن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنا باتفاق الأئمة فإنهم لم يتنازعوا في ذلك ؛ لكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ وفي ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه . وأما الدرب الذي لا ينفذ **فلا نزاع** فيه سواء كان له باب إلى مدرسة أو لم يكن فإنه ليس بنافذ . وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة لكن له تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك . والله أعلم .." (١)

"ص -٤٩٧- أشغال الدنيا بالصلاة، فليس كذلك .

يوضح ذلك أنه **لا نزاع** بين المسلمين أن الصلاة يدعي فيها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد " وأنه كان يقول : " اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت " .

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود، سواء كان في النفل أو في الفرض، وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة . وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : " قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " فإذا كان الدعاء مشروعا في الصلاة لاسيما في آخرها، فكيف يقول :." (٢)

"ص -١٧٢- علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداهما، ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكورا لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته كقول أحمد في

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٧

بعض ما يغلظ تحريمه : هذا كلحم خنزير ميت فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته وهذا أيضا يرجع إلى أن الإيجاب والتحريم والإباحة هل يتفاوت في نفسه ؟ فيكون إيجاب أعظم من إيجاب، وتحريم أعظم من تحريم ؟ وهذا فيه أيضا نزاع والمشهور عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : تجويز تفاوت ذلك ومنع منه طائفة منهم ابن عقيل وغيرهم .

وكذلك النزاع في أنه هل يكون عقل أكمل من عقل ؟ وهو يشبه النزاع في أن التصديق والمعرفة التي في القلب هل تتفاوت ؟ وقد ذكر في ذلك روايتان عن أحمد والذي عليه أئمة السنة المخالفون للمرجئة : أن جميع ذلك يتفاوت ويتفاضل وكذلك سائر صفات الحي من الحب والبغض، والإرادة والكراهة، والسمع والبصر، والشم والذوق واللمس والشبع والري والقدرة والعجز وغير ذلك فالنزاع في هذا كالنزاع في جواز اجتماع المثلين مثل سوادين وحلاوتين فإنه **لا نزاع** أنه قد يكون أحد السوادين أقوى وإحدى الحلاوتين أقوى لكن هل يقال : إنه اجتمع في المحل سوادان وحلاوتان ؟ أو هو سواد واحد قوي ؟ وهذا أيضا نزاع لفظي .." (١)

"ص -٨٤- وسئل رحمه الله عن إسقاط الدين عن المعسر : هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب :

وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين **بلا نزاع**، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره .

أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينا، وأخرج دينا، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها .." (٢)

"ص -٢١٤- فأجاب :

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

العلماء .

ومنهم من يقول : لا يجزئه .

وسئل عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابا فيه : أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له في صيامه أجر، فهل هذا صحيح أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غدا من رمضان فلابد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه .

والتكلم بالنية ليس واجبا بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء . والله أعلم .." (١)

"ص –٣١٠– في صحته أيضا، بل عليه أن يعدل بينهم، ويرد الفضل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : " اردده " ، فرده، وقال : " إني لا أشهد على جور " . وقال له على سبيل التهديد : " أشهد على هذا غيري " . ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء .

وسئل رحمه الله عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها : فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا : يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قولي." [1]

"ص -١٧٣- فقول من يقول : إنه اجتمع في المحل حكمان كإيجابين وتحريمين وإباحتين وهو شبيه بقول من يقول : اجتمع سوادان وقول من يقول : هو حكم واحد مؤكد كقول من يقول : سواد واحد قوي وكلا القولين مقصودهما واحد فإن التوكيد لا ينافي تعدد الأمثال إذ التوكيد قد يكون بتكرير الأمثال كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا " وقول القائل : ثم ثم . وجاء زيد جاء زيد وأمثال ذلك فالقول بثبوت أحكام والقول بثبوت حكم قوي مؤكد هما سواء في المعنى .

ومن المعلوم أنه سواء قال القائل : ثبت أحكام متعددة أو حكم قوي مؤكد فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العلتين لم تستقل به إحداهما ولا تستقل به إحداهما لا في حال الاجتماع ولا في حال الانفراد فكل منهما جزء من العلة التي لهذا المجموع لا علة له كما أنه من المعلوم أن كل واحدة من العلتين مستقلة بأص‍ل الحكم الواحد حال انفرادها ولكن لفظ الواحد فيه إجمال كما أن في لفظ الاستقلال إجمالا فكما أن من أثبت استقلال العلة حال الانفراد لا يعارض من نفى استقلالها حال الاجتماع فكذلك من قال : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين إذا أراد به أن كلا منهما تستقل به حال الانفراد فهذا لا نزاع فيه .." [2]

"ص -١٧٤- ومن قال : إن المجموع الواحد الحاصل بمجموعهما لا يحصل بأحدهما فهذا لا نزاع فيه . ومن جعل هذا المجموع أحكاما متعددة لم يعارض قول من جعله واحدا إذا عنى به وحدة النوع في المحل الواحد فيكون المقصود أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصان منه في محلين فهذا ظاهر . وتارة يجتمع منه شخصان في محل واحد فهما نوعان باعتبار أنفسهما وهما شخص واحد باعتبار محلهما . فمن قال : إن الحكم الحاصل بالعلتين حكم واحد فإن أراد به نوعا واحدا في عين واحدة فقد صدق ومن أراد به شخصين من نوع في عين واحدة فقد صدق .

فصل

وقد تبين بذلك أن العلتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الاجتماع وهذا معلوم بالضرورة البديهية بعد التصور، فإن الاستقلال ينافي الاشتراك، إذ المستقل لا شريك له فالمجتمعان على أمر واحد لا يكون

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨

أحدهما مستقلا به . وأن الحكم الثابت بعلتين – سواء قيل : هو أحكام، أو حكم واحد مؤكد – لا تستقل به إحداهما بل كل منهما جزء من علته، لا علة له .." (١)

"ص –١٥٨– وسئل رحمه الله عن أقوام ساكنين بقرية من قرى الفيوم والقرية قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف فلما كان في هذه السنة كتب على المشايخ إجارة البلدي مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية وقبل فراغ الأرض من الزرع . فهل تصح هذه الإجارة ؟ .

فأجاب : أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق لم تصح الإجارة ولم تلزم **بلا نزاع** بين الأئمة . وأما لو كانوا استأجروها مختارين أو مكرهين بحق وكانت حين الإجارة في إجارة آخرين فهذه تسمى الإجارة المضافة . كما عليه المسلمون في غالب الأعصار والأمصار إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة كعقد البيع فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد أو لا تكون . وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر فإن القبض يتبع موجب العقد ومقتضاه فإن اقتضى القبض عقيبه وجب قبضه عقيبه وإن اقتضى تأخر القبض وجب القبض حين أوجبه العقد؛ إذ المقبوض." (٢)

"ص –٢٢٨– حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي، فلا يحل حتى ينحره، وهذا إذا قدم به في العشر **بلا نزاع** . وأما إذا قدم به قبل العشر، ففيه روايتان :

فإن قيل : فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره في الأيام المعلومات، فهلا شرع التكبير فيها في أدبار الصلوات، كما شرع في أيام العيد ؟

قيل : كما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد . فاختص به العيد الكبير، وأيام العيد خمسة، هي أيام الاجتماع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام مني عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب " . وقد قال تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وهي أيام التشريق في المشهور عندنا، وقول الشافعي، وغيره . وفيه قول آخر : أنها أيام الذبح . فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات، والتكبير عند رمي الجمار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله " فالذكر في هذه الآيات مطلق، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمي جمراته والذكر في آية الصيام يعني بالتكبير على الهداية، فهذا." (١)

"ص -٣٠٤- مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء . أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف رحمه الله، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت .

فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه، ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه .

وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد وتركا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول : أن هذه الأحاديث أيضا حجة إن صحت لكن لم تبلغه .

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في." (٢)

"ص -١٥- سئل عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراء صحيحا شرعيا وبنى فتعرض له إنسان ومنعه من البناء فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد به على الجار ؛ لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه لأجل ذلك . بلا نزاع بين العلماء .

وسئل عن رجل له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أو لا ؟

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ؛ لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله إن كان غائبا أو وليه إن كان محجورا عليه .." (١)

"ص -٢٠٢- مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى .

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [النور : ٣٢] . وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمي كقول مالك في رواية ؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية ؟ أو يجب الخمسان : كأحمد في رواية ثالثة ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء . وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول، وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما ؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم : إنه حر تلبيس عليهم، وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم . والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدي على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب في ذمة السيد، بل يقال للسيد : إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته . وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين من قدر الجناية، أو قيمة العبد : في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما .." (٢)

"ص -١٨٤- الثالث : أن يقال : قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين : إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسري بهن، بل قد قيل : يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح . وقيل : يجوز التزوج بهن . فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه . فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع .

الرابع : أن يقال : إن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى؛ وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع . وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد . وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة . وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام .

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر : النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وقال زيد ابن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ [يوسف : ٢٥] . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم " فجوز." (١)

"ص -٦٦٢- الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أربابا من دون الله : لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا في الدين وأقل أموالا . لا يقوله من يدري ما يقول .

وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبين المرفوع في ذلك . وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه . فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب **ولا نزاع** بين أئمة العلم فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم " لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك رفع عنها الخراج . ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسا على." (٢)

"ص -١٥- الحج لنفسه .

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضا فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليهبابراء ذمته، بمنزلة قضاء دينه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه ؟ " قالت : نعم، قال : " فالله أحق بالقضاء " ، وكذلك ذكر هذا المعني في عدة أحاديث، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢

الواجب عن هذا، فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحبا، وهذا غالبا إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه، مثل رحم بينهما، أومودة وصداقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع . وكذلك لو وصى بحجة مستحبة، وأحب إيصال ثوابها إليه .

والموضع الثاني : إذا كان الرجل مؤثرا أن يحج محبة للحج وشوقا إلى المشاعر، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطي المال ليحج به لا عن أحد، كما يعطي المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه، ولهذا أجر الحج بماله، كما في الجهاد فإنه من جهز غازيا فقد غزا، وقد يعطي." (١)

"ص -٣٦٨- وسئل شيخ الإسلام عن عمل [الكيمياء] ، هل تصح بالعقل، أو تجوز بالشرع ؟

فأجاب :

الحمد لله، ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك، مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك، مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ، والياقوت، والمسك، والعنبر، وماء الورد، وغير ذلك، فهذا كله ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، بل هو مشابه له من بعض الوجوه، ليس هو مساويا له في الحد والحقيقة . وذلك كله محرم في الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين، الذين يعلمون حقيقة ذلك .

ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقوله باطل في العقل والدين .

وحقيقة [الكيمياء] إنما هي تشبيه المخلوق، وهو باطل في العقل، والله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله . فهو سبحانه لم يخلق شيئا يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق، وما." (٢)

"ص -١٦٨- سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها : فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال ؟

فأجاب :

إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٣

بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكني منفردة، وهو عاجز عن ذلك : فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا ؟

فأجاب :

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضي بذلك بل إذا كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزا ؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرآ . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكني الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ **بلا نزاع** بين الفقهاء . وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٣١- ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسيا، أو جاهلا، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة .

وقد قيل : على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلا .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها : إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتي أبعد كان معذورا، فيجبره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل : إنه يجزئ مطلقا، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزي مع العمد **بلا نزاع**، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

"ص -٣٣٠- وأما إذا أصابه المسلمون قصدا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره، فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلىكفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر . وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسي ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتي يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة . وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية ؟ " قال : لا . قال : " فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ " قال : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم " . فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبا، حتي أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال : " لا وفاء لنذر في." (١)

"ص -٢٢٥- للذكور والإناث، والسما الكثيرة الموت . قال ابن عباس فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا، لكون اليهودية كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا . ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم فى اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع .

الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في نسبه، بل حكم." (١)

"ص -٥٠٨- حتي يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن؛ كالمودع . ثم قال : ومن اشتري صبرة طعام لم يبعها حتي ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن، والتخلية، فلا يبيعها حتي ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعي، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! "
.

ومع هذا، فيجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة **بلا نزاع** . وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة، ففيه روايتان :

إحداهما : يجوز كقول الشافعي . والثانية : لا يجوز، كقول." (٢)

"ص -٥٧٣- وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد فى كل شيء . وكما أن النظر فى الجند المقاتلة، والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى، هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر فى حال سائر المرتزقين من أموال الفيء، والصدقات، والمصالح، والوقوف، والعدل بينهم فى ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل فى المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم فى أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٥

الصدقة، فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه . فقال : " إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب " .

وأما إن ذكر أن له عيالا، فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان فى مذهب الشافعي وأحمد . وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . **فلا نزاع** بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا." (١)

"ص -٢٠٠- كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أي مادة كانت، من الحبوب، والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك، وسواء كان نيا أو مطبوخا، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه، أو نصفه، أو غير ذلك، فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله **بلا نزاع** بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر : فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرب، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظا، فقال : كأنه الطلا . يعني : الطلا الذي يطلي به الإبل، فسموا ذلك الطلا، فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرا .

ولكن نشأت شبهة من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما، فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه، ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها." (٢)

"ص -٧٧- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل اشترى جارية، ووطئها، ثم ملكها لولده : فهل يجوز لولده وطؤها ؟

فأجاب :

الحمد لله، لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفي السنن عن البراء بن عازب، قال : رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته، فقلت

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦

: إلى أين ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله . **ولا نزاع** بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح، وبين وطئها بملك اليمين .

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب :

لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٧٥- يجهر أحيانا بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولي أن يكون كذلك وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة .

لكن **لا نزاع** بين أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة،بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له : يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول ؟ قال : " أقول : اللهم بعد بيني وبين خطاياي، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " .

وفي السنن عنه أنه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالي وقد تنازع العلماء في وجوبها . وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح، والاستعاذة . وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره . لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة . والقائلون بوجوبها من العلماء، أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها." (٢)

"ص -١٥١- فأجاب :

إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان، ولم يثبت عدالتهما، فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا أيمان القسامه على واحد بعينه حكم لهم بالدم؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع . وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا، فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة، ويستحقون الدية .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

وسئل رحمه الله عما إذا قال المضروب : ما قاتلي إلا فلان : فهل يقبل قوله، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، لا يؤخذ بمجرد قوله **بلا نزاع**، ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء : أحدهما : أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة . والثاني : أنه لوث، وهو قول مالك .

وسئل رحمه الله عن رجلين شربا، وكان معهما رجل آخر، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس، فوقع عن فرسه، فوقف." (١)

"ص -٣٥٧- كيف وفي الحديث : " من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي لله،فقد خان الله،وخان رسوله،وخان المؤمنين " .

وفي حديث آخر : " اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله " . وفي حديث آخر : " إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال " . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا " . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب . ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى .

وفي سنن أبي داود وغيره : أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما، فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : هل أمرهم بعزله ؟ فقال : " نعم، إنك آذيت الله ورسوله " . فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل؛ إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر **بلا نزاع** .." (٢)

"ص -٧٧- إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به . وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل . وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع، مثل المضطر إلى." (١)

"ص -٥١٣- ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد، فأعطاه عوضا بر في يمينه في أصح الوجهين، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع . وذلك أن من علله بتوالي الضمان يطرد النهي، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتي لا يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأي المشتري قد ربح فيه، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع .

وأيضا، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض . والإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . وإذا قلنا هي بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع .

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة في دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء في معني البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف؛ اتباعا لابن عباس، وابن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٩

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

"ص -٣٥٣- قال : " ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك " وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به أحمد . ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد . وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطى إلا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها . فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد . أي فرق بينها وبين أم الجد ؟ ! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب، فأي وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبي الجد ؟ !

يبين ذلك أن أم أم المميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء، فوجب اشتراكهما في الميراث .

وأيضا، فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث . ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب . وهذا ضعيف، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم." (١)

"ص -٥١- من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب :

أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . والله أعلم .." (١)

"ص -١٤٣- الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية " والصفة في الصحيحين . وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا في استدبار القبلة والعمل الكثير، وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث، فإنه عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعي وأحمد في إحدي الروايات يقول : إنه يتوضأ ويبني على ما مضي إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره .

وأيضا، فإذا سلم من صلاته ساهيا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعا من الإتمام .

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمدا، لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه ؟ مع أن الوضوء." (٢)

"ص -٢٦٨- في الفرج . وقد جاء في غير أثر : أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن " والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة ؟ !

وأيضا، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢٣

ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها .

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك . فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه . فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " ، وأنه

سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال : "كل مسكر حرام " ، " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة . ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٦٩- خرج فاعتمر، وروي وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال : قال على : اعتمر في الشهر إن أطقت مرارا . وروي سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس : أن أنسا كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم، واعتمر .

وهذه والله أعلم هي عمرة المحرم، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم، ثم يعتمرون . وهو يقتضي أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك، وهو معني الحديث المشهور مرسلا : عن ابن سيرين، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم . وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسي من رأسه، إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وفي رواية عنه : اعتمر في الشهر مرارا .

وأيضا، فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقا في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة .

فصل

المسألة الثانية : في الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينها :." (٢)

"ص -٥٨١- محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثانى أحوج .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى /٢٣

وقول القائل : إن هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك، وسيرة الخلفاء فى العطاء . وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو مذهب الشافعى : أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر فى [الأم] أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعى فى ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين . **ولا نزاع** أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة . والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثانى : إنها مختصة بأهل الحديبية . وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعى فى هذه المسألة، وتكلم على حججه .

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور فى مذهبه هو القول." (١)

"ص -٢٠٨- خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ إلى قوله : ﴿ إذا حلفتم ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] ، تناول كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك، وغير ذلك فإن هذه ليست من أيمان المسلمين، بل هي شرك، كما قال صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد أشرك " .

وكذلك قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ﴾ [النساء : ٤٣] ، يعم كل ما يسمي صعيدا، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده، فلو

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين." (١)

"ص -٢٨- يشترطوا الولاء لغير المعتق فقال : " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق " .

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره .
وقد روي أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا " . وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون : إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين، مثل آيات المواريث، والجهاد، والظهار،." (٢)

"ص -٨٥- فصل
وأما إذا قال : إن فعلته فعلى إذن عتق عبدي . فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق . وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وقيل : لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم . وقيل : عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما . وقيل : يجب التكفير عينا؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين، بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلا على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

كفارة يمين، كما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر . وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول . وأنه يعتق . وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضع . ومن قال من الصحابة والتابعين : إنه لا يقع العتق، فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين . وبعض العلماء ظن أن الطلاق **لا نزاع** فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال : يقع الطلاق، دون العتاق ! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم." (١)

"ص -٢٨٨- فصل

وأما الجوائح في الإجارة، فنقول : **لا نزاع** بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قد يقولون : قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال . ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها، بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافا شاذا حكوه عن أبي ثور؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض، جعلا لقبض العين قبضا للمنفعة .

وقد يقال : هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح؛ لكن يقولون : المعقود عليه هنا المنافع، وهي معدومة لم تقبض؛ وإنما قبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها؛ وإنما جعل قبض العين قبضا لها في انتقال الملك، والاستحقاق، وجواز التصرف . فإذا تلفت العين، فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة، فتبطل الإجارة .

وهذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها .." (٢)

"ص -٩٩- الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة . قال صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك " وقد استفاض في الصحيح وغيره : أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة .

وكذلك من نسي طهارة الحدث، وصلى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة **بلا نزاع**، حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٦

والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما .
وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهى عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا، ومن تطيب ولبس ناسيا، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .." (١)

"ص -٣٦٥- صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؟ ، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ؟ قال : " نعم، إنك قد آذيت الله ورسوله " . فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك، أو انتهي الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغا . والله أعلم .
وسئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر : يده الشمال خلفه من حد الكتف . وله أصابع لحم، وقد قالوا : إن الصلاة غير جائزة خلفه .
فأجاب :
إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه **بلا نزاع** . وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك . وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة، واليدين . والركبتين والقدمين " ، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٨- وهذا غير ملعون بالإجماع، فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح .
فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض في مواضع غير هذه . والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع . وما سوي ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد . والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولابد أنم يكون النص قد دل على الحكم، كما قد بسط في موضع آخر . وهذا معني العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢٧

يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين . وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة، بخلاف ما سوي ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدي والضلال والغي والرشاد . فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدي والرشاد، هم متبعون . والكفار أهل النار، وأهل الغي، والضلال، هم الذين لم يتبعوه .." (١)

"ص -٤٨- وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة،وقال ابن عباس : والله إنها لقرينتها في كتاب الله، وقال جماعة : الحج الأصغر العمرة، فإذا وقع عليها اسم الحج، فهذا يدل على أنها فريضة، فإذا خرج متمتعا فقد أجزأه من حجه وعمرته، جاء بعمرة مفردة، وحجة مفردة .

فأما عمرة المحرم فليس بمجزي عنه عندي، وليست بعمرة تامة، إنما هي من أربعة أميال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " إنما هي على قدر نصبك ونفقتك " ، ومعني عمرة المحرم : أنهم كانوا يخرجون في المحرم من مكة ليعتمرون من أدني الحل إلى أن يعتمر، فكيف من اعتمر في ذي الحجة من مكة عقيب الحج، وهذا لم يكن السلف يفعلونه .

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج، لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل .

وأما من قال من الفقهاء : الإفراد أن يحج، ويعتمر عقب ذلك من مكة، فهذا غالط، بإجماع العلماء، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، أو قام بمكة حتي يحج من." (٢)

"ص -٤٧٩- وقد رويت زيادات، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع .

والمصنفون من أهل الحديث في ذلك؛ كالبغوي، وابن أبي الدنيا، ونحوهما؛ كالمصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات، هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين . فإن كثيرا مما يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمري ممن ينقل عن غيره مسندا أو مرسلا

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢٨

.

وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون علي نقل لا يعرف له قائل أصلا، لا ثقة ولا معتمد . وأهون شيء عندهم الكذب المختلق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان ال حمل إلى ابن زياد وهو الثابت بالقصة فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر في ذلك إلا إسنادا منقطعا، قد عارضه من الروايات ما هو." (١)

"ص -٩٢- فمنهى عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى : ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ولا تزد الظالمين إلا ضلالا﴾ [نوح : ٢٣، ٢٤] ، وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم؛ لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبينا الفرق بين [الزيارة البدعية] التى تشبه أهلها بالنصارى و [الزيارة الشرعية] .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهى عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه . ففي المسند وغيره : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما هذا يا معاذ ؟ " . فقال : يا رسول الله، رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال : "كذبوا يا معاذ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ، أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجدا ؟ " . قال : لا . قال : " لا تفعل هذا " ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"ص -٣٥- وقياسهم الصلاة على الحج باطل، فإن الواجبات التي يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج، لم تبطل بل يجبرها، والجبران في ذمته لا يسقط بحال، والصلاة إذا ترك واجبا فيها بطلت . وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج . أما سقوط

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣٠

الواجب وبدله، فهذا لا أصل له في الشرع . فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقي في ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع، بخلاف قولهم يسقط إلى بدل . لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفردا بلا نزاع، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفردا بعد طول الفصل ؟ فيه نزاع .

ونحن قلنا : لابد منه، أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل : إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية، فهذا متوجه قوي، ودونه أن يقال : وإن تركه عمدا يفعله في وقت آخر، وإن أثم بالتأخير، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمدا فليصلها، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمدا عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدتان يصليهما حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا أيضا قول متوجه، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك." (١)

"ص -٣٥٦- بصوتها، وصورتها، كما جاء في حديث آخر : " فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت " . وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة . فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها . ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصل

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف، وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح، ولا روي أهل السنن المعروفة، كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد،." (٢)

"ص -٤٣٢- وكذلك لفظ السيف في قول النبى صلى الله عليه وسلم : " أن خالدا سيف سله الله على المشركين " ليس هذا لفظ السيف في قوله : " من جاءكم وامركم على رجل وأحد يريد أن يفرق

(١) مجموع الفتاوى /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢

جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان " فكل من لفظ السيف ههنا وههنا مقرون بما يبين معناه . نعم ! قد يقال : التشابه بين معنى الرسول والرسول اتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد، والسيف والسيف . فيقال : هذا القدر الفارق دل عليه اللفظ المختص؛ كما في قوله : ﴿وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ﴾ [العنكبوت : ٤١] وفي قوله : ﴿طهرا بيتي للطائفين ﴾ [البقرة : ١٢٥] وقوله : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " ، ومعلوم أن بيت العنكبوت ليس مماثلا في الحقيقة لبيته ولا لبيت النبى صلى الله عليه وسلم ولا لبيت في الجنة؛ مع أن لفظ البيت حقيقة في الجميع؛ **بلا نزاع** اذ كان المخصص هو الإضافة في بيت العنكبوت، وبيت النبى دل على سكنى صاحب البيت فيه، وبيت الله لا يدل على أن الله ساكن فيه لكن اضافة كل شيء بحسبه، بل بيته هو الذي جعله لذكره وعبادته ودعائه، فهو كمعرفته بالقلوب وذكره باللسان، وكل موجود فله وجود عينى، وعلمى، ولفظى، ورسمى، واسم الله يراد به كل من هذه الاربعة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الله .." (١)

"ص -٢٨٠- وهؤلاء يقولون : الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وبين أن السلف والعلماء تنازعوا في الفسخ . فمذهب ابن عباس وأصحابه، وكثير من الظاهرية والشيعة : يرون أن الفسخ واجب، وأنه ليس لأحد أن يحج إلا متمتعا . ومذهب كثير من السلف والخلف أنه وإن جاز التمتع، فليس لمن أحرم مفردا، أو قارنا، أن يفسخ . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم؛ كأحمد بن حنبل، أن الفسخ هو الأفضل، وأنه إن حج مفردا أو قارنا، ولم يفسخ جاز . وأما من ساق الهدي فلا يفسخ **بلا نزاع** والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوي عند الطواف طواف القدوم، أو غير ذلك، وسواء كان قد نوي عند الإحرام القران، أو الإفراد، أو أحرم مطلقا .

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدي أن يحل من إحرامه بعمرة تمتع، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلمأصحابه بذلك في حجة الوداع، وليس له أن يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٤

متمتعا .

فأما الفسخ بعمرة مجردة، فلا يجوزه أحد من العلماء، ولا للذي." [1]

"ص -١٥٤- مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا ؟ قال : وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا **لا نزاع** فيه، والشافعي لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفي مذهبه نزاع في الأصل .

وأما أحمد بن حنبل، فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفي مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع، وفي المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك . وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبينا أنها بينة في عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد . وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون . وقد ذكرنا في غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي .." [2]

"ص -٣٩١- الطعام، وينسجون الثياب، ويبنون البيوت، ولم يخلق لهم مثل ذلك .

وكذلك الزجاج يصنعونه من الرمل والحصي، ولم يخلق مثله . وهذا مما احتج به الكيماوية على صحة الكيمياء، وهي حجة باطلة لما ذكر، فإنه لو خلق زجاج، وصنع زجاج مثله، لكان في هذا حجة، وليس الأمر كذلك .

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين، الذين تكلموا بعلم في هذا الباب، يعلمون أن الكيمياء مشبه، وأن الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن أن يصنع مثله، بل ولا يصنع، وكل ينكشف قريبا، أو بعيدا، ولكن منه ما هو شديد الشبه، ومنه ما هو أبعد شبها منه . وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى /٣٥

وسئل عن رجل اشتري عبدا سليما من العيب، ثم باعه كذلك، فسرق العبد من المشتري الثاني مبلغا وأبق، فهل يرجع بالثمن على البائع الأول ؟ أو الثاني ؟ أو بالأرش، أم لا ؟

فأجاب :

للمشتري أن يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء، ومعني." (١)

"ص –٣٠٣– والده مرضا غيب عقله، فرجع فيما تصدق به على ولده، وأوقفها على زوجته وولده وابنته، ولم يذكر ولده، وانتسخ كتاب الوقف مرتين : فهل له أن يخصص أولاده، ويخرج ولده من جميع إرث والدته ؟

فأجاب :

إن كان الأب قد أعطي ابنه شيئا عوضا عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء . وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء . أحدهما : لا يرجع . والثاني : يرجع، عند مالك والشافعي وأحمد . ومتى رجع وعقله غائب، أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقدا، لم يصح رجوعه ولا وقفه؛ إذا كان مغيبا عقله بمرض، بلا نزاع بين العلماء .

وسئل عن رجل سرق له مبلغ، فظن في أحد أولاده أنه هو أخذه، ثم صار يدعو عليه، وهجره، وهو بريء، ولم يكن أخذ شيئا : فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه ؟

فأجاب :

نعم إذا كان الولد مظلوما، فإن الله يكفر عنه بما يظلمه، ويؤجره على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا .." (٢)

"ص –٤٠– فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تبني عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين .

وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغي، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوي نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) م جموع الفتاوى /٣٦

(٢) مجموع الفتاوى /٣٦

عن المنكر، لا يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلما طالبا من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير .

فمما **لا نزاع** فيه بين العلماء : أن مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء، ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت في ليالي منى، ومثل." (١)

"ص -٥٧- وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج، ولم يرد السائل بقوله : عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد ؟ أنه يسقط الفرض بها في عامنا هذا؛ لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولا قال : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

فإن قيل : قوله : " دخلت العمرة في الحج " أراد به جواز العمرة في أشهر الحج ؟

قيل : نعم . ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه، فعلم أن قوله : " دخلت العمرة في الحج " يتناول عمرة الفاسخ، وأنها دخلت في الحج إلى يوم القيامة .

الوجه السادس : أن يقال : فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز **بلا نزاع**، وأما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك، وظاهر مذهب الشافعي . وأما أبو حنيفة فيجوزه؛ لأنه يصير قارنا، والقارن عنده يلزمه طوافان، وسعيان، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن .." (٢)

"ص -٢٨٣- أيضا ما أعلم فيه نزاعا، فالتمتع المستحب، والقران المستحب، والإفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم .

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل، وغير ذلك، صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة [صفة حجة الوداع] ، فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي صلى

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٧

الله عليه وسلم تمتع، بمعني أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب . وقد قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلمكان قارنا، والمتعة أحب إلى، أي لمن كان لم يسق الهدي؛ فإنه لا يختلف قوله : أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج، ولم يسق الهدي، أن هذا التمتع أفضل له . بل هو المسنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلمأمر أصحابه بذلك .

وأما من ساق الهدي : فهل القران أفضل له ؟ أم التمتع ؟ ذكروا عنه روايتين، والذي صرح به في رواية المروزي أن القران أفضل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حج **بلا نزاع** بين أهل العلم والحديث، وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخيره . فمتي أحرم بالحج مع العمرة، أو قرن الإحرام بالعمرة . أو بزيادة سعي عند من يقول به، وقبل طوافه وسعيه." (١)

"ص -٢٨٤- عند من يقوله كان قارنا، وهو متمتع تمتع قران **بلا نزاع** .

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي، مع بقائه على إحرامه، فهو متمتع، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد، إذا كان قد ساق الهدي، وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع .

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضا [قارنا] ، فإنه لم يتحلل من إحرامه حتي أحرم بالحج، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعي غير السعي الذي كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره .

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجزئه سعي واحد كما يجزئ القارن في غير موضع، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره؛ لأنه أكمل، وهذا الذي ثبت صحيحا صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال أنس : سمعته يقول : " لبيك عمرة وحجا " ، وكذلك في حديث عمر الذي في الصحيح صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال : " أتاني آت الليلة من ربي وهو بالعقيق فقال :." (٢)

"ص -٥٨- وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، فاستحب ذلك، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجا إلى عمرة مجردة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة .

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة في الحج " ؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك، كما كان النبي صلى الله عليه وسلمإذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء،وكما قال للنسوة في غسل ابنته : " ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها " . فكان غسل مواضع الوضوء توضية، وهو بعض الغسل .

فإن قيل : دم المتمتع دم جبران، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها . وثبت أنه كان متمتعا التمتع العام، فإن." (١)

"ص -٢٠٩- وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى .

فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم . فتخصيص القميص دون الجباب، والعمائم دون القلانس، والسراويلات دون التبابين، هو من هذا الباب؛ لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه .

وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا؛ ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك .

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءا كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد :

إحداهما : يجوز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة .." (٢)

"ص -٣٠٢- وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف . بل هي تدخل في معني اتخاذ المساجد على القبور . وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، حتى قال

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى /٣٩

: " لعن الله إليهود والنصاري، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما صنعوا قالت عائشة : ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا . وقال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك، كان داخلا في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت ؟ فإن هذا لا نزاع في النهي عنه .

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بـما يحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه .." (١)

"ص -٢٨٥- صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجة " ، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لفظا يخالف هذين البتة؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلملفظا بإحرامه إلا هذا . وكذلك قالت عائشة في الحديث المتفق عليه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة " .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة " ، فهذا أيضا يبين أنه مع سوق الهدي لم يكن يجعلها عمرة، وأنه إنما كان يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدي، وذلك لأن أصحابه الذين أمرهم بالإحلال، وهم الذين لم يسوقوا الهدي، كرهوا أن يحلوا في أشهر الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعتادون الحل في وسط الإحرام في أشهر الحج، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تطييب قلوبهم يوافقهم في الفعل، فذكر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر . أي : لو كنت الساعة مبتدئا الإحرام لم أسق الهدي، ولأحرمت بعمرة أحل منها . وهذا كله من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع .

وهو يبين أن المختار لمن قدم في أشهر الحج أحد أمرين : إما أن يسوق الهدي، أو يتمتع تمتع قران، أو لا يسوق الهدي ويتمتع بعمرة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى /٣٩

"ص -١٨٩- العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها اليه، وتمكينه بغير أجرة مسماة؛ ولا نزاع أن الناظر ليس له ذلك .

وأيضا، فإن هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة؛ وإنما يجب عليه أجرة المثل . وأجرة المثل كثيرا ما تكون دون المسماة، فيكون ذلك إقرارا على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف . ولو ادعي الناظر أن الإجارة كانت فاسدة، وادعي المستأجر أنها صحيحة لكان القول قول من يدعي الصحة؛ إذ الأصل في عقود المسلمين الصحة . والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه عن رجل وزان بالقبان، ويأخذ أجرته ممن يزن له . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل الأجرة حلال أم حرام ؟

فأجاب :

الحمد لله، الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين، إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه، وإن كانت الآلة فاسدة، والوازن باخسا كان من الظالمين المعتدين، وإذا وزن بالعدل، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن، جاز ذلك .." (١)

"ص -٣٧٩- المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه، فهذا فيه خلاف شاذ . والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرا وجهرا، والمأموم يعتقد وجوبها . أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر، أو لمس النساء، أو أكل لحم الإبل، أو القهقهة، أو خروج النجاسات، أو النجاسة النادرة، والمأموم يري وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان . أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، بل هو المنصوص عنه . فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة، ومذهبه وجوب قراءتها . والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن اخطؤوا، فلكم وعليهم " فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٠

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب، **فلا نزاع**، وإن كان مخطئا فخطؤه مختص به، والمنازع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، وليس كذلك، بل يعتقد أن الإمام يصلي." (١)

"ص -٣٦٦- فصل

وأما [القراءة، والصدقة] وغيرهما من أعمال البر، **فلا نزاع** بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضا الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره .

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية : كالصوم، والصلاة، والقراءة . والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من مات وعليه صيام، صام عنه وليه " . وثبت أيضا : أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها . وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمرو بن العاص : " لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك " ، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي .

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : ٣٩] ، فيقال له : قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة : أنه يصلى." (٢)

"ص -٢٦٣- عليه، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضا عمن فعلها، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها، فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بل هي نافلة، ويمنعون قول القائل : إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وينبني على هذين المأخذين : أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلي معه تبعا كما يفعل مثل هذا في المكتوبة ؟ على وجهين . قيل : لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل **بلا نزاع** . وهي لا يتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر، صلى

---

(١) مجموع الفتاوى /٤١

(٢) مجموع الفتاوى /٤٢

خلفه من كان قد صلى أولا، وهذا أقرب . فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة . و الله أعلم . وصلي الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .." (١)

"ص -٤٦- والثالث : صيغة تعليق كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمي هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة .

فالأول : حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال : إن حلفت يمينا فعلى عتق رقبة، وحلف بالطلاق حنث **بلا نزاع** نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين، كقوله : إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبيدي أحرار، أو فعلى الحج، أو على صوم شهر، أو ف مالي صدقة أو هدي، ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا، وعلى الحج لا أفعل كذا، ونحو ذلك، لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم، والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة .

والثاني : وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت، كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافا قديما، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق،." (٢)

"ص -٥١- أحدها : هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين **بلا نزاع** بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة . وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به : هل ينهي الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لا بأس بذلك مطلقا .

والثاني : يكره مطلقا .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٣

(٢) مجموع الفتاوى /٤٦

والثالث : ينهي عنه إذا خلت به، دون ما انفردت به ولم تخل به . وقد روي في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسألة .

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد، فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعا، فاغتسال الرجال دون النساء جميعا، أو النساء دون الرجال جميعا أولي بالجواز، وهذا مما **لا نزاع** فيه . فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأي أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين .." (١)

"ص -٥١- كان للتعيين مزية في الشرع، كالصلاة، والاعتكاف في المساجد الثلاثة؛ لزم الوفاء به، وإن لم يكن له مزية، كالصلاة والاعتكاف في مساجد الأمصار؛ لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " .

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفي منه بمباح، كما لا يجب أن يوفي منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين، وإنما تنازعوا في لزوم الكفارة، كمذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في لزومها من الأدلة الشرعية ما في النذر ؟ !

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة، فهذا ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها **بلا نزاع**، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران .

فمن كان من مذهبه : أنه لا يجوز إهداء ثوابها كأكثر أصحاب مالك، والشافعي كان هذا الشرط عندهم باطلا، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

ومن كان من مذهبه : أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية كأحمد." (٢)

"ص -٣٨٧- فرضه، فإنه يؤمهم، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعي بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوي نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى /٤٨

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما، ثم قدم آخرون، فله أن يصلي بالطائفة الثانية، إذا كان أحقهم بالإمامة، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعا، كما يعيد الفريضة تبعا، مثل أن يصلي في بيته، ثم يأتي مسجدا فيه إمام راتب، فيصلي معهم . فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعي وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، ومالك لا يري الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي .

وأما إذا صلى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد . قيل :." (١)

"ص -١٥٠- صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وعليه العمل - أن المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه وعليه زكاة نصيبه وللفلاح نصيبه وعليه زكاته . فإذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي كما يظهر ذلك . فإن هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء؛ ليس حقا خفيا ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فإن وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر لا يمكن أبا سفيان جحده . وهذا مثل قوله : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " وفي رواية " إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " لأن الحق هنا خفي لا يفوته الظلم . فإذا أخذ شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .." (٢)

"ص -٢٦٦- وسئل رحمه الله عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقيء وخروج الدم، والادهان والاكتحال ؟

فأجاب :

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء .

أما المضمضة والاستنشاق، فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى /٤٩

. "

وأما السواك، فجائز **بلا نزاع**، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه . كما هو مبسوط في موضعه .

وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره وأما للحاجة." (١)

"ص -٣٤٣- يوجب موجب العقد مطلقا، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر؛ فإن العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان؛ فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر، وكالعين المؤجرة وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له؛ وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض، كان له أن يبيعها دون منفعتها . ثم سواء قيل : إن المشتري يقبض العين أو قيل : لا يقبضها بحال : لا يضر ذلك؛ فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعا، ويكون نماء المبيع له **بلا نزاع**، وإن كان في يد البائع، ولكن أثر القبض، إما في الضمان، وإما في جواز التصرف . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري .

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض، أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ." (٢)

"ص -٥٥٣- المخاطب بها فمن قال : هي واجبة على المخاطب تحملا قال : تجزئ .

ومن قال : هي واجبة عليه ابتداء قال : هي كأداء الزكاة عن الغير . ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة : هل تجب في ذمة القاتل أم لا ؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ؛ وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد **بلا نزاع** وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الإنسان ؛ فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى /٥١

غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول .

فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب ؛ أو تجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ؛ فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضا قليلة في الغالب كإبدال المتلفات فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدا بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة ؛ بخلاف الدية .." (١)

"ص -٣١٥- فقال : " نعم " . وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له **بلا نزاع** بين الأئمة .

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما . وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي .

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك . فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة . فقيل : يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي . وقيل : لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى وإذا فعلت بعروض، لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا .." (٢)

"ص -١١٠- في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع **بلا نزاع** عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه . والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده " ، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل : أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له : أغسلهما ؟ قال : لا " بل احرقهما " .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى /٥٢

وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : " افعلوا " فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضرار . ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها، ومثل : " تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز " ، ومثل م ا روي من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير . ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق . عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد." (١)

"ص -٥٦- ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ [النور : ٣٦،٣٧] .

فإذا كان سبحانه قد توعد بلقى الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلا بما يشتهيه هو مضيع لها متبع لشهوته . فدل ذلك على أنه من الكبائر، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك جعله خاسرا، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر .

وأيضا، فلا . . . أحدا من صلى بلا طهارة، أو إلى غير القبلة عمدا، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمدا، أنه قد فعل بذلك كبيرة، بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير ال صلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء، أو غسل؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .." (٢)

"ص -٥٥٥- فصل

والأحكام التي يقال : إنها على خلاف القياس نوعان : نوع مجمع عليه ونوع متنازع فيه . فما لا نزاع في حكمه تبين أنه على وفق القياس الصحيح وينبني على هذا أن مثل هذا هل يقاس عليه أم لا ؟ .

فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ويحكى هذا عن أصحاب أبي

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى /٥٣

حنيفة .

والجمهور أنه يقاس عليه وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي و أحمد وغيرهما . وقالوا : إنما ينظر إلى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل : إنه على خلاف القياس أو لم يقل وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة .

وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل : إنه على وفق القياس أو خلافه؛ ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها .." (١)

"ص -٥٧- ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلى بإتمام الركوع والسجود والقراءة، كان الواجب عليه أن يصلى في الوقت لإمكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقى، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور . ومع هذا، فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت، لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلا بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشترى له منها ثوبا، وهو لا يصل إلا بعد خروج الوقت،لم يجز له التأخير **بلا نزاع** .." (٢)

"ص -٢٦٦- وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلي قبور الأنبياء نوعا . ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه . فضلوا من وجوه :

أحدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلي مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع .

الثاني : أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٤

(٢) مجموع الفتاوى /٥٤

فيه . فهو سفر إلي المساجد، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . فلا يجوز أن يشبه به السفر إلي قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمي هذا زيارة لقبره . والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم، وإنما النزاع في الاسم . وأما غيره، فهو زيارة لقبره بلا نزاع . فللمانع أن يقول : لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلي زيارة قبره أصلا، وكل ما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه،والسفر إلي مسجد نبينا ليس سفرا إلي زيارة قبره، بل هو سفر لعبادة في مسجده .

الرابع : أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلي قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحبا لا بنص ولا إجماع بل." (١)

"ص -٥٩- في دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دما أزالته وصلت فيه .

فإذا كان كذلك، فمن أين ينجس ذلك البلاط ؟ أكثر ما يقال : إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين، أو يبقى عليه، أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض، ونحو ذلك .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا قليل نادر؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة .

الثاني : أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها .

الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا، فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس، يطهر تلك البقعة، وإن لم يقصد تطهيرها، فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ذكروا وجها ضعيفا في ذلك؛ ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث . كما أن زفر نفي وجوب النية في." (٢)

"ص -٤١١- وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

فصل

قاعدة في المقبوض بعقد فاسد

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥٦

وذلك أنه لا يخلو : إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أو لا يعتقد الفساد .

فالأول يكون بمنزلة الغاصب؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه، لكنه لشبهة العقد، وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد؛ مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام؛ مثل بيع الخمر، والربا، والخنزير؛ فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم الينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها **بلا نزاع**؛ لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فأمر بترك ما بقي .

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقيا، أو بدله إن كان فائتا . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾." (١)

"ص -٥٨١- خبر مبتدأ محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله : " حق ما قال العبد " فهو تحريف **بلا نزاع** بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر . ومعناه أيضا فاسد؛ فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى : ﴿ قال فالحق والحق أقول ﴾ [ص : ٨٤] .

وأيضا، فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل .

وروى مسلم وغيره عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : " سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد " . وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٦

(٢) مجموع الفتاوى /٥٩

"ص –٨٢– القران، فإن القران كان عندهم داخلا في مسمي التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرا في الصحيحين، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها، فلما رأي ذلك على أهل بهما جميعا .

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة : ١٩٦] . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتي بالعمرة والحج جميعا في أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين . فهذا كله داخل في مسمي التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى م ن قال : إنه طاف طوافين، وسعي سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي، فبقوا محرمين كما يبقي مفردا بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد . فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعا؛ إحداهن عمرة مع حجته، **ولا نزاع** بين أهل العلم أنه لم يعتمر." (١)

"ص –٥٨٧– هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة . كما لا يصح نفي القراءة في صلاة المخافتة، ونفي التسبيح في الركوع والسجود، ونفي القراءة في الركعتين الآخرتين ونحو ذلك .

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير، ولا يجهر به، بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير . رواه أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظا فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خلافها كان شاذا لا يتلفت إليه، ومع هذا فإن كثيرا من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها .

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٢

وهذا غلط بلا ريب **ولا نزاع** بين من يعرف كيف كانت الأحوال، ولو كان المراد التكبير سرا لم يصح نفي ذلك ولا إثباته؛ فإن المأموم." (١)

"ص -٦٩- الماء المستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين .

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبين أن الماء طاهر، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة، **ولا نزاع** بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله .

وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدي الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخري عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقي مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متي كان بين الوقود والماء ح١جز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل اليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما .." (٢)

"ص -٧٢- ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال .

هذا إذا كان الوقود نجسا . فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه، إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم . وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه **بلا نزاع**، لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضا، فإنه جاز في أصح قولي العلماء، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، وهو بمنزلة ما يكون في الأنهار من حفرة ونحوها، فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦٦

شيئا فشيئا، ويذهب ويأتي ما بعده، لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه .
وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين :." [١]

"ص –١٣٠– ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا أيضا لا يحصل به المقصود . وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعا، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا . وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة . فقيل : يجزئ فاسقان، كقول أبي حنيفة . وقيل : يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي . وقيل : في المذهب لابد من معروف العدالة . وقيل : بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور . ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وإن اشترطوا من يكون مشهورا عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا . فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان . وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي **لا نزاع** في صحته . وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛فإن قدر فيه خلاف." [٢]

"ص –٧٥– من روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان في مذهب أحمد :
أحدهما : يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة .
والثاني وهو الأصح : يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة . ودعوي أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعي أصلا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث ؟
إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم . وأما إذا تيقن طهارته **فلا نزاع** فيه . وإن شك : هل فيه نجس ؟ فالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثا وشك في نجاسته،

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى /٧٠

فالصحيح الحكم بطهارته . وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه، كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجسا، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين، فلا نحكم بنجاسته بالشك .
وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر، أو البخار النجس بالطاهر .." [1]

"ص -١٩٣- أبي طالب وقد
سئل عن الاستثناء فقال : الاستثناء فيما يكفر، قال الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فكل يمين فيها كفارة، غير الطلاق والعتاق .
وأما كون سليمان التيمي هو الذي ذكر كل مملوك له حر، فسليمان التيمي ثقة ثبت، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة، وسببه والله أعلم أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه، لما فيه من النزاع .
يبين ذلك : أن من الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمي أيضا مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميموني : قال أحمد وابن أبي عدي : لم يذكروا في حديث أبي رافع عتق . قلت : ومحمد بن أبي عدي هو أجل من روي عن التيمي، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة في الحديث؛ ولهذا لما ثبتت عند أبي ثور أخذ بها .
وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر، فقد قال أحمد : ما سمعناه إلا من عبدالرازق، وعن معمر . وعثمان بن حاضر قد قيل : إنه سمع من ابن عباس، وقال أبوزرعة : هو يماني حميري ثقة، وقد روى له أبو داود وابن ماجه . والأثر الأول أثبت، ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون، وهذا الأثر فيه تمويه، ولم يضبط لنا لفظه . وقد بسط." [2]

"ص -٥٧٧- أصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أحدهما : الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي . والثاني : أنه موقوف ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى

(١) مجموع الفتاوى /٧٢

(٢) مجموع الفتاوى /٧٤

التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها ؛ فإن مذهب أبي حنيفة ومالك و أحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة ؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف ؛ لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف .

وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة." (١)

"ص -١٣٩- بن حنبل : إن فعل ذلك قتل . فقيل له : إنه حكي فلان في ذلك خلافا عن مالك . فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألاط أي : ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " ، هذا إذا كان للمرأة زوج . وأما البغي التي لا زوج لها، ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع .

وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه **إلا نزاع** شاذ، مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابنا في بعض الأحكام دون بعض، فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح، والمحرمية . وأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط، لا في المحرمية . فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره، فكيف بما خلقت من نطفته ؟ ! فإن هذه أشد اتصالا به من تلك، وقوله تعالى في القرآن :." (٢)

"ص -٣٦٠- مالك وغيره . وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق . ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق، جاز له ذلك . وإذا كان له

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٦

(٢) مجموع الفتاوى /٧٩

من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين .
ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولي عليه للمصلحة .
فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب، كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها . وقد يقال : قد لا يكون مصلحتها في الطلاق، ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل . فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر . والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .
فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج." (١)
"ص -٤٢٦- وليس في كلام أحمد ما يدل عليه . وهو متعسر، أو متعذر . وهو بدعة لا أصل لها في الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .
وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه .
فيقال لهم : كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين . فإنهم وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع مسحوا مع الوجه، مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيل؛ ولهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب، وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي لظهر الكفين . فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى، لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه، ومسح إحداهما بالأخرى .
وأجاب القاضي ومن وافقه متابعة لأصحاب الشافعي بأنه إذا تيمم لجرح في عضو، يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء، هذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٠

(٢) مجموع الفتاوى /٨٢

"ص -٢٠١- قال الموقعون للطلاق والعتاق : الفرق بينهما أنه هنا التزم حكما شرعيا وهو الوقوع، وهناك التزم فعلا من أفعاله، وهو الإيقاع، كقوله : فعلي الحج، أو على الصوم، أو على الصدقة، وهو في الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر، بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى . قالوا : وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة، فإذا قال لامرأته : إن أعطيتني كذا فأنت طالق . فأعطته إياه وقع الطلاق . فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة، وفي معناها ما إذا قال لعبده : إن أعطيتني ألفا فأنت حر وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط، فهذا منتهى ما يحتج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : قولكم إن اللازم بها حكم شرعي وهناك فعل . غلط، بل اللازم المعلق بالشرط في كلا الموضعين حكم شرعي، لكن في إحداهما وقوع، وفي الآخرة وجوب . فقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج، إنما يكون فيه وجوب الحج، لا نفس فعله . ثم يقال : لا فرق بين أن يكون الجزاء حكما شرعيا، أو أن يكون ملازما له كالسبب والمسبب اللازم له فإنه لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا، فقد التزم حكما، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضا، فلو قال : إن فعلت كذا فعلى الصوم، أو فعلى الحج، فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب، فالوجوب." (١)

"ص -١٣٤- مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع في الدين، فمتى ثبت بنص أو إجماع في فعل أنه مما يحبه الله ورسوله، خرج بذلك عن أن يكون بدعة، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار .

وقال رحمه الله :

[صلاة الرغائب] بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد، والإثنين وغير هذا من أيام

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٢

الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق، **فلا نزاع** بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين . وفي صحيح مسلم." (١)

"ص -٨٩- أخرجه ولي الأمر، وجعله للإمام الخطيب، فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته ؟ وهل إذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئا إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح، وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا ؟

فأجاب :

ليس لناظر غير الناظر المتولي هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه، لا نظار وقف آخر ولا غيرهم، سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره، ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب أن يعطي الإمام وغيره ما يستحقونه كاملا، ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر؛ فإن هذا **لا نزاع** في أنه لا يجوز، وإنما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه، فلم يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك، ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته .." (٢)

"ص -٢٣٨- وقد اتفق العلماء على المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه؛ مثل أن يشتري قفيزا من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، كان ذلك من ضمان البائع **بلا نزاع**، لكن تنازعوا في تلفه بعد التمكن من القبض، وقبل القبض؛ كمن اشتري معيبا، ومكن من قبضه . وفيه قولان مشهوران .

أحدهما : أنه لا يضمنه، كقول مالك، وأحمد في المشهور عنه؛ لقول ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المشتري .

والثاني : يضمنه؛ كقول أبي حنيفة والشافعي، لكن أبو حنيفة يستثني العقار . ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبض، كقول أحمد في إحدى الروايتين . فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أن ما يتلف من ضمان البائع ؛لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٣

(٢) مجموع الفتاوى /٨٦

جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ " .
ومذهب الشافعي المشهور عنه، يكون من ضمان المشتري، إذا تلف." (١)

"ص -٣٨٢- العمد، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم فليس هو قسما من الخطأ المذكور في القرآن .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال ؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني : لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين . والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا؛ والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا . ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد . ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة . كما قال عمر : " لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به " فإن كانوا كلهم مباشرين **فلا نزاع** وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء . كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق." (٢)

"ص -٢١٢- روايتان . وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وابن عقيل في الفصول وأبي محمد المقدسي، وغيرهم، فجعلوا النزاع في المستقبل دون الماضي .

وهؤلاء منهم من قال : لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه **بلا نزاع** . وأما إذا سبق لسانه في المستقبل، ففيه روايتان . وهذه طريقة القاضي وابن عقيل في الفصول، واختار القاضي في خلافه أن قوله في المستقبل لا والله ! بلي والله ! ليس بلغو، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما . ومنهم من قال : ما يسبق على اللسان هو لغو **بلا نزاع** بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان . وهذه طريقة أبي محمد .

والصواب أن النزاع في الصورتين؛ فإن الشافعي في رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شيء

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٩

(٢) مجموع الفتاوى / ٩٠

يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ولكن القول الآخر للشافعي إن هذا لغو، كقول الجمهور، وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا ه و ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة لا في هذا، ولا في هذا ولم يذكروا نزاعا؛ لأنه نص على أن كلاهما لغو في جوابه، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسي وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه في اللغو روايتين . رواية كقول أبي حنيفة ومالك . ورواية كقول." [1]

"ص -٩٥- وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلي جانب، وهؤلاء إلي جانب، وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول : بالتوارث بالمحالفة .

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية، حيث كان يتبني الرجل ولد غيره، قال الله تعالي : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ [الأحزاب : ٤] ، وقال تعالي : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين، ولكن إذا طابت من نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالي : ﴿ أو صديقكم ﴾ [النور : ٦١]

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر، فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه باللذين يتآخيين متعاونين علي الإثم والعدوان؛." [2]

"ص -١٥٤- بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " . لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانا ينقطع فيه نسب الولد . ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٣

(٢) مجموع الفتاوى /٩٣

وسئل رحمه الله تعالى : هل تصح مسألة العبد أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله المحلل والمحلل له " .

وسئل عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول : فهل هذا النكاح صحيح، أم لا ؟." (١)

"ص -٣٨٧- اختصما في مواريث درست فقال لهما : " توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه " . والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها؛ بل نقل عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار وجعلوها من الميسر .

والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد وعلى نوعين : أحدهما : أن لا يكون المستحق معينا كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه . والثاني : ما يكون المعين مستحقا في الباطن كقصة يونس، والمتداعيين، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدا بعينه ثم أنسيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات : أو نحو ذلك . فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي .." (٢)

"ص -٢١٤- الأربعة، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ففي الصورتين أقوال ثلاثة، هي الروايات الثلاث عن أحمد :

أحدها : أن الجميع لغو، كقول الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد وهي مذهبه في إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه . وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا . وهذا أحد قولي الشافعي .

والثاني : أنه يحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه، وهو أحد قولي الشافعي أيضا .

والثالث : بالعكس، كمذهب أبي حنيفة ومالك . فقد تبين أن المخطيء في عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو في إحدى الطريقتين كالناسي والجاهل، وفي الأخرى : لا يحنث قولا واحدا . وهي المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد .

---

(١) مجموع الفتاوى / ٩٤

(٢) مجموع الفتاوى /٩٥

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسي والجاهل في المستقبل : إما تسوية بينهما، وإما بطريق الأولي، على اختلاف الطريقتين . وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء .." (١)

"ص -١٥٦- فأجاب :

ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وثبت إجماع الصحابة على ذلك كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقال عثمان : لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة .

وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة ؟ فقال : بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوا . فقال له السائل : أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم أطلقها ؟ فقال له ابن عباس : من يخادع الله يخدعه .

وسئل عن ذلك فقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له . وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب : [بيان الدليل على بطلان التحليل] ، وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته . فأما العبد الذي لا وطئ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا **لا نزاع** بين الأئمة في أن هذا لا يحلها . ونكاح المحلل مما يعير به النصاري المسلمين، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . ونبينا صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم .." (٢)

"ص -٤٠٩- ركن في الصلاة عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، فتبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا . والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة، وعند مالك وأحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا فعليه سجود السهو . وهذا يسميه الإمام أحمد واجبا، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس في ذلك نزاع معنوي مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهوا فعليه سجود السهو .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٥

(٢) مجموع الفتاوى /٩٦

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئا بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمدا أو سهوا . وأما الشافعي فعنده الواجب فيها هو الركن، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو صلى الله عليه وسلم يصلى على غيره، كما قال تعالى : ﴿وصل عليهم ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وكما ثبت في الصحيح أنه قال : " اللهم صل على آل أبي أوفي " . وكما روي أنه قال لامرأة : " صلى الله عليك وعلى زوجك " . وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها .

وأيضا، **لا نزاع** أنه يصلى على آله تبعا كما علم أمته أن يقولوا : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد." (١)

"ص -٢١٧- والقول الثاني : أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحا كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد .

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالمخلوقات . ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي كالقفال، وصاحب التتمه وينقل عن أبي حنيفة نصا؛ بناء على أن قول القائل : الطلاق يلزمني . أو لازم لي، ونحو ذلك : صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله : لله على أن أطلق .

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق **بلا نزاع**، ولكن في لزومه الكفارة له قولان :

أحدهما : يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة : إما مطلقا . وإما إذا قصد به اليمين .

والثاني : لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال، والبغوي، وغيرهما . فمن جعل هذا نذرا، ولم يوجب الكفارة." (٢)

"ص -٢٢٠- وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة وهو قول أكابر التابعين : كطاووس وعطاء، وغيرهما ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك لا في الحلف بالطلاق، ولا في الحلف بالعتاق بل إذا قال الصحابة : إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٧

(٢) مجموع الفتاوى /٩٨

وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج . أو صوم سنة . أو ثلث مالي صدقة، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر وهو قول جماهير التابعين كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك .

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر : إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين، وإما أن لا شيء عليه . وإما أن يلزمه كما حلف به، بل إذا كان قوله : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة وقصد به اليمين لا يلزمه العتق، بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمه." (١)

"ص -١٧٤- فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه . وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

وعن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة . وفي لفظ عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه . وهذه الألفاظ كلها للبخاري، استدلوا بها في باب الصلاة على الفرش، وذكر اللفظ الأخير مرسلا؛ لأنه في معني التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها .

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخمرة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض، كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضا وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم . وقد استدلوا على جواز ذلك أيضا بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠١

(٢) مجموع الفتاوى /١٠٣

"ص –٣٢٥– وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعا،ومسندا، ومرسلا، فأما الموقوف على جابر فثابت **بلا نزاع**، وكذلك المرسل ثابت **بلا نزاع** . من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " . وأما المسند فتكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثوري وسعيد . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وروي أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتكلم في جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود : ليس عندي بالقوي من حديثه، قوله : " فقراءة الإمام له قراءة " ، لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين، فإن قوله : " قراءة الإمام له قراءة " ، دليل على أن له أن يجتزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره، وله أن يفعله هو بنفسه . وكذلك المستحب . وأقصي ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ . ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها، إذا فعلها العبد مرة، لم." (١)

"ص –٤٢٢– كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر، وليس في ذلك **إلا نزاع** شاذ . وجمهور العلماء على أن العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون الجمعة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عيدا في السفر، ولا كان يصلى في المدينة على عهده إلا عيدا واحدا . ولم يكن أحد يصلى العيد منفردا . وهذا قول جمهور العلماء، وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار المسلمون بمني يرمون، ثم يذبحون النسك، اتباعا لسنته صلى الله عليه وسلم .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحبا . وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحا . ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة، فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة . وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة . وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر حين سأله

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٦

: أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ فقال : " المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد " . وروي في." (١)

"ص –٢٦١– قيل : يجوز؛ كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز،وإلا فلا . والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعني أنه إذا لم يستوفها، تلفت من ضمانه، لا من ضمان المؤجر، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه، والتمكن من جذاذه؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة، كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل

وأما إذا استأجر أرضا للازدراع، فأصابتها آفة، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه، مثل أن يكون في البيدر، فيسرقه اللص، أو يؤخر حصاده عن الوقت حتي يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع، فهنا لا أجرة عليه **بلا نزاع** .

وأما إذا نبت الزرع، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه،مثل." (٢)

"ص –٣٧٠– الراوي . ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك " . وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار . والسنة الراتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة . وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال : لتعلموا أنها السنة، ولهذا نظائر .

وأيضا، **فلا نزاع** أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة، كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة في ذلك، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك . وهذا مما لم أعلم فيه نزاعا، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى .

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١١٢

للاعتدال، ودعاء الله في هذا . الأذان، فإذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٣٧- إنه كان يقول اليوم أسافر، غدا أسافر . بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسري السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم . ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك .

وأيضا، فمن جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة . فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام : إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة **بلا نزاع**، فإنه المقيم المقابل للمسافر . والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمءة، وقالوا : لا تنعقد به الجمعة، وقالوا : إنما تنعقد الجمعة بمستوطن .

وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيما يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن." (٢)

"ص -٢٠٦- وسئل عن السؤال في الجامع : هل هو حلال أم حرام ؟ أو مكروه ؟ وأن تركه أوجب من فعله ؟

فأجاب :

الحمد لله، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به، ونحو ذلك جاز . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٤

فصل

فى [استقبال القبلة] وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله تعالى :." (١)

"ص –١٥٧– روى أنه كان يجمع كذلك . فهذا مما يقع فيه شبهة؛ بخلاف الصلاة أربعا لو فعل ذلك في السفر . فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون، ومن جوز عليه أن يصلي في السفر أربعا ولا ينقله أحد من الصحابة، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعف، عن آخر، عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه فإنه لو روى له بإسناد من هذا الجنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة أربعا، لصدق ذلك . ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقا، لكان ينقل ويستفيض . وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى : " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " ، وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف،مع العلم بأن ذلك لو كان حقا، لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله .

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبي نضرة، قال : سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ فقال : إن هذا الفتي يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا." (٢)

"ص –٢٣٩– لأشبع، وأنوي ألبس هذا الثوب لأستتر، وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها، وقد قال الله تعالي : ﴿ أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ﴾ [الحجرات : ١٦] وقال طائفة من السلف في قوله : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ [الإنسان : ٩] ، قالوا : لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علمه الله من قلوبهم، فأخبر به عنهم .

وبالجملة، فلابد من النية في القلب بلا نزاع . وأما التلفظ بها سرا فهل يكره أو يستحب ؟ فيه نزاع بين المتأخرين .

وأما الجهر بها، فهو مكروه منهي عنه، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٥٤

وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية، ولا يكررها باتفاق المسلمين، بل ينهون عن ذلك، بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذي لغيره لم يشرع، كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال : " أيها الناس، كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة " .

وأما المأموم، فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحيانا." (١)

"ص -٤٢٦- وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيعلم أولا : أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا . فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم . وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ؟ ! ومن له أدني خبرة في الحديث وأهله، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه . فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح . حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم ؟ ! بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث . وتحسين الترمذي أحيانا يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا، هذا . والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر، أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم . وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر .

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع." (٢)

"ص -٢٤٨- والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه . وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة . فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر ابن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة . لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم . وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع، إلا أول مرة . والإنسان قد ينسي، وقد يذهل، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة،

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٧٠

فكان يصلي، وإذا ركع طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام . ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بالركب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود . فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة، بل يجوز أن يصلي بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأي في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوي فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته **بلا نزاع**، بل هذا أولي بالحق، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي صلى الله عليه وسلم، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويري أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه .." (١)

"ص -٤٧٤- في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث " . وفي حديث قبض الروح : " صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه " .

ولا نزاع بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره كقوله : " اللهم صل على آل أبي أوفى " وأنه يصلي على غيره تبعا له، كقوله : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

المنصوص المشهور عن الإمام أحمد، أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، كما قال الأثرم : قلت لأحمد : بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : بما جاء في الخبر . قلت له : أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر . فعاودته، فقال : ما في الخبر . هذا معنى كلام أحمد .

قلت : وقد بينت بعض أصل ذلك، لقوله : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وأن الدعاء ليس كله جائزا، بل فيه عدوان محرم، والمشروع." (٢)

"ص -٢٣٥- وقد تأول القاضي رواية الميموني، فقال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي . قال : قال أحمد في رواية : الميموني إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال : ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا

(١) مجموع الفتاوى /١٧٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢١٨

أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصة . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف، لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره . وقول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه . ليس بمسلم في ظاهر المذهب، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد . وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه . وأحمد توقف في وجوب الزكاة؛ لا في وقفها؛ فإنه إنما سئل عن ذلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه . فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك . قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضا أو غنما في سبيل الله : لا زكاة عليه، ولا عشر : هذا في السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته؛." (١)

"ص -٢٤٦- وفي المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة شكت شكوى، فقالت : إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت : اجلسي وكلي ما صنعت، وصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر، وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه الصلاة في المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين، وهو مذهب ابن المسيب، ومالك، والشافعي في أصح قوليه، ومذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وحكي عن أبي حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بني هذا على أصله؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

(١) مجموع الفتاوى /٢٣٣

وأما مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ما كان طاعة، وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة." (١)

"ص -٢٦٢- قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقي لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه . وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعوار وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : " فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء " .

فإذا كان في اللقطة التي تحرم، بأنها سقطت من مالك، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها، وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغني، والجمهور على جواز ذلك فكيف ما يجهل فيه ذلك .

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشتري جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول : اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عني، وله على مثلها يوم القيامة . وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة، في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتي بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، والمال." (٢)

"ص -٣٢٢- الأصل الخامس : وهو الذي يكشف سر المسألة، وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به . فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به، سقط عنا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة : " فإن جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء " ، فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " هي مال الله يؤتيه من يشاء " ، فدل ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٦٣

على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة . **ولا نزاع** بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها . وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرا . وهل له التملك مع الغني ؟ فيه قولان مشهوران . ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك . وأبو حنيفة لا يجوزه . ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم اليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزا." (١)

"ص -٣٢٦- وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله .

لكن تنازع الفقهاء هنا في [مسألة] وهي أنه : هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره ؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان، واستولدها أو وهبه إياها، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور، يكونون أحرارا؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكته، مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والولاء، ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم، والمجهول كالمعدوم . وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم، وأوجبوا له مهر أمة .

وقالوا في أصح القولين : إن هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها، لا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط . ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد، والمهر، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . **ولا نزاع** بين الأمة أن وطأه ليس بحرام، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه . فهو ولد حلال لا ولد." (٢)

"ص -١٠٩- وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة، وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه ؟

وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به، كما رواه البخارى في صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي سنن أبى داود وغيره أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فإنا

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٢٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢٧

نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك . فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال : " ويحك، إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك " ، وذكر تمام الحديث فأنكر قوله : نستشفع بالله عليك، ولم ينكر قوله : نستشفع بك على الله، بل أقره عليه، فعلم جوازه . فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع، وفي تكفيره نزاع وتفصيل .

وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ولكن قال : لا يدعى إلا الله وأن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، مثل غفران الذنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النبات، ونحو ذلك فهذا مصيب في ذلك، بل هذا مما **لا نزاع** فيه بين المسلمين أيضا . كما قال الله تعالى : ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، وقال : ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص : ٥٦] ، وكما قال تعالى : ﴿يا أيها الناس اذكروا نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض﴾ [فاطر : ٣] ،." (١)

"ص -٢١٢- فى الدعاء كما ذكرتم نظائره فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد، على أنه أراد : إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيمانى به ومحبته، ونحو ذلك، وقد ذكرتم أن هذا جائز **بلا نزاع** . قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب فى ذلك **بلا نزاع**، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنا، وحينئذ فلا يكون فى المسألة نزاع . ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا جائز **بلا نزاع**، ثم إن أكثر الناس فى زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد يقول الرجل بغيره : بحق الرحم، قيل : الرحم توجب على صاحبها حقا لذى الرحم، كما قال اللہ تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء : ١] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " الرحم شجنة [شجنة : أى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤٤٧/٢] ، من الرحمن، من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال : " لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن وقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١١

؟ قالت : بلى قد رضيت " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " يقول الله تعالى : أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته " .." (١)

"ص -٢٦٤- ابن أبى الدنيا فى كتاب [مجابي الدعاء] ، قال : حدثنا أبو هاشم، سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه فقال : بك داء لا يبرأ . قال : ما هو ؟ قال : الدبيلة [الدبيلة : داء فى الجوف . انظر : القاموس المحيط، مادة [دبل]] .

قال : فتحول الرجل فقال : الله، الله، الله ربى لا أشرك به شيئا، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم تسليما، يا محمد، إنى أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بى . قال : فجس بطنه فقال : قد برئت، ما بك علة .

قلت : فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء، ونهى عنه آخرون . فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول .

وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ فى الشريعة، فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التى فى الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم . فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحا،." (٢)

"ص -٣١٨- ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب . ولكن كثيرا من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر، فقالوا : لا يشفع لأهل الكبائر، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها، ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه صلى الله عليه وسلم يشفع فى أهل الكبائر، وأنه لا يخلد فى النار من أهل الإيمان أحد؛ بل يخرج من النار من فى قلبه مثقال

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٦/١٤

حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان .

لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون فى حياته، بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم، فكان توسلهم بدعائه، والاستشفاع به طلب شفاعته، والشفاعة دعاء .

فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهورا عند الصحابة والتابعين، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيا كالعباس وكيزيد ابن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبى صلى الله عليه وسلم لا عند قبره ولا غير قبره، بل عدلوا إلى البدل كالعباس." (١)

"ص –١٠٠– عطلوا أيضا الصانع والرسالة والحقائق كلها، وجعلوا الحقائق بحسب ما يكشف للإنسان، ولم يجعلوا للحقائق في أنفسها حقائق تتحقق به، يكون ثابتا، وبنقيضه منتفيا، بل هذا عندهم يفيده الإطلاق . ألا تقف مع معتقد، بل تعتقد جميع ما اعتقده الناس، فإن كانت أقوالا متناقضة فإن الوجود يسع هذا كله، ووحدة الوجود تسع هذا كله .

ومعلوم أن الوجود إنما يسع وجود هذه الاعتقادات لا يسع تحقق المعتقدات في أنفسها، وهذا مما لا نزاع فيه بين العقلاء، فإن الاعتقاد الباطل والقول الكاذب هو موجود داخل في الوجود، لكن هذا لا يقتضي أن يكون حقا وصدقا، فإن الحق والصدق إذا أطلق على الأقوال الخبرية لا يراد به مجرد وجودها، فإن هذا أمر معلوم بالحس، وعلى هذا التقدير فكلها حق وصدق .

ومن المعلوم أن السائل عن حقها وصدقها، هي عنده منقسمة إلى حق وباطل، وصدق وكذب، والمراد بكونها حقا وصدقا كونها مطابقة للخبر أو غير مطابقة، ثم قد تكون مطابقة في اعتقاد القائل دون الخارج، وهذا هو الخطأ . وقد يسمى كذبا، وقد لا يطلق عليه ذلك .

فالأول : كقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كذب أبو السنابل " ،وقوله : "كذب من قالها إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد ". وقول عبادة : كذب أبوكم . وقول ابن عباس : كذب نوف .." (٢)

"ص –١١٧– فإذا كان ميتا لولا إحياء الله وقد أحياه الله، فقد صار حيا بإحياء الله له، وحينئذ فالله إنما كلف حيا لم يكلف ميتا، وأما أقوال إخوان الملاحدة والمحامين عنهم أنه قال :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٩٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨

ليت شعري من المكلف

مع علمه بأن التكليف حق فحار لمن ينسبه في القيام به . فقال :

إن قلت عبد فذاك ميت

والميت، ليس له من نفسه حركة، بل من غيره يقلبه كما يشاء .

وكذلك العبد وإن كان حيا فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل، ليس له من نفسه فعل بغير الله . فيقال لهم : هذا العذر باطل من وجوه :

أحدها : لأنه لا حيرة هنا، بل المكلف هو العبد بلا امتراء ولا حيرة، فإن الله يمتنع أن يكون هو المكلف بالصيام، والطواف، ورمي الجمار، بل هو الآمر بذلك، والعبد هو المأمور بذلك، ومن حار : هل المأمور بذلك الله أو العبد ؟ فهو إما يكون فاسد العقل مجنونا، وإما فاسد الدين ملحدا زنديقا .

وكون الله خالقا للعبد ولفعله، لا يمنع أن يكون العبد هو المأمور المنهي، فإنه لم يقل أحد قط : إن الله هو الذي يركع، ويسجد، ويطوف، ويرمي الجمار، ويصوم شهر رمضان، بل جميع الأمة متفقون على أن العبد هو الراكع، الساجد، الصائم، العابد، **لا نزاع** في ذلك بين أهل السنة والقدرية .

الثاني : أن قوله : إن العبد وإن كان حيا فإنه مع ربه كالميت مع الغاسل ليس بصحيح، فإن الميت ليس له إحساس، ولا إرادة، لما يقوم." (١)

"ص -١٢٢- ثم إنه أنكر فيه حكم الوعيد، في حق كل من حقت عليه كلمة العذاب من سائر العبيد، فهل يكفر من يصدقه في ذلك أم لا ؟ أو يرضي به منه أم لا ؟ وهل يأثم سامعه إذا كان عاقلا بالغا ولم ينكره بلسانه أو بقلبه أم لا ؟ أفتونا بالوضوح والبيان، كما أخذ الميثاق للتبيان، فقد أضر الإهمال بالضعفاء والجهال، وبالله المستعان وعليه الاتكال، أن يعجل بالملحدين النكال، لصلاح الحال، وحسم مادة الضلال .

فأجاب :

الحمد لله، هذه الكلمات المذكورة، المنكورة كل كلمة منها هي من الكفر، الذي **لا نزاع** فيه بين أهل الملل، من المسلمين، واليهود والنصارى، فضلا عن كونه كفرا في شريعة الإسلام .

فإن قول القائل : إن آدم للحق تعالى بمنزلة إنسان العين من العين، الذي يكون به النظر يقتضى أن آدم جزء من الحق تعالى وتقدس وبعض منه، وأنه أفضل أجزائه وأبعاضه، وهذا هو حقيقة مذهب هؤلاء القوم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٢

وهو معروف من أقوالهم .

الكلمة الثانية : توافق ذلك، وهو قوله : إن الحق المنزه، هو الخلق المشبه .

ولهذا قال في تمام ذلك : فالأمر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق الخالق، كل ذلك من عين واحدة، لا بل هو العين الواحدة، وهو العيون الكثيرة ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾ ، ﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ [الصافات : ١٠٢] ، والولد عين أبيه، فما رأى يذبح." (١)

"ص -٢٨١- وهذا إخبار عن فرعون وقومه، أنه حاق بهم سوء العذاب في البرزخ، وأنهم في القيامة يدخلون أشد العذاب، وهذه الآية إحدى ما استدل به العلماء على عذاب البرزخ .

وإنما دخلت الشبهة على هؤلاء الجهال لما سمعوا آل فرعون، فظنوا أن فرعون خارج منهم، وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، بل فرعون داخل في آل فرعون **بلا نزاع** بين أهل العلم بالقرآن واللغة، يتبين ذلك بوجوه :

أحدها : أن لفظ آل فلان في الكتاب والسنة يدخل فيها ذلك الشخص، مثل قوله في الملائكة الذين ضافوا إبراهيم : ﴿ إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾ ثم قال : ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون قال ﴾ يعني لوطا : ﴿ إنكم قوم منكرون ﴾ [الحجر : ٥٨، ٦٢] ، وكذلك قوله : ﴿ إنا أرسلنا عليهم حاصبا إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ [القمر : ٣٤] ثم قال بعد ذلك : ﴿ ولقد جاء آل فرعون النذر كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر ﴾ [القمر : ٤١، ٤٢] .

ومعلوم أن لوطا داخل في آل لوط في هذه المواضع، وكذلك فرعون داخل في آل فرعون المكذبين المأخوذين، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قولوا : اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلت على آل إبراهيم " ،." (٢)

"ص -٢٦٨- نزل قوله على أحد القولين : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] . أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .

ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان :

[الشرع المنزل] . وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٤

والثاني [الشرع المؤول] . وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه .
والثالث [الشرع المبدل] . وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها؛ والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك .
فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة، فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه؛ وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري." (١)
"ص -٨٨- وأيضا، فينبغي النظر في الموسومين بهذا الاسم وفي الواسمين لهم به : أيهما أحق ؟ وقد علم أن هذا الاسم مما اشتهر عن النفاة ممن هم مظنة الزندقة، كما ذكر العلماء كأبي حاتم وغيره أن علامة الزنادقة تسميتهم لأهل الحديث حشوية .
ونحن نتكلم بالأسماء التي لا نزاع فيها، مثل : لفظ [الإثبات، والنفي] فنقول :
من المعلوم أن هذا من تلقيب بعض الناس لأهل الحديث الذين يقرونه على ظاهره، فكل من كان عنه أبعد كان أعظم ذما بذلك؛ كالقرامطة، ثم الفلاسفة، ثم المعتزلة، وهم يذمون بذلك المتكلمة الصفاتية من الكلابية والكرامية، والأشعرية، والفقهاء، والصوفية وغيرهم، فكل من اتبع النصوص وأقرها سموه بذلك، ومن قال بالصفات العقلية مثل : العلم والقدرة، دون الخبرية، ونحو ذلك، سمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية، كما يفعل أبو المعالي الجويني، وأبو حامد الغزالي ونحوهما .
ولطريقة أبي المعالي كان أبو محمد يتبعه في فقهه وكلامه، لكن أبو محمد كان أعلم بالحديث وأتبع له من أبي المعالي وبمذاهب الفقهاء . وأبو المعالي أكثر اتباعا للكلام، وهما في العربية متقاربان .
وهؤلاء يعيبون منازعهم، إما لجمعه حشو الحديث من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، أو لكون اتباع الحديث في مسائل الأصول من مذهب." (٢)
"ص -٣٢٤- سئل الشيخ رحمه الله تعالى :
هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه، ثم ماتا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨
(٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٤٧

بعد ذلك ؟

فأجاب :

لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر يعني الخطيب في كتابه [السابق واللاحق] ، وذكره أبو القاسم السهيلي في [شرح السيرة] بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في [التذكرة] ، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبا، كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنه من أعظم الأمور خرقا للعادة من وجهين :." (١)

"ص -١٥٢- قوائم، وعلى كل تقدير فهو فوق، سواء كان محيطا بالأفلاك أو غير ذلك، فيجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ في غاية الصغر؛ لقوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية [الأنعام : ٩١، الزمر : ٦٧] .

قاعدة عظيمة في إثبات علوه تعالى :

وهو واجب بالعقل الصريح، والفطرة الإنسانية الصحيحة . وهو أن يقال : كان الله ولا شيء معه ثم خلق العالم، فلا يخلو : إما أن يكون خلقه في نفسه وانفصل عنه، وهذا محال، تعالى الله عن مماسة الأقذار وغيرها، وإما أن يكون خلقه خارجا عنه ثم دخل فيه، وهذا محال أيضا، تعالى أن يحل في خلقه ـ وهاتان لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين ـ وإما إن يكون خلقه خارجا عن نفسه الكريمة ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يليق بالله إلا هو . وهذه القاعدة للإمام أحمد من حججه على الجهمية في زمن المحنة . وذكر الأشعري في [المقالات] مقالة محمد بن كلاب الذي ائتم به الأشعري : إنه يعرف بالعقل أن الله فوق العالم، والاستواء بالسمع، وبأخبار الرسل الذين بعثوا بتكميل الفطر، ولا تبديل لفطرة الله، وجاءت الشريعة بها، خلافا لأهل الضلال من الفلاسفة وغيرهم فإنهم قلبوا الحقائق .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٦٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٧٣

"ص -٥١٠- وأما قرب الرب قربا يقوم به بفعله القائم بنفسه، فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته . وأما السلف وأئمة الحديث والسنة، فلا يمنعون ذلك، وكذلك كثير من أهل الكلام .

فنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا، ونزوله عشية عرفة، ونحو ذلك هو من هذا الباب؛ ولهذا حد النزول بأنه إلى السماء الدنيا، وكذلك تكليمه لموسى عليه السلام فإنهلو أريد مجرد تقريب الحجاج وقوام الليل إليه، لم يخص نزوله بسماء الدنيا، كما لم يخص ذلكفي إجابة الداعي وقرب العابدين له، قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وقال : " من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا " وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه، بزيادة تقريبه للعبد إليه جزاء على تقربه باختياره . فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر زاده الرب قربا إليه حتى يكون كالمتقرب بذراع . فكذلك قرب الرب من قلب العابد، وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به، وهو المثل الأعلى، وهذا أيضا لا نزاع فيه، وذلك أن العبد يصير محبا لما أحب الرب، مبغضا لما أبغض، مواليا لمن يوالي، معاديا لمن يعادي، فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذي يحبه الله ويرضاه .

وهذا مما يدخل في موالاة العبد لربه، وموالاة الرب لعبده . فإن الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والموافقة، والعداوة تتضمن البغض." (١)

"ص -٥٨- سواء، لكن تلك لكثرة فروعها، والحاجة إلى تفريعها، اطمأنت القلوب بوقوع التنازع فيها، والاختلاف، بخلاف هذه؛ لأن الاختلاف هو مفسدة لا يحتمل إلا لدرء ما هو أشد منه .

فلما دعت الحاجة إلى تفريع الأعمال وكثرة فروعها، وذلك مستلزم لوقوع النزاع اطمأنت القلوب فيها إلى النزاع، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الاتفاق قد وقع فيها على الجمل، فإذا فصلت بلا نزاع فحسن؛ وإن وقع التنازع في تفصيلها فهو مفسدة من غير حاجة داعية إلى ذلك .

ولهذا ذم أهل الأهواء والخصومات، وذم أهل الجدل في ذلك والخصومة فيه؛ لأنه شر وفساد من غير حاجة داعية إليه، لكن هذا القدر لا يمنع تفصيلها ومعرفة دقها وجلها .

والكلام في ذلك إذا كان بعلم ولا مفسدة فيه، ولا يوجب أيضا تكفير كل من أخطأ فيها، إلا أن تقوم فيه شروط التكفير، هذا لعمري في الاختلاف الذي هو تناقض حقيقي .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٨٠

فأما سائر وجوه الاختلاف، كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي، فأمره قريب، وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية .

وأما الصوفية والعباد بل وغالب العامة، فالاعتبار عندهم بنفس الأعمال الصالحة وتركها، فإذا وجدت دخل الرجل بذلك فيهم، وإن أخطأ في." (١)

"ص –٤٧١– فإن ضمير المفعول في ﴿ رأوه ﴾ عائد إلى الوعد، والمراد به الموعود،أي : فلما رأوا ما وعدوا سيئت وجوه الذين كفروا .

ومن قال : إن الضمير عائد هنا إلى الله، فقوله ضعيف، وفساد قول الذين يجعلون المراد لقاء الجزاء دون لقاء الله معلوم بالاضطرار، بعد تدبر الكتاب والسنة، يظهر فساده من وجوه :

أحدها : أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين .

الثاني : أن حذف المضاف إليه يقارنه قرائن،فلابد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك، كما قيل في قوله : ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾ [يوسف : ٨٢] ولو قال قائل : رأيت زيدا، أو لقيته مطلقا، وأراد بذلك لقاء أبيه أو غلامه لم يجز ذلك في لغة العرب بلا نزاع، ولقاء الله قد ذكر في كتاب الله وسنة رسوله في مواضع كثيرة، مطلقا غير مقترن بما يدل على أنه أريد بلقاء الله لقاء بعض مخلوقاته من جزاء أو غيره .

الثالث : أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق، ولم يبين ذلك، كان تدليسا وتلبيسا، يجب أن يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس، وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين، وأنه بين للناس ما نزل إليهم، وأخبر أن عليه بيانه، ولا." (٢)

"ص –٤٨٠– وأما عامة السلف والأئمة، فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى، بل يتفاضل، وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكبائر المجرمين، ثم النزاع مبني على الأصلين :

أحدهما : العمل، هل يدخل في مطلق الإيمان ؟ فإن العمل يتفاضل بلا نزاع، فمن أدخله في مطلق الإيمان قال : يتفاضل، ومن لم يدخله في مطلق الإيمان احتاج إلى الأصل الثاني وهو : أن ما في القلب من الإيمان هل يتفاضل ؟ فظن من نفي التفاضل أن ليس في القلب من محبة الله، وخوفه ورجائه، والتوكل عليه وأمثال ذلك مما قد يخرجه هؤلاء عن محض التصديق ما هو متفاضل بلا ريب، ثم نفس التصديق أيضا

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٠٢

متفاضل من جهات :
منها : أن التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون مجملا، وقد يكون مفصلا، والمفصل من المجمل، فليس تصديق من عرف القرآن ومعانيه، والحديث ومعانيه، وصدق بذلك مفصلا، كمن صدق أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما جاء به لا يعرفه أو لا يفهمه .
ومنها : أن التصديق المستقر المذكور أتم من العلم الذي يطلب حصوله مع الغفلة عنه .
ومنها : أن التصديق نفسه يتفاضل كنهه، فليس ما أثنى عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ أعلى الدرجات، درجات الإيقان، كتصديق زعزعته الشبهات، وصدفته الشهوات، ولعب به." (١)

"ص -٢٥٩- وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى : لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلي، فإذا لم يصل كان كافرا . والثالثة : أنه كافر بترك الزكاة أيضا . والرابعة : أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أنه لو قال : أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام، لم يكن للإمام أن يقتله، وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج، وإذا عزم أنه لا يحج أبدا . ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها .
وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال : قيل : هو الإيمان، وهما اسمان لمسمى واحد . وقيل : هو الكلمة، وهذان القولان لهما وجه سنذكره، لكن التحقيق ابتداء هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا نزاع، وهذا." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٣/١١١

"ص -٤٥٧- وقيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ؟ قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ [الكهف : ٢٣، ٢٤] فإن قوله : لأفعلن، فيه معنى الطلب والخبر، وطلبه جازم، وأما كون مطلوبه يقع، فهذا يكون إن شاء الله . وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله، وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله، فإذا جزم بلا تعليق، كان كالتألي على الله، فيكذبه الله، فالمسلم في الأمر الذي هو عازم عليه ومريد له وطالب له طلبا لا تردد فيه يقول : إن شاء الله لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله لا لتردد في إرادته، والرب تعالى مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل، فإنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد .

فقوله سبحانه : ﴿ أن شاء الله ﴾ [الفتح : ٢٧] ، تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك .

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى، وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق : هل يكون مستثنيا به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث ؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنيا بلا نزاع، والصحيح أنه." (١)

"ص -٥٤٦- بترك خصلة واحدة، وأن الناس يتفاضلون في إيمانهم، ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقا له من بعض، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص، وهذا قول الحسين بن محمد النجار وأصحابه .

والفرقة السابعة : الغيلانية أصحاب غيلان : يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله الثانية، والمحبة والخضوع والإقرار بما جاء به الرسول وبما جاء من عند الله، وذلك أن المعرفة الأولى عنده اضطرار، فلذلك لم يجعلها من الإيمان، وكل هؤلاء الذين حكينا قولهم من الشمرية والجهمية والغيلانية والنجارية ينكرون أن يكون في الكفار إيمان وأن يقال فيهم بعض إيمان إذ كان الإيمان لا يتبعض عندهم .

قال : والفرقة الثامنة من المرجئة أصحاب محمد بن شبيب يزعمون أن الإيمان : الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء . والإقرار والمعرفة بأنبيائه وبرسله وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون ونقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة والصيام ونحو ذلك لا نزاع بينهم فيه،

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/١١٢

والخضوع لله وهو ترك الاستكبار عليه، وزعموا أن إبليس قد عرف الله وأقر به، وإنما كان كافرا لأنه استكبر، ولولا استكباره ما كان كافرا، وأن الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله، وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان، ويكون صاحبها كافرا بترك بعض الإيمان ولا يكون مؤمنا إلا بإصابة الكل، وكل رجل يعلم أن الله واحد ليس كمثله." (١)

"ص -٥٧٥- فصل

إذا تبين هذا، وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه زالت الشبه العلمية في هذه المسألة، ولم يبق إلا نزاع لفظي، في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم ؟ أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم ؟

وحقيقة الأمر : أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا، كما قد تقدم، فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالا على الباطن فقط، وأن إفراد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تأتلف النصوص، فقوله : " الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " ، أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر " ذكره مع قوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول." (٢)

"ص -٥٧٧- أعلاها قول : لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " فإن ما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق .

وقيل له ثانيا : لا نزاع في أن العمل الظاهر هو فرع عن الباطن وموجب له ومقتضاه، لكن هل هو داخل في مسمى الاسم وجزء منه، أو هو لازم للمسمى كالشرط المفارق، والموجب التابع ؟ ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية : كاسم [الصلاة] و [الزكاة] و [الحج] ونحو ذلك، هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية والحج الشرعي، ومن قال : إن الاسم إنما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١١٣ ٩٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١١٣ ١٢٣

وإن ما زاده الشارع إنما هو زيادة في الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم، كما قال ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب والقاضي أبو يعلى، ومن وافقهما، على أن الشرع زاد أحكاما شرعية جعلها شروطا في القصد، والأعمال والدعاء، ليست داخلة في مسمي الحج والصيام، والصلاة، فقولهم مرجوع عند الفقهاء وجماهير المنسوبين إلى العلم؛ ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول .

فإذا قال قائل : إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد ما هو تصديق، وأما كونه تصديقا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكون ذلك مستلزما لحب الله ورسوله ونحو ذلك، هو شرط في الحكم لا داخل في الاسم إن لم يكن أضعف من ذلك القول فليس دونه في الضعف، فكذلك من قال : الأعمال الظاهرة." (١)

"ص -١٨٢- أما المسألة الأولى فهي مبنية على أصلين :

أحدهما : الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب، بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له، وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة وإرادة وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته؛ إذ لا حول ولا قوة إلا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده ؟ ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده .

وكذلك تنازعوا في الأول، هل هو خطاب حقيقي ؟ أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة ؟ والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة .

والأصل الثاني : أن المعدوم في حال عدمه، هل هو شيء أم لا ؟ فإنه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة إلى أنه شيء في الخارج، وذات وعين، وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة، وأن وجودها زائد على حقيقتها، وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة .

/والذي عليه جماهير الناس، وهو قول متكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة، أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين، وأنه ليس في الخارج شيئان : أحدهما حقيقته، والآخر وجوده الزائد على حقيقته، فإن الله أبدع الذوات التي هي الماهيات، فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوء له سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول : المعدوم ليس بشيء أصلا، وإنما سمى شيئا باعتبار ثبوته في العلم فكان مجازا .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ١٢٥/١١٣

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٢٦

"ص -٥٠١- أنه لو شاء العبد لفعله؛ لقدرته عليه، فهذا يجوز تكليفه بلا نزاع، وإن سماه بعضهم بما لا يطاق، فهذا نزاع لفظي، ونزاع في أن القدرة، هل يجوز أن تتقدم الفعل أم لا ؟

فصل

وأما قوله :

والجبر إن صح يكن مكرها وعندك المكره معذور

يقال : قد تقدم بيان معنى الجبر وأن الجبر إذا أريد به الإكراه، كما يجبر الإنسان غيره، ويكرهه على خلاف مراده، فالله تعالى أجل وأعلا وأقدر من أن يحتاج إلى مثل هذا الجبر والإكراه، فإن هذا إنما يكون من عاجز يعجز عن جعل غيره مريدا لفعله مختارا له محبا له راضيا به، والله سبحانه على كل شيء قدير، فإذا شاء أن يجعل العبد محبا لما يفعله، مختارا له جعله كذلك، وإن شاء أن يجعله مريدا له بلا محبة بل مع كراهة فيفعله كارها له جعله كذلك .

وليس هذا كإكراه المخلوق للمخلوق، فإن المخلوق لا يقدر أن يجعل في قلب غيره لا إرادة وحبا، ولا كراهة وبغضا، بل غايته أن يفعل ما يكون." (١)

"ص -٥٦- الجوهر مركبا من عرضين، لم يصح . وإن كان من جوهر عام وخاص فليس فيه ذلك، فبطل كون الحقيقة الخارجة مركبة .

وإن جعلوها تارة جوهرا وتارة صفة، كان ذلك بمنزلة قول النصارى في الأقانيم، وهو من أعظم الأقوال تناقضا باتفاق العلماء .

وإن قالوا : المركب الحقيقية الذهنية المعقولة، قيل أولا : تلك ليست هي المقصودة بالحدود، إلا أن تكون مطابقة للخارج، فإن لم يكن هناك تركيب لم يصح أن يكون في هذه تركيب، وليس في الذهن إلا تصور الحي الناطق . وهو جوهر واحد له صفتان، كما قدمنا، فلا تركيب فيه بحال .

واعلم أنه لا نزاع أن صفات الأنواع والأجناس منها ما هو مشترك بينها وبين غيرها، كالجنس والعرض العام، ومنها ما هو لازم للحقيقة، ومنها ما هو عارض لها، وهو ما ثبت لها في وقت دون وقت كالبطيء الزوال وسريعه، وإنما الشأن في التفريق بين الذاتي والعرضي اللازم، فهذا هو الذي مداره على تحكم ذهن الحاد .

ولا تنازع في أن بعض الصفات قد يكون أظهر وأشرف، فإن النطق أشرف من الضحك، ولهذا ضرب الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/١٤٠

به المثل في قوله : ﴿ إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ [الذاريات : ٢٣] ، ولكن الشأن في جعل هذا ذاتيا تتصور به الحقيقة دون الآخر .." (١)

"ص -٩١- أنهم يصورون بها الحقائق، فإنها باطلة يجمعون بها بين المختلفين، ويفرقون بين المتماثلين .

والدليل على أن الحدود لا تفيد تصوير الحقائق من وجوه :

أحدها : أن الحد مجرد قول الحاد ودعواه، فقوله مثلا : حد الإنسان حيوان ناطق، قضية خبرية، ومجرد دعوى خلية عن حجة، فإما أن يكون المستمع لها عالما بصدقها بدون هذا القول أو لا، فإن كان الأول، ثبت أنه لم يستفد هذه المعرفة بهذا الحد . وإن كان الثاني عنده، فمجرد قول المخبر الذي لا دليل معه لا يفيده العلم، وكيف وهو يعلم أنه ليس بمعصوم في قوله، فتبين على التقديرين أن الحد لا يفيد معرفة المحدود .

فإن قيل : يفيده مجرد تصور المسمى من غير أن يحكم أنه هو ذلك المسؤول عنه مثلا أو غيره .

قلنا : فحينئذ يكون كمجرد دلالة اللفظ المفرد على معناه، وهو دلالة الاسم على مسماه، وهذا تحقيق ما قلناه : من أن دلالة الحد كدلالة الاسم، ومجرد ال ا سم لا يوجب تصور المسمى لمن لم يتصوره دون ذلك **بلا نزاع**، فكذلك الحد .

الثاني : أنهم يقولون : الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل، وإنما يمكن." (٢)

"ص -٦٨١- فإن أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، **ولا نزاع** بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها؛ فإن الضعف ظاهر عليها وإن كان هو لا يتعمد الكذب، فإن كثيرا من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب، وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن؛ حتى قال أيوب السختياني : لو ولد أخرس لكان خيرا له، وقال سفيان بن عيينة : لا شيء، وقال الإمام أحمد والنسائي : هو ضعيف . وقال يحيى بن معين : رجل سوء . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث .

وكذلك ما ذكره من الآثار؛ فإنه قد ذكر آثارا حسنة بأسانيد حسنة مثل ما رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض، فإن هذا رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١١/١٤٨

بإسناده، والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشائخ وحكاياتهم، وصنف في الأسماء كتاب [طبقات الصوفية] وكتاب [زهاد السلف] وغير ذلك، وصنف في الأبواب كتاب [مقامات الأولياء] وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة .

وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال : سمعت النصر آبادي يقول : من أراد أن يبلغ محل الرضا فيلزم ماجعل الله رضاه فيه، فإن هذا الكلام في غاية الحسن، فإنه من لزم مايرضى الله من امتثال." (١)

"ص -٧٦٤- وفلتات لسانه، مثل بسط الوجه وتعبسه، وإقباله على الشيء والإعراض عنه، وهذه وما يشبهها من أعمال الجوارح التي يترتب عليها الذم والعقاب، كما يترتب عليها الحمد والثواب .

وبعض الناس يقدر عزما جازما لا يقترن به فعل قط، وهذا لا يكون إلا لعجز يحدث بعد ذلك من موت أو غيره، فسموا التصميم على الفعل في المستقبل عزما جازما، **ولا نزاع** في إطلاق الألفاظ؛ فإن من الناس من يفرق بين العزم والقصد فيقول : ما قارن الفعل فهو قصد، وما كان قبله فهو عزم . ومنهم من يجعل الجميع سواء، وقد تنازعوا : هل تسمى إرادة الله لما يفعله في المستقبل عزما ؟ وهو نزاع لفظي؛ لكن ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل، فلابد حين فعله من تجدد إرادة، غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة، وتنازعوا أيضا : هل يجب وجود الفعل مع القدرة والداعي ؟ وقد ذكروا أيضا في ذلك قولان .

و ا لأظهر أن القدرة مع الداعي التام تستلزم وجود المقدور، والإرادة مع القدرة تستلزم وجود المراد .

والمتنازعون في هذه أراد أحدهم إثبات العقاب مطلقا على كل عزم على فعل مستقبل، وإن لم يقترن به فعل، وإرادة الآخر رفع العقاب." (٢)

"ص -٥٣١- سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد؛ وتعلق كل منهم بسبب؛ واستند إلى قول قيل . فمنهم من هو مكب على حضور السماعات المحرمة التي تعمل بالدفوف التي بالجلاجل والشبابات المعروفة في هذا الزمان . ويحضرها المردان والنسوان ويستند في ذلك إلى دعوى جواز حضور السماع عند الشافعي وغيره من الأئمة .

فأجاب : أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف المصلصلات : فقد اتفق أئمة الدين

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/١٧٤

أنها ليست من جنس القرب والطاعات بل ولو لم يكن على ذلك كالغناء والتصفيق باليد والضرب بالقضيب والرقص ونحو ذلك فهذا وإن كان فيه ما هو مباح وفيه ما هو مكروه وفيه ما هو محظور أو مباح للنساء دون الرجال .

فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين." (١)

"ص -٦١٥-

النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة، ولا جماعة . فقال : هو في النار . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليطبعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين " وقال : " من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه " . وفي الصحيح والسنن : إن أعمى قال : يا رسول الله، إن لي قائدا لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : " هل تسمع النداء ؟ " قال : نعم، قال : " فأجب " . وفي رواية قال : " لا أجد لك رخصة " .

و [الجمعة] فريضة باتفاق الأئمة .

و [الجماعة] واجبة أيضا، عند كثير من العلماء، بل عند أكثر السلف، وهل هي شرط في صحة الصلاة على قولين :

أقواهما كما في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له " .

وعند طائفة من العلماء : أنها واجبة على الكفاية .

و [أحد الأقوال] أنها سنة مؤكدة، **ولا نزاع** بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين ضعفا .." (٢)

"ص -٦١٦- كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . **ولا نزاع** بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع، مخالف لدين المسلمين .

وهذه البدع يذم أصحابها، ويعرف أن الله لا يتقبلها، وإن كان قصدهم بها العبادة، كما أنه لا يقبل عبادة الرهبان، ونحوهم ممن يجتهدون في الزهد والعبادة لأنهم لم يعبدوه بما شرع، بل ببدعة ابتدعوها، كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/١٩٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٩

: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾ [الحديد : ٢٧] ، فإن المتعبد بهذه البدع قصده أن يعظم ويزار، وهذا عمله ليس خالصا لله، ولا صوابا على السنة، بل هو كما يقال : زغل، وناقص، بمنزلة لحم خنزير ميت، حرام من وجهين .

والواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله، والأمر بذلك لكل أحد، والنهي عن ضد ذلك لكل أحد، والإنكار على من يخرج عن ذلك، ولو طار في الهواء، ومشى على الماء وليس تحت أديم السماء أحد يقر على خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن كان مقرا بالإسلام ألزمه بطاعة الرسول، واتباع سنته الواجبة، وشريعته الهادية، وإن كان غير مقر بالإسلام كان كافرا، ولو كان له من الزهد والرهبان ماذا عسى أن يكون .." (١)

"ص -١٠١- وسئل عن

اليهودي أو النصراني إذا أسلم . هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام ؟

فأجاب : - إذا أسلم باطنا وظاهرا غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع، وأما الذنوب التي لم يتب منها مثل أن يكن مصرا على ذنب، أو ظلم، أو فاحشة، ولم يتب منها بالإسلام، فقد قال بعض الناس : أنه يغفر له بالإسلام . والصحيح : أنه إنما يغفر له ما تاب منه . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل : " أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " . وحسن الإسلام أن يلتزم فعل ما أمر الله به، وترك ما نهي عنه . وهذا معنى التوبة العامة، فمن أسلم هذا الإسلام غفرت ذنوبه كلها . وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث." (٢)

"ص -١٠٢- أمامه، ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك : [شد] ، ويعملون المدة بقولك : [مد] ، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين؛ لأن الهمزة أخت العين، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين، وعلامة المدة مختصرة كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك، وكما يختصر المحدثون [أخبرنا وحدثنا] ، فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل [أنا] وعلى شكل [ثنا] . وتنازع العلماء، هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها ؟ على قولين معروفين، وهما روايتان عن الإمام أحمد،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٠٢

لكن **لا نزاع** بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط، كما يجب احترام الحرف، ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق، كما أن مداد الحرف مخلوق، **ولا نزاع** بينهم أن الشكل يدل على الإعراب، والنقط يدل على الحروف، وأن الإعراب من تمام الكلام العربي .

ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، ولا ريب أن النقطة والشكلة بمجردهما لا حكم لهما ولا حرمة ولا ينبغي أن يجرد الكلام فيهما، ولا ريب أن إعراب القرآن العربي من تمامه، ويجب الاعتناء بإعرابه، والشكل يبين إعرابه كما تبين الحروف المكتوبة للحرف المنطوق، كذلك يبين الشكل المكتوب للإعراب المنطوق .." (١)

"ص -١٤٢- فمن قال : إنه وجودي قال : إن الجسم الذي لا يخلو عن الحركة والسكون إذا انتفت عنه الحركة قام به السكون الوجودي، وهذا قول من يحتج بتعاقب الحركة والسكون على حدوث المتصف بذلك، ومن قال : إنه عدمي لم يلزم من عدم الحركة عن المحل ثبوت سكون وجودي، فمن قال : إنه تقوم به الحركة أو الحوادث بعد أن لم تكن مع قوله بامتناع تعاقب الحوادث، كما هو قول الكرامية وغيرهم يقولون : إذا قامت به الحركة لم يعدم بقيامها سكون وجودي، بل ذلك عندهم بمنزلة قولهم مع المعتزلة والأشعرية وغيرهم أنه يفعل بعد أن لم يكن فاعلا، ولا يقولون : إن عدم الفعل أمر وجودي كذلك الحركة عند هؤلاء، وكان كثير من أهل الكلام يقولون : ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث بناء على أن هذه مقدمة ظاهرة فإن ما لا يسبق الحادث فلابد أن يقارنه أو يكون بعده، وما قارن الحادث فهو حادث وما كان بعده فهو حادث .

وهذا الكلام مجمل، فإنه إذا أريد به ما لا يخلو عن الحادث المعين أو ما لا يسبق الحادث المعين، فهو حق بلا ريب، **ولا نزاع** فيه، وكذلك إذا أريد بالحادث جملة ما له أول أو ما كان بعد العدم ونحو ذلك، وأما إذا أريد بالحوادث الأمور التي تكون شيئا بعد شيء لا إلى أول . وقيل : إنه ما لا يخلو عنها وما لم يخل عنها فهو حادث لم يكن ذلك ظاهرا ولا بينا،." (٢)

"ص -١٨٩- بسببها افترقت الأمة واختلفت، فإذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول، والتصديق بما جاء به، وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على أذكياء المؤمنين، غفر الله له خطاياه؛ تحقيقا لقوله : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : " قد فعلت

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠٦

" .

وأما قول القائل : [ومن قال : كلام الله منزه عن سمات الحدوث إذ الصوت والحرف لازمهما الحدوث، فكما لذاته التنزيه عن سمات الخلق كذلك لقوله الحق] فيقال له :

لا نزاع بين المسلمين بل وسائر أهل الملل وغيرهم من العقلاء أن الخالق منزه عن سمات الحدوث؛ فإن قدمه ضروري، فيمتنع أن يقوم دليل على حدوثه، و [السمة] هي العلامة والدليل . ولكن منازعوك في الصوت والحرف جمهور الخلائق؛ إذ لم يوافق الكلابية على قولهم أحد من الطوائف، لا الجهمية، ولا المعتزلة، ولا الضرارية، ولا النجارية، ولا الكرامية، ولا السالمية، ولا جمهور المرجئة والشيعة، ولا جمهور أهل الحديث والفقه والتصوف، ولا الفلاسفة؛ لا الإلهيون، ولا الطبائعيون على اختلاف أصنافهم .

وخصومهم منهم من يقول : الحروف محدثة مخلوقة في محل منفصل عن الله، كما يقولون هم ذلك، لكن يقولون : هذا كلام الله ليس لله." (١)

"ص -٢٢٠- ونحن ننبه على بعض الطرق العقلية، التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله تعالى فنقول :

من الطرق التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله هي أن يقال : لو كان فيما سوى الله شيء قديم لكان صادرا عن علة تامة، موجبة بذاتها، مستلزمة لمعلولها، سواء ثبت له مشيئة أو اختيار، أو لم يثبت؛ فإن القديم الأزلي الممكن الذي لا يوجد بنفسه لا يتصور وجوده إن لم يكن له في الأزل مقتض تام يستلزم ثبوته .

وهذا كما أنه معلوم بضرورة العقل فلا نزاع فيه بين العقلاء، فلا يقول أحد : إن القديم الأزلي صادر عن مؤثر لا يلزمه أثره، فلا يقول : إنه صادر عن علة غير تامة مستلزمة لغير معلولها، ولا يقول : إنه صادر عن موجب بذاته لا يقارنه موجبه ومقتضاه، ولا يقول : إنه صادر عن فاعل بالاختيار يمكن أن يتأخر مفعوله؛ فإنه إذا أمكن تأخر مفعوله أمكن أن يكون ذلك القديم الأزلي قديما أزليا، فيكون ثبوته في الأزل ممكنا، وليس في الأزل ما يستلزم ثبوته في الأزل، فيمتنع ثبوته في الأزل؛ فإن ثبوت الممكن الأزلي بدون مقتض تام مستلزم له ممتنع بضرورة العقل؛ إذ قد علم بصريح العقل أن شيئا من الممكنات لا يكون حتى يحصل المقتضى التام، المستلزم لثبوته .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٦٠

"ص -٣٩٠- ومنهم من لا يثبته ولا ينفيه، بل يقول : القرآن في القلوب والمصاحف،لا يقال : هو حال ولا غير حال؛ لما في النفي والإثبات من إيهام معنى فاسد، وكما يقول ذلك طوائف من الشاميين وغيرهم، ولا نزاع بينهم أن كلام الله لا يفارق ذات الله، وأنه لا يباينه كلامه ولا شيء من صفاته، بل ليس شيء من صفة موصوف تباين موصوفها وتنتقل إلى غيره، فكيف يتوهم عاقل أن كلام الله يباينه وينتقل إلى غيره ؟

ولهذا قال الإمام أحمد : كلام الله من الله، ليس ببائن منه، وقد جاء في الأحاديث والآثار : [أنه منه بدأ، ومنه خرج] ومعنى ذلك : أنه هو المتكلم به لم يخرج من غيره، ولا يقتضي ذلك أنه باينه وانتقل عنه . فقد قال سبحانه في حق المخلوقين : ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾ [الكهف : ٥] ، ومعلوم أن كلام المخلوق لا يباين محله وقد علم الناس جميعهم أن نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه، كما قال : ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ [الجن : ٢٨] ،

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ، وقال : " بلغوا عني ولو آية " .

والكلام في الورق ليس هو فيه كما تكون الصفة بالموصوف." (١)

"ص -٥١٣- متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مريد إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم ولا قادر إلا بقدرة ونحو ذلك .

ثم هذه الأسماء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنما يسمى بالحي من قامت به الحياة ،وبالمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات . وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر .

وذلك لأن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة فكذلك في الأفعال : مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل : إن الفعل المشتق من المصدر،

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٢١١

أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر . فإذا قيل : كلم أو علم أو تكلم أو تعلم، ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم، فإذا قيل : تكلم فلان أو كلم فلان فلانا، ففلان هو المتكلم والمكلم، فقوله تعالى : ﴿وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : ١٦٤] ،." (١)

"ص -٥٢٥- لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول : إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز، والبارئ ليس بمتحيز، ومن قال : إنه متحيز، فقد كفر . ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة .

وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة : إن العقل معه، قال له الموافق للنصوص : بل العقل معي، وهو موافق للكتاب والسنة، فهذا يقول : إن معه السمع والعقل،وذاك إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده، ولو قدر أن العقل معه .

والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة .

وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به، فهو كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها، الإخبار عن الله بأنه متحيز، أو أنه ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا وهذا يكفر . وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال : إن الله متحيز أو ليس بمتحيز؛ فإن قال : أعني بقولي : إنه متحيز :." (٢)

"ص -٥٦٩- وقال قدس الله روحه :

فصل

والقرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر؛ فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي متواترة من عهد الصحابة، نعلم علما ضروريا أنها ما غيرت، والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب، وخلف، وبين قراءة حمزة والكسائي، وأبي عمرو ونعيم، ولم يقل أحد من سلف الأمة

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢١٢

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢١٣

وأئمتها : إن القراءة مختصة بالقراء السبعة .

فإن هؤلاء، إنما جمع قراءاتهم أبو بكر ابن مجاهد بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، واتبعه الناس على ذلك، وقصد أن ينتخب قراءة سبعة من قراء الأمصار، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة : إن ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أريد به قراءة هؤلاء السبعة، ولكن." (١)

"ص -٥٧٦- وسئل رحمه الله عمن يقول : إن الشكل، والنقط من كلام الله تبارك وتعالى، وهل ذلك حق أم باطل ؟ وما الحكم في الأحرف ؟ هل هي كلام الله أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . المصاحف التي كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفا، ولم ينقطوها؛ فإنهم كانوا عربا لا يلحنون، ثم بعد ذلك في أواخر عصر الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها وذلك جائز عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكرهه بعضهم، والصحيح أنه لا يكره؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة، فإن النقط تميز بين الحروف،والشكل يبين الإعراب؛ لأنه كلام من تمام الكلام،ويروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : [إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه] فإذا قرأ القارئ ﴿الحمد لله رب العالمين ﴾ [الفاتحة : ٢] كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن .

وإذا كان كذلك فالمداد الذي يكتب به الشكل والنقط كالمداد الذي." (٢)

"ص -٣٩٠- فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا، فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه على المقصود بالجواب .

فنقول : لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن [الأحرف السبعة] التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٢١٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٢١٨

الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم .

ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين .." (١)

"ص -٣٩١- ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقا أو متقاربا، كما قال عبد الله بن مسعود : إنما هو كقول أحدكم : أقبل، وهلم، وتعال .

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديث : " أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت : غفورا رحيما، أو قلت : عزيزا حكيما فالله كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة " . وهذا كما في القراءات المشهورة [ربنا باعد] و ﴿باعد ﴾ [سبأ : ١٩] ، ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما ﴾ [البقرة : ٢٢٩] و " إلا أن يخافا ألا يقيما " ، ﴿وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال ﴾ و [ليزول] [إبراهيم : ٤٦] ، و ﴿بل عجبت ﴾ و " بل عجبت " [الصافات : ١٢] ونحو ذلك .

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباينا من وجه، كقوله : ﴿يخدعون ﴾ و ﴿يخادعون ﴾ [البقرة : ٩] و " يكذبون " و ﴿يكذبون ﴾ [المطففين : ١١] و " لمستم " و ﴿لامستم ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦٠] و ﴿حتى يطهرن ﴾ و " يطهرن " [البقرة : ٢٢٢] ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنا أن ذلك." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٢٩

"ص -٣٩٣- بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم، يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي .

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة، يجمعون ذلك في الكتب، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم .

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف، كما سنبينه .

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالما بها أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن." (١)

"ص -٤١١- في اليوم الثاني بكلام المجيب، كقوله تعالى : ﴿قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ﴾ [الكهف : ٧٥] .

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكي عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك؛ وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، أو أحدهما غائب والآخر حاضرا فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة ؟ بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورة ك " ق

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٢٩

" ونحوها، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ ب " يونس " و " يوسف " و " النحل " ، ولما قرأ صلى الله عليه وسلم بسورة " المؤمنين " في الفجر أدركته سعلة فركع في أثنائها . وقال : " إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به " [وقوله : وجد أمه أي حزنها] .." (١)

"ص -١٢٦- حديث أبي سعيد : " من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وجبت له الجنة " . فعجب لها أبو سعيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض " ، فقال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : " الجهاد فى سبيل الله " ، فهذا الحديث الصحيح بين أن المجاهد يفضل على القاعد الموعود بالحسنى من غير أولى الضرر مائة درجة، وهو يبطل قول من يقول : إن الوعد بالحسنى والتفضيل بالدرجة مختص بأولى الضرر، فهذا القول مخالف للكتاب والسنة .

وقد يقال : إن ﴿ درجة ﴾ منصوب على التمييز، كما قال : ﴿ أعظم درجة ﴾ أى فضل درجتهم على درجتهم أفضل، كما يقال : فضل هذا على هذا منزلا ومقاما، وقد يراد بالدرجة جنس الدرج، وهى المنزلة والمستقر، ولا يراد به درجة واحدة من العدد، وقوله : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات ﴾ ، منصوب ب ﴿ فضل ﴾ ؛ لأن التفضيل زيادة للمفضل، فالتقدير : زادهم عليهم أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة، فهذا النزاع فى العازم الجازم إذا فعل مقدوره هل يكون كالفاعل فى الأجر والوزر أم لا ؟ وأما فى استحقاق الأجر والوزر فلا نزاع فى ذلك، وقوله : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما " فيه حرص كل واحد منهما على قتل صاحبه وفعل مقدوره، فكلاهما مستحق للنار،." (٢)

"ص -٤٧١- وكذلك الخمر، يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال : إنها لا تدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد . فحينئذ، فالأمر موقوف على دفع العطش بها؛ فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع؛ فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة فى شيء من ذلك .

وكذلك الميسر، فإن الشارع أباح السبق فيه بمعنى الميسر للحاجة فى مصلحة الجهاد . وقد قيل : إنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٣٣

ليس منه، وهو قول من لم يبح العوض من الجانبين مطلقا إلا المحلل . ولا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى . والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون، وتتألف به القلوب على الجهاد، زالت هذه المفسدة .

وكذلك بيع الغرر، هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة .." (١)

"ص -٣١٩- أحدث للفظ معنى آخر ؟ !

والمعنى الذي يقصده إذا كان حقا عبر عنه بالعبارة التي لا لبس فيها، فإذا كان معتقده أن الأجسام متماثلة، وأن الله ليس كمثله شيء، وهو سبحانه لا سمى له، ولا كفو له، ولا ند له، فهذه عبارات القرآن تؤدى هذا المعنى بلا تلبيس ولا نزاع، وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى وتقوم به الصفات فهو جسم، فإن عليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته وسائر صفاته، كقوله : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقوله : ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [الذاريات : ٥٨] ، وقوله عليه السلام في حديث الاستخارة : " اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك " . وقوله في الحديث الآخر : " اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق " . ويقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم ترون ربكم يوم القيامة عيانا كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته " فشبه الرؤية بالرؤية، وإن لم يكن المرئي كالمرئي .

فهذه عبارات الكتاب والسنة عن هذا المعنى الصحيح بلا تلبيس ولا نزاع بين أهل السنة المتبعين للكتاب والسنة وأقوال الصحابة ثم بعد هذا من كان قد تبين له معنى من جهة العقل أنه لازم للحق لم يدفعه عن عقله، فلازم الحق حق، لكن ذلك المعنى لابد أن يدل." (٢)

"ص -٤٠٨- وقد اشتهر عن عامة السلف أن الوعد والوعيد من المتشابه، وتأويل ذلك هو مجيء الموعود به، وذلك عند الله لا يأتي به إلا هو، وليس في القرآن : إن علم تأويله إلا عند الله، كما قال في الساعة : ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٣٨

مسني السوء ﴾ [الأعراف : ١٨٧، ١٨٨] ، وكذلك لما قال فرعون لموسى : ﴿فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [طه : ٥١، ٥٢] .

فلو كانت قراءة ابن مسعود تقتضى نفي العلم عن الراسخين لكانت : إن علم تأويله إلا عند الله، لم يقرأ : إن تأويله إلا عند الله، فإن هذا حق **بلا نزاع** . وأما القراءة الأخرى المروية عن أبي وابن عباس، فقد نقل عن ابن عباس ما يناقضه، وأخص أصحابه بالتفسير مجاهد، وعلى تفسير مجاهد يعتمد أكثر الأئمة كالثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والبخاري . قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . والشافعي في كتبه أكثر الذي ينقله عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . وكذلك البخاري في صحيحه يعتمد على هذا." (١)

"ص -١٣٩- فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه، فلا يخلو؛ إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا، ويمكن أن يكون الجميع خطأ، ويمكن أن يكون كل منهما أو أحدهما صوابا من وجه، خطأ من وجه، وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون، وإذا لم يكن كفرا فقد يكون فسوقا وقد لا يكون . فمن قال : إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة، أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن، وأما تصويب المتناقضين فمحال، فإنه كثيرا ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع، **لا نزاع** تضاد وتناقض، فيثبت أحدهما شيئا، وينفي الآخر شيئا آخر، ثم قد لا يشتركان في لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر، وقد يشتركان في اللفظ، فيكون التناقض والاختلاف في اللفظ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان .

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منهما، وقد يكون أحدهما قاله أو يقوله والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفي، وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة في دينهم هو من هذا الباب في الأصول والفروع والقرآن والحديث، وغير ذلك .

مثال التنوع الذي ليس فيه نزاع لفظى أن يقول أحدهما : الصراط." (٢)

"ص -١٩٢- وإذا اتقي الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفي الصحيح أن الله قال : " قد فعلت " وبسط هذا له موضع آخر .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨/٢٤٧

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة، وأن الإجماع إجماع الأمة حق؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة .

والآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [النساء : ١١٥] ، ومن الناس من يقول : إنها لا تدل على مورد النزاع؛ فإن الذم فيها لمن جمع الأمرين، وهذا **لا نزاع** فيه، أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول، وهذا **لا نزاع** فيه، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة، وهذا **لا نزاع** فيه؛ فهذا ونحوه قول من يقول : لا تدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقا، وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية .." (١)

"ص -٢٦١- وقال : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس في قريب من أربعين موضعا من القرآن، وطاعته طاعة الله، وهي : عبادة الله وحده لا شريك له، وذلك هو دين الله وهو الإسلام، وكل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج؛ فلأن طاعته طاعة لله . وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع، وكذلك الأمير إذا أمر عالما يعلم أنه معصية لله، والعالم إذا أفتى المستفتى بما لم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيا، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله؛ ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك **بلا نزاع**، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد ؟ هذا فيه قولان :

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز . وحكى عن محمد بن الحسن جوازه . والمسألة معروفة . وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد،." (٢)

"ص -٢٣٢- قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : " لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم " ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن تصديق ما أخبر به من القضاء قوله : ﴿فألهمها

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٥٢

فجورها وتقواها ﴾ .

والذي في الحديث هو القدر السابق من علم الله وكتابه وكلامه، وهذا إنما تنكره غالية القدرية . وأما الذي في القرآن فهو خلق الله أفعال العباد وهذا أبلغ . فإن القدرية المجوسية تنكره .

فالذي في القرآن يدل على ما في الحديث وزيادة، ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا له . وذلك من وجوه :

أحدها : أنه إذا علم أن الله هو الملهم للفجور والتقوى ولم يكن في ذلك ظلم كما تقوله القدرية الإبليسية، ولا مخالفة للأمر والنهي والوعد والوعيد كما تقوله القدرية المشركية فالإقرار بأن الله كتب ذلك وقدره قبل وجوده مما لا نزاع فيه عند الإنسان من جهة القدر . ولهذا قد أقر بالقدر السابق جمهور القدرية الذين ينكرون خلق الأفعال . ولم يثبت أحد من القدرية أن الله خالق أفعال العباد، وينكره من جهة القدر أن الله خالق ذلك .." (١)

"ص -٢٣٤- لهم مأخذ آخر، ليس مأخذهم أمر الصفات .

الوجه الثالث : أنه قد كان ألهم الفجور والتقوى، وهو خالق فعل العبد . فلابد أن يعلم ما خلقه قبل أن يخلقه، كما قال : ﴿ألا يعلم من خلق ﴾ [الملك : ١٤] ، لأن الفاعل المختار يريد ما يفعله، والإرادة مستلزمة لتصور المراد . وذلك هو العلم بالمراد المفعول .

وإذا كان خلقه للشيء مستلزما لعلمه به، فذلك أصل القدر السابق وما علمه الله سبحانه بقوله وبكتبه فلا نزاع فيه . وهذا بين في جميع الأشياء في هذا وغيره .

فإنه سبحانه إذا ألهم الفجور والتقوى فالملهم إن لم يميز بين الفجور والتقوى، ويعلم أن هذا الفعل الذي يريد أن يفعله هذا فجور، والذي يريد أن يفعله هذا تقوى، لم يصح منه إلهام الفجور والتقوى .

فظهر بهذا حسن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من تصديق الآية لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من القدر السابق .

وقوله سبحانه : ﴿فألهمها فجورها وتقواها ﴾ [الشمس : ٨] ، كما يدل على القدر يدل على الشرع . فإنه لو قال : [فألهمها أفعالها] ، كما يقول الناس :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٥٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥٣

"ص –٢٩٧– رواه البخارى وعن أحمد فى ذلك روايتان

وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك فى البيوت إلى الممات، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ [النساء : ١٦] ، فإن الأذى يتناول الصنفين، وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل؛ ولهذا خصت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن

وقوله: ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [النساء : ١٥] ، دل على شيئين : على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد : أشهرهما عنده وعند أصحابه : أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعى والثانية : أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لاتجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا." (١)

"ص –١٣٩– يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدورا ولا أن يقال : إنه هو تارك له باختياره ومشيئته . وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانين، وقلب القديم محدثا، والمحدث قديما، وإلا فمهما قدر في الذهن وكان وجوده ممكنا والله قادر عليه فليس بظلم منه، سواء فعله أو لم يفعله .

وتلقي هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء وأهل الحديث، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ومن شراح الحديث ونحوهم، وفسروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول، وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة، كما روينا عن إياس ابن معاوية أنه قال : ما ناظرت بعقلي كله أحدا إلا القدرية، قلت لهم : ما الظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ما ليس لك، أو أن تتصرف فيما ليس لك . قلت : فلله كل شيء . وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هي في ملكه، فلا يكون ظلما بموجب حدهم، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه؛ فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٤

وفي حديث الكرب الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك،." (١)

"

إما بطريق الإشتراك لاختلاف الإصطلاحات وإما بطريق التواطؤ مع اختلاف الأنواع فإذا فسر المراد وفصل المتشابه تبين الحق من الباطل والمراد من غير المراد

فإذا قال قائل نحن نعلم بالإضطرار أن ما لا يسبق الحوادث أو ما لا يخلو منها فهو حادث فقد صدق فيما فهمه من هذا اللفظ وليس ذلك من محل النزاع كلفظ القديم إذا قال قائل القرآن قديم وأراد به أنه نزل من أكثر من سبعمائة سنة وهو القديم في اللغة أو أراد أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزول القرآن فإن هذا مما لا نزاع فيه وكذلك إذا قال غير مخلوق وأراد به أنه غير مكذوب فإن هذا مما لم يتنازع فيه أحد من المسلمين وأهل الملل المؤمنين بالرسل

وذلك أن القائل إذا قال ما لا يسبق الحوادث فهو حادث فله معنيان أحدهما أنه لا يسبق الحادث المعين أو الحوادث المعينة أو المحصورة أو الحوادث التي يعلم أن لها ابتداء فإذا قدر أنه أريد بالحوادث كل ما له ابتداء واحد كان أو عددا فمعلوم أنه ما لم يسبق هذا أو لم يخل من هذا لا يكون قبله بل لا يكون إلا معه أو بعده فيكون حادثا وهذا مما لا يتنازع فيه عاقلان يفهمان ما يقولان

وليس هذا مورد النزاع ولكن مورد النزاع هو ما لم يخل من الحوادث المتعاقبة التي لم تزل متعاقبة هل هو حادث وهو مبنى على أن هذا هل يمكن وجوده أم لا فهل يمكن وجود حوادث متعاقبة شيئا بعد شيء دائمة لا ابتداء

". (٢)

"فقوله تعالى ﴿ هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ﴾ سورة الحديد ٤ تضمن فعلين أولهما متعد إلى المفعول به والثاني مقتصر لا يتعدى فإذا كان الثاني وهو قوله تعالى ﴿ ثم استوى ﴾ فعلا متعلقا بالفاعل فقوله ﴿ خلق ﴾ كذلك بلا نزاع بين أهل العربية

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٢٥٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٢١/١

ولو قال قائل ﴿ خلق ﴾ لم يتعلق بالفاعل بل نصب المفعول به ابتداء لكان جاهلا بل في ﴿ خلق ﴾ ضمير يعود إلى الفاعل كما في ﴿ استوى ﴾

وأما من جهة العقل فمن جوز أن يقوم بذات الله تعالى فعل لازم له كالمجيء والاستواء ونحو ذلك لم يمكنه أن يمنع قيام فعل يتعلق بالمخلوق كالخلق والبعث والإماتة والإحياء كما أن من جوز أن تقوم به صفة لا تتعلق بالغير كالحياة لم يمكنه أن يمنع قيام الصفات المتعلقة بالغير كالعلم والقدرة والسمع والبصر ولهذا لم يقل أحد من العقلاء بإثبات أحد الضربين دون الآخر بل قد يثبت الأفعال المتعدية القائمة به كالتخليق من ينازع في الأفعال اللازمة كالمجيء والإتيان وأما العكس فما علمت به قائلا

وإذا كان كذلك كان حدوث ما يحدثه الله تعالى من المخلوقات تابعا لما يفعله من أفعاله الاختيارية القائمة بنفسه وهذه سبب الحدوث والله تعالى حي قيوم لم يزل موصوفا بأنه يتكلم بما يشاء فعال لما يشاء وهذا قد قاله العلماء الأكابر من أهل السنة والحديث ونقلوه عن السلف والأئمة وهو قول طوائف كثيرة من أهل الكلام والفلسفة المتقدمين والمتأخرين بل هو قول جمهور المتقدمين من الفلاسفة

". (١)

"وابي زرعة وابي حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم من العلماء الذين أدركهم الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة كان المستقر عنده ما تلقاه عن أئمته من ان الله تعالى لم يزل متكلما اذا شاء وانه يتكلم بالكلام الواحد مرة بعد مرة وكان له أصحاب كأبي على الثقفي وغيرة تلقوا طريقة ابن كلاب فقام بعض المعتزلة والقى إلى ابن خزيمة سر قول هؤلاء وهو ان الله لا يوصف بأنه يقدر على الكلام اذا شاء ولا يتعلق ذلك بمشيئته فوقع بين ابن خزيمة وغيره وبينهم في ذلك نزاع حتى اظهروا موافقتهم له في ما لا نزاع فيه أمر ولاة الأمر بتأديبهم لمخالفتهم له وصار الناس حزبين فالجمهور من أهل السنة والحديث معه ومن وافق طريقة ابن كلاب معه حتى صار بعده علماء نيسابور وغيرهم حزبين فالحاكم ابو عبد الله وابو عبد الرحمن

". (٢)

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢/٩

"لكن الاستدلال بمثل هذا مبني على أن الفعل ليس هو المفعول والخلق ليس هو المخلوق وهو قول جمهور الناس على اختلاف اصنافهم وقد قرر هذا في غير هذا الموضع

ثم هؤلاء على قولين منهم من يقول ان الفعل قديم لازم للذات لا يتعلق بمشيئته وقدرته ومنهم من يقول يتعلق بمشيئته وقدرته وإن قيل ان نوعه قديم فهؤلاء يحتجون بما هو الظاهر المفهوم من النصوص

واذا تأول من ينازعهم أن التجدد انما هو المفعول المخلوق فقط من غير تجدد فعل كان هذا بمنزلة من يتأول نصوص الإرادة والحب والبغض والرضا والسخط على أن التجدد ليس أيضا الا المخلوقات التي تراد وتحب وترضى وتسخط وكذلك نصوص القول والكلام والحديث ونحو ذلك على أن المجدد ليس الا ادراك الخلق لذلك وتأويل الاتيان والمجيء على أن المتجدد ليس الا مخلوقا من المخلوقات

فهذه التأويلات كلها من نمط واحد ولا نزاع بين الناس أنها خلاف المفهوم الظاهر الذي دل عليه القرآن والحديث

". (١)

"وهذه الحجة اعتمد عليها أكثر المتكلمين كأبي المعالي ومن قبله وبعده من المعتزلة والأشعرية وذكروا أنه اعتمد عليها يحيى النحوي وغيره من المتقدمين وظنوا أن ما لم يتناهى يمتنع أن يكون منقضيا منصرما فإنما انقضى وانصرم فقد تناهى فكيف يقال إنه لا نهاية له واشتبه عليهم لفظ النهاية لما فيه من الإجمال والاشتباه فإن الماضي له آخر انتهى إليه فهو متناه بهذا الاعتبار بلا نزاع وبهذا المعنى يقال انه انصرم وانقضى وفرغ ونفذ واما بالمعنى المتنازع فيه فهو أنه لا بداية له أي لم تزل آحاده متعاقبة

وأما النزاع المعنوي فهو أنه هل يعقل انقضاء ما يقدر أنه لا بداية له ولا ينتهي من جهة مبدئه أولا ولا ريب أن المستدل لم يذكر دليلا على امتناع انقضاء ذلك لكن أخذ لفظ ما لا يتناهى ولفظ مالا يتناهى فيه إجمال فقد يعنى به مالا يتناهى في المستقبل من جهة آخره فإذا قيل إن هذا ينقضي كان

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢٢/٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٠/٢

"قل وهو مادون اليوم والليلة او صلوات اليوم والليلة كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والمجنون لا يقضي عند عامتهم وفيه نزاع شاذ

فالمقصود من هذا ان الصلوات الخمس لا تسقط عن أحد له عقل سواء كان كبيرا او صالحا او عالما وما يظنه طوائف من جهال العباد واتباعهم وجهال النظار واتباعهم وجهال الإسماعيلية والنصيرية او اهل الحضرة او عمن خرقت لهم العادات او عن الائمة الإسماعيلية او بعض اتباعهم او عمن عرف العلوم العقلية او عن المتكلم الماهر في النظر او الفيلسوف الكامل الفلسفة فكل ذلك باتفاق المسلمين وبما علم بالاضطرار من دين الإسلام

واتفق علماء المسلمين على ان الواحد من هؤلاء يستتاب فإن تاب واقر بوجوبها وألا قتل فإنه لا نزاع بينهم في قتل الجاحد لوجوبها وانما تنازعوا في قتل من اقر بوجوبها وامتنع من فعلها مع ان اكثرهم يوجب قتله

ثم الواحد من هؤلاء إذا عاد واعترف بالوجوب فهل عليه قضاء ما تركه فهذا على ثلاثة انواع أحدهما ان يكون قد صار مرتدا ممتنعا

." (١)

"أيضا قول معلوم الفساد ولا نعرف قائلا معروفا يقول به فإن هذا هو التشبيه والتمثيل الذي يعلم تنزه الله عنه إذ كان كل ما سواه مخلوقا والمخلوقات تشترك في هذا المسمى فيجوز على المجموع من العدم والحدوث والافتقار ما يجب تنزيه الله عنه بل لو جاز ووجب وامتنع عليه ما يجوز ويجب ويمتنع على الممكنات والمحدثات لزم الجمع بين النقيضين فإنه يجب له الوجود والقدم فلو وجب ذلك للمحدث مع أنه لا يجب له ذلك لزم أن يكون ذلك واجبا للمحدث غير واجب له ولو جاز عليه الإمكان والعدم مع أن الواجب بنفسه القديم الذي لا يقبل العدم لا يجوز عليه الإمكان والعدم للزم ان يمتنع عليه العدم لا يمتنع عليه وأن يجب له الوجود لا يجب له وذلك جمع بين النقيضين

فتنزيه الله عما يستحق التنزيه عنه من مماثلة المخلوقين يمنع أن يشاركها في شيء من خصائصها سواء كانت تلك الخاصة شاملة لجميع المخلوقات أو مختصة ببعضها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٢٧١

فعلم أن القول بأنه جوهر كالجواهر او جسم كالأجسام سواء جعل التشبيه لكل منها أو بالقدر المشترك بينها لم تقل به طائفة معروفة أصلا فإن كان النزاع ليس إلا مع هؤلاء **فلا نزاع** في المسألة فتبقى بحوثه المعنوية في ذلك ضائعة وبحوثه اللفظية غير نافعة مع أني إلى ساعتي هذه لم أقف على قول لطائفة ولا نقل عن طائفة أنهم قالوا

". (١)

"

ولقائل أن يقول هذا الوجه في غاية الضعف وذلك أنه إذا كانت الحروف مقدورة له حادثة بمشيئته كما ذكرته عن منازعيك فتخصيص كل منها بمحلة كتخصيص جميع الحوادث بما اختصت به من الصفات والمقادير والأمكنة والأزمنة

وهذا إما أن يرد إلى محض المشيئة وإما إلى حكمة جلية أو خفية وقد تنازع الناس في الحروف التي في كلام الآدميين هل بينها وبين المعاني مناسبة تقتضي الاختصاص على قولين مشهورين وأما اختصاصها بمحالها في حق الآدميين بسبب يقتضى الاختصاص فهذا **لا نزاع** فيه فعلم أن الاختصاص منه بالمحل أولى منه بالمعنى

وأما قوله إن قالوا باجتماع الحروف بذاته مع اتحاد الذات فيلزم منه اجتماع المتضادات في شيء واحد فهذا قد تقدم أن للناس فيه قولين وأن القائلين باجتماع ذلك إن كان قولهم فاسدا فقول من يقول باجتماع المعانى المتعاقبة وأنها شيء واحد وأن الصفات المتنوعة شيء واحد أعظم فسادا

وأما قوله وإن لم يقولوا باجتماع حروف القول في ذاته فيلزم منه مناقضة اصلهم في أن ما اتصف به الرب يستحيل عروه عنه فكلام صحيح ولكن تناقضهم لا يستلزم صحة قول منازعيهم إذا كان ثم قول ثالث وهذا اللازم فيه نزاع معروف وقد حكى النزاع عنهم أنفسهم

". (٢)

"يقتضي أن يكون صفة له ومحمولا عليه وهذا عين التقييد والتخصيص

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/١٤٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٢٦٥

وهذا كما إذا قلنا هذا حيوان هذا جسم لم يلزم من ذلك أن يكون قد وجد حيوان مطلق فضلا عن أن يكون إنسانا أو فرسا أو نحو ذلك من الأنواع أو جسم معين مجرد عن أن يكون معينا من الأجسام المعينة

وقول القائل المطلق لا بشرط ينفي اشتراط الإطلاق فإن ذلك هو المطلق بشرط الإطلاق وذاك ليس بموجود في الخارج بلا نزاع من هؤلاء المنطقيين أتباع أرسطو فإن المنطق اليوناني يضاف إليه ولهذا لا يذكرون فيه نزاعا وإنما يثبته في الخارج أصحاب أفلاطون وإذا لم يكن الإطلاق شرطا فيه لم يمتنع اقتران القيد به فيكون وجوده مقيدا وإذا كان وجوده مقيدا امتنع أن يكون مطلقا فإن الإطلاق ينافي التقييد

وإن قلت المقيد يدخل في المطلق بلا شرط

قلت وإذا دخل فيه كان هو إياه في الذات مغايرا له في الصفات

كما إذا قلت الناطق حيوان لم يكن هناك جوهران أحدهما مطلق والآخر مقيد

وهذا أمر يشهد به الحس ولا ينازع فيه من تصوره فليس في الموجودات المعينة إلا صفاتها المعينة القائمة بها وكل ذلك مشخص

". (١)

"اختلاف الأحكام ويجيبون عن قول من يقول إن الملك نوع واحد وهو يستفاد بالبيع والإرث والاتهاب ونحو ذلك بأن الملك أنواع مختلفة وليس هذا مثل هذا وإن اشتركا [في] كثير من الأحكام وكذلك حل الدم الثابت بالردة والقتل والزنا

وقد عورضوا بنقض الوضوء الثابت بأسباب مختلفة فأجابوا بأنه قد يختلف الحكم بالقوة والضعف

وهذا الآن كلام في تماثل الأحكام والعلل المختلفة وتماثل لوازم الأنواع المختلفة وأما كون هذا المعين ليس هو هذا المعين فهذا مما لا نزاع فيه

والمقصود هنا أن المتفقات في أمر من الأمور إذا قيل إن ما به الاشتراك لازم لما به الامتياز فما اشتركا فيه لا يفارق ما به الامتياز [من جهة] كونه مشتركا ولا يوجد معه فضلا عن أن يلزمه إذ الاشتراك إنما هو فيه إذا كان في الذهن وهو من هذه الجهة لا يوجد في الخارج ولكن الوصف الذي يقال إنهما

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩٢/٥

تشاركا فيه معناه أنه يوجد لهذا معينا ويوجد لهذا من نوعه آخر معين والمعين لا اشتراك فيه فلا يظن أنه وجد في الخارج ما اشتركا فيه في الخارج وإن كان مشتركا فيه في الذهن

". (١)

"

وإذا قالوا القديم إن كان واجبا ثبت الواجب وإن كان ممكنا ثبت الواجب فيلزم ثبوت الواجب على التقديرين

قيل هذا إذا صح لزم أنه لا بد من واجب كما أن الموجود مستلزم أنه لا بد من واجب وهذا مما لا نزاع فيه لكنه لا يدل على أثبات صانع ولا على أنه مغاير للأفلاك ولا على أنه ليس بحال بل يستلزم أنه لا بد من موجود يمتنع عدمه وهذا مما يوافق عليه منكرو الصانع والقائلون بقدم العالم وأهل الحلول وغيرهم فتبين أنه ليس في كلامهم إبطال مذهب الحلول

والمقصود هنا أن السلف والأئمة كانوا يردون من أقوال النفاة ما هو أقرب إلى الإثبات فيكون ردهم لما هو أقرب إلى النفي بطريق الأولى وقول النفاة لبماينته للعالم ومداخلته له أبعد عن العقل من قول المثبتين لأنه قائم بنفسه في كل مكان مع نفي مماسته ومباينته

والسلف ردوا هذا وهذا وكان ذلك تنبيها على إبطال الحلول بمعنى حلول العرض في المحل لكن هذا لم يقل به أحد وإن كان النفاة لم يمكنهم إلا إبطاله خاصة دون أقوال أهل الحلول المعروفة عنهم

ومما يبين هذا أن الطوائف كلها اتفقت على إثبات موجود واجب بنفسه قديم أزلي لا يجوز عليه العدم ثم تنازعوا فيما يجب له ويمتنع عليه

فالنفاة تصفه بهذه الصفات السلبية أنه لا مباين للعالم ولا مداخل ولا فوق ولا تحت ولا يصعد إليه شيء ولا ينزل منه شيء

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩٩/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٨١/٦

وأما الأشعري وأئمة أصحابه فإنهم متفقون على إثبات الصفات السمعية مع تنازعهم في العلو هل هو من الصفات العقلية أو السمعية

وأما أئمة الصفاتية كابن كلاب وسائر السلف فعندهم أن العلو من الصفات المعلومة بالعقل وهذا قول الجمهور من أصحاب أحمد وغيرهم وإليه رجع القاضي أبو يعلى آخرا وهو قول جمهور أهل الحديث والفقه والتصوف وهو قول الكرامية وغيرهم

وأما الاستواء فهو من صفات السمعية عند من يجعله من الصفات الفعلية **بلا نزاع** فإن ذلك لم يعلم إلا بالسمع وهذا الذي ذكره ابن كلاب وغيره من أن المنازع من المسلمين في أن الله فوق العرش كانوا قليلين جدا يبين خطأ من قال إن النزاع إنما هو مع الكرامية والحنبلية بل جماهير الخلق من جميع الطوائف على الإثبات جمهور أئمة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والداوودية وجمهور أهل التصوف والزهد والعبادة وجمهور أهل التفسير وجمهور أهل الحديث وجمهور أهل الكلام من الكرامية والكلابية والأشعرية والهشامية وجمهور المرجئة وجمهور قدماء الشيعة

وإنما الخلاف في ذلك معروف عن جهم وأتباعه والمعتزلة ومن

". (١)

"ينازع في الأمر المطلق هل يفيد الإيجاب أم لا فلم ينازع في أنه إذا بين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته ولا أنه إذا صرح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته

ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب فهذا نزاع في العلم بمراده **لا نزاع** في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به

والمقصود أن حكم النهي لازم للأمة وأما فعله فقد يكون مختصا به باتفاق الأمة بل قد تنازعوا في تعدي حكم فعله إلى غيره على ما هو معروف فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمرا ونهيا علموا به مراده لم يكن لأحد منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل إذا لم يعلموا مراده بالقول كما تكلموا في نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول مع أنه قد رآه ابن عمر مستقبل الشام مستدبر الكعبة وهو يتخلى

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٠٩

فهنا قد يظن بعضهم أن نهيه ليس عاما بل خاص إذا لم يكن حائل ويوفق بين القول والفعل ويظن بعضهم الفرق بين الاستقبال والاستدبار ويظن بعضهم أن أحدهما منسوخ لاعتقاده التعارض

". (١)

"من المسكرات في اسم الخمر وأنواع من المعاملات في اسم الربا والميسر وأمثال ذلك مما فيه إدخال أعيان تحت نوع وإدخال نوع خاص تحت نوع أعم منه

فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء وهو ضروري في كل شريعة فإن الشارع غاية ما يمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان

وقد احتج من احتج من الأئمة المثبتين للقياس عليه بمثل هذا القياس وأن القرآن العزيز ورد بمثل هذا في القبلة وجزاء الصيد وعدل الشخص ونحو ذلك وهذا لا حجة فيه فإن مثل هذا لا نزاع فيه وهو ضروري لا بد منه ولا يمكن إثبات حكم النوع أو عين إلا بمثل هذا

ونفاة القياس لا يسمونه قياسا وإن سماه المسمى قياسا كان نزاعا لفظيا والتحقيق أن دخول الأعيان في المعنى العام الذي دل عليه الخطاب هو من قياس الشمول وأن تمثيل بعض الأعيان والأنواع ببعض هو من قياس التمثيل لكن شمول اللفظ لهذا ولهذا بطريق العموم يغني عن قياس التمثيل

". (٢)

"ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ويقصده فيمتنع أن يفعل العبد فعلا باختياره مع علمه به وهو لا يريده فالمصلي إذا خرج من بيته وهو يعلم أنه يريد الصلاة امتنع أن لا يقصد الصلاة ولا ينويها وكذلك الصائم إذا علم أن غدا من رمضان وهو ممن يصومه امتنع أن لا ينويه وكذلك المتطهر إذا أخذ الماء وهو يعلم أن مراده الطهارة امتنع أن لا يريدها

وإنما يتصور عدم النية مع الجهل بالمفعول أو مع أنه ليس مقصوده المأمور به مثل من يظن أن وقت الصلاة أو الصيام قد خرج فيصوم ويصلي ظانا أن ذلك قضاء بعد الوقت فهذا نوى القضاء فإذا تبين له بعد ذلك أن الصوم والصلاة إنما كانا في الوقت إذا فهذا يجزئه الصلاة والصيام بلا نزاع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥٤/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٣٧/٧

وكذلك من اغتسل بالماء لقصد إزالة الوسخ أو لتعليم الغير فهذا لم يكن مراده بما فعله الطهارة المأمور بها ولهذا تنازع الفقهاء في صحة الصلاة بمثل هذه الطهارة وأمثال ذلك

ولهذا يجد المسلم في نفسه فرقا بين ليلة العيد الذي يعلم أنه لا يصومه وبين ليالي رمضان الذي يعلم أنه يصومه ويجد الفرق بين ما إذا كان مقيما او مسافرا يريد الصيام وبين ما إذا كان مسافرا لا يريد الصيام

". (١)

"

وقد رأيت من كلام الناس في هذا الباب وغيره ألوانا لا يسعها هذا الموضع وكثير من نزاع الناس يكون نزاعا لفظيا أو نزاع تنوع لا نزاع تناقض

فالأول مثل أن يكون معنى اللفظ الذي يقوله هذا هو معنى اللفظ يقوله هذا وإن اختلف اللفظان فيتنازعان لكون معنى اللفظ في اصطلاح أحدهما غير معنى اللفظ في اصطلاح الآخر وهذا كثير

فالثاني أن يكون هذا يقول نوعا من العلم والدليل صحيحا ويقول الآخر نوعا صحيحا

وكثير من نزاع الناس في هذا الموضع من هذا الباب وكثير منه نزاع في المعنى والنزاع المعنوى إما أن يكون في ثبوت شيء وانتفائه وإما أن يكون في وجوب شيء وسقوطه

فالنزاع في صحة دليل الأعراض ونحوه نزاع معنوى وكذلك النزاع في وجوب الاستدلال بهذا الدليل على الإيمان أو توقف صحة الإيمان عليه ونحو ذلك

ولما كان الكلام في هذه الأبواب المبتدعة مأخوذا في الأصل عن المعتزلة والجهمية ونحوهم وقد تكلم هؤلاء في أول الواجبات هل هو النظر أو القصد أو الشك أو المعرفة صار كثير من المنتسبين إلى

". (٢)

"عاقلا لا يقول أن نفس الرطبة فيها جرم الخشب باقيا ولا اجزاء الجنين كعظمه وبصره فيها اجزاء النطفة باقية ولا نفس الفروج فيه بياض البيض باقيا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٢٣/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٨

ومن قال أن هذا باق في هذا كما أن الجسم الذي اسود بعد بياضه وحلا بعض حموضته وصار مدورا بعد أن كان مسطحا باق فهو لا يتصور ما يقول أو هو معاند مسفسط فالامر ينتهي إلى عدم التصور التام أو العناد المحض وهذا اصل كل ضلال وهو الجهل أو العناد والعناد وصف المغضوب عليهم والجهل وصف الضالين

والفرق بين استحالة العين وبين تبدل الصفات معلوم للعامة والخاصة وقد ذكر الفقهاء ذلك في غير موضع

ثم كلامهم في النجاسة إذا استحالت مثل أن تصير رمادا أو ملحا ونحو ذلك ومثل كلامهم في باب الإيمان فيما إذا حلف على فعل في جسم معين فتغير ذلك الجسم المعين فإن كان التغيير لم يزل الاسم فاليمين باقية **بلا نزاع** بينهم كما لو حلف لا يكلم هذا الرجل فمرض أو صار شيخا أو لا يأكل هذا الخبز فصار كسرا ونحو ذلك

وان كانت قد استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فروجا أولا أكلت هذه الحنطة فصارت زرعا

". (١)

"والمجيء والنزول والمناداة والمناجاة وأمثال ذلك مما تنازع فيه الناس هل يقوم بالقديم ام لا

فجمهور اهل السنة والحديث المتبعون للسف والائمة من السلف والخلف مع كثير من طوائف الكلام وأكثر الفلاسفة يجوزون أن يقوم بالقديم ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغير الأفعال فيقول هؤلاء قول القائل أن القديم الحاصل على صفة لا يجوز خروجه عنها أن اراد به مواقع الإجماع مثل صفات الكمال اللازمة لذات الله أو نوع الصفات اللازم لذات الله تعالى فهذا **لا نزاع** فيه

وإن اراد به اعيان الحوادث فما الدليل على أن القديم إذا قام به حال من غير هذه الاحوال المعينة لم يجز خروجه عنها

واما استدلال المستدل بقوله لا يخلو أن يكون على ما هو عليه في ازله لنفسه أو لعلة إلى اخر الكلام

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٢٣/٨

فيقال له ذلك الأمر الذي قام هو به هو معنى من المعاني فإن جعلت الموجب لذلك المعنى أمرا آخر على قول مثبتي الاحوال القائلين بأن كونه عالما ومتحركا معنى أوجبه العلم والحركة خوطبت على هذا الاصطلاح وقيل لك قام به ذلك لمعنى

قوله واذا كان لمعنى استحال أن يزول إلا عند عدم ذلك المعنى والقديم يستحيل عدمه

يقال له قول القائل القديم يستحيل عدمه لفظ مجمل أتريد

". (١)

"

وان كان مرادك النوع المتعاقب شيئا بعد شيء فليس له أول وليس هو حادثا بل النوع قديم مع أن كل فرد من أفراده حادث وانت لم تذكر دليلاص على امتناع هذا البتة وانما ذكرت انه ليس فيها شيء قديم وهذا مسلم لا نزاع فيه

وقلت فإن كان الماضي من الحوادث مستفتحا مبتدأ قد أتى الفراغ علبه استحال قولكم انها لم تزل موجودة شيئا قبل شيء لأن ما لم يزل فقديم غير مستفتح

فيقال لك كل واحد منها مستفتح مبتدأ ولكن لم قلت انه إذا كان كذلك استحال قول القائل انها لم تزل موجودة شيئا قبل شيء لأن ما لم يزل فقديم غير مستفتح

فإن هذا القائل يقول أن الذي لم يزل إنما هو الجنس المتعاقب شيئا بعد شيء واما كل واحد واحد من الحوادث فلا يقول عاقل إنه لم يزل

فقول القاتل فإن كان الماضى من الحوادث مستفتحا مبتدأ قدأتى الفراغ عليه استحال قولكم انها لم تزل موجودة شيئا قبل شيء

يقال له هم لا يقولون أن جنس الماضي مستفتح مبتدأ فإن ما لم يزل موجودا شيئا قبل شيء لا يكون إلا قديما لم يزل ولكن يقولون أن كل واحد من تلك الحوادث مستفتح مبتدأ وهذا لا يقولون فيه انه لم يزل موجودا

فالذي يقولون انه لم يزل ليس هو الذي يقولون انه مستفتح

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٢٦/٨

". (١)

"

احدهما انه عند المعتزلة ونحوهم من المتكلمين لم يولد أحد على الإسلام أصلا ولا جعل الله أحدا مسلما ولا كافرا ولكن هذا احدث لنفسه الكفر وهذا احدث لنفسه الإسلام والله لم يفعل واحدا منهما عندهم بلا نزاع بين القدرية ولكن هو دعاهما إلى الإسلام وازح علتهما واعطاهما قدرة مماثلة فيهما تصلح للايمان والكفر ولم يختص المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان فان ذلك عندهم غير مقدور ولو كان مقدورا لكان ظلما وهذا قول عامة المعتزلة وان كان بعض متأخريهم كأبي الحسين يقول انه خص المؤمن بداعي الإيمان ويقول عند الداعى والقدرة يجب وجود الإيمان فهذا في الحقيقة موافق لاهل السنة فهذا أحد الوجهين

والثاني انهم يقولون أن معرفة الله لا تحصل إلا بالنظر المشروط بالعقل فيستحيل أن تكون المعرفة عندهم ضرورية أو تكون من فعل الله تعالى

واما اخر الحديث فهو دليل على أن الله تعالى يعلم ما يصيرون اليه بعد ولادتهم على الفطرة هل يبقون عليها فيكونون مؤمنين أو يغيرونها فيصيرون كفارا

وان احتجت القدرية بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه من جهة كونه اضاف التغيير إلى الابوبن فيقال لهم انتم

". (٢)

"سيكون لا يقع خلاف معلومه لكن إذا وقع التبديل كان هو الذي علمه وان لم يقع كان عالما بأنه لا يقع

وأما قوله الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا فالمراد به كتب وختم وهذا من طبع الكتاب وألا فاستنطاقهم بقوله ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ سورة الاعراف ١٧٢ ليس هو طبعا لهم فإنه ليس بتقدير ولا خلق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٣/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٨/٨

ولفظ الطبع لما كان يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلة والخليقة ظن الظان أن هذا مراد الحديث

وهذا الغلام الذي قتله الخضر قد يقال فيه انه ليس في القرآن ما يبين انه كان غير مكلف بل ولا ما يبين انه كان غير بالغ ولكن قال في الحديث الصحيح

الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا ولو ادرك لأرهق ابويه طغيانا وكفرا وهذا دليل على كونه لم يدرك بعد فإن كان بالغا وقد كفر فقد صار كافرا بلا نزاع وان كان مكلفا قبل الاحتلام في تلك الشريعة أو على قول من يقول أن المميزين مكلفون بالايمان قبل الاحتلام كما قاله طوائف من أهل الكلام والفقه من أصحاب أبي حنيفة واحمد وغيرهم امكن أن يكون

". (١)

"

ومن هنا قال من قال أن هذا الحديث وهو قوله

كل مولود يولد على الفطرة كان قبل أن تنزل الأحكام كما ذكره أبو عبيد عن محمد بن الحسن فأما إذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونا تبعا لآبائهم في احكام الدنيا زالت الشبهة وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم ايمانه من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الاخرة من المؤمنين اهل الجنة كما أن المنافقين تجرى عليهم في الدنيا احكام المسلمين وهم في الاخرة في الدرك الاسفل من النار فحكم الدار الاخرة غير حكم الدار الدنيا

وقوله

كل مولود يولد على الفطرة إنما اراد به الأخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها وعليها الثواب والعقاب في الاخرة إذا غمل بموجبها وسلمت عن المعارض لم يرد به الأخبار باحكام الدنيا فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن اولاد الكفار يكونون تبعا لآبائهم في احكام الدنيا وان اولادهم لا ينتزعون منهم إذا كان للآباء ذمة وان كانوا محاربين استرقت اولادهم ولم يكونوا كاولاد المسلمين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٢٧/٨

ولا نزاع بين المسلمين أو اولاد الكفار الاحياء مع آبائهم لكن تنازعوا في الطفل إذا مات ابواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه فعن

". (١)

"

وذلك أن قولكم الحادث من حيث هو يقتضي أنه مسبوق بغيره أو الحركة من حيث هي تقتضي أن تكون مسبوقة بالغير

يقال لكم الحادث المطلق لا وجود له إلا في الذهن لا في الخارج وإنما في الخارج موجودات متعاقبة ليست مجتمعة في وقت واحد كما تجتمع الممكنات والمحدثات المحدودة والموجودات والمعدومات فليس في الخارج إلا حادث بعد حادث فالحكم إما على كل فرد وإما على جملة محصورة وإما على الجنس الدائم المتعاقب

فيقال لكم أتريدون بذلك أن كل حادث فلا بد أن يكون مسبوقا بغيره أو أن الحوادث المحدودة لا بد أن تكون مسبوقة أو أن الجنس لا بد أن يكون مسبوقا

أما الأول والثاني فلا نزاع فيهما وأما الثالث فيقال أتريدون به أن الجنس مسبوق بعدمه أم مسبوق بفاعله بمعنى أنه لا بد له من محدث الثاني مسلم والأول محل النزاع

وكذلك في الحركة إن قلتم إن الحركة المعينة مسبوقة بأخرى أو بعدم فهذا لا نزاع فيه وإن قلتم إن نوعها مسبوق بالعدم فهذا محل النزاع

وذلك أن من أعظم ما اعتمدوا عليه قولهم الحركة من حيث هي حركة تتضمن المسبوقية بالغير فإن الحركة تحول من حال إلى حال فإحدى الحالتين سابقة للحال الأخرى فلا تعقل حركة إلا مع سبق البعض على البعض وكل ما كان مسبوقا بغيره لم يكن أزليا فالحركة

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٣٣/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٥٣/٩

فهذا كما يقال في المثل السائر رمتني بدائها وانسلت ولا يستريب عاقل نظر في كلام الفلاسفة في الإلهيات ونظر في كلام أي صنف قدر من أصناف اليهود والنصارى فضلا عن أصناف المتكلمين من المسلمين أن ما يقوله هؤلاء في الإلهيات أكمل وأصح في العقل مما يقوله المتفلسفة وأن ما يقولونه في الإلهيات قليل جدا وهو مع قلته فأدلة المتكلمين خير من أدلتهم بكثير

وهذه طريقة ابن سينا في إثبات واجب الوجود وصفاته لا تفيده إلا ما لا نزاع فيه وهو وجود واجب الوجود وأما كونه مغايرا للأفلاك فإنما بناه على نفي الصفات وهو مع فساده فدليلهم على نفيه أضعف من دليل المعتزلة فهم مع مشاركتهم للمعتزلة في النفي لا يستدلون إلا بما هو أضعف من دليلهم

وأما هذا الرجل فإنه تارة يأخذ طريقة متلقاة من الشرع وتارة طريقة متلقاة عن المتكلمين وتارة يقول ما يظن أنه قول الفلاسفة لم يحك عن الفلاسفة في الإلهيات طريقة إقناعية فضلا عن طريقة برهانية

وإذا قدر أنه عنى بالبرهان القياس العقلي المنطقي فمن المعلوم أن صورة القياس لا تفيد العلم بمواده والبرهان إنما يكون برهانه بمواده اليقينية وإلا فصورته أمر سهل يقدر عليه عامة الناس

وأهل الكلام لا ينازعون في الصورة الصحيحة وهب أن الإنسان عنده ميزان فإذا لم يكن معه ما يزن به كان من معه مال لم يزنه

". (١)

"يكون مثلا لغيره بخلاف ما إذا قيل حي وحي وعليم وعليم وقدير وقدير فإن هذا اتفاق في الصفات لا يقتضي التماثل في الذوات فمن قال هو جسم لا كالأجسام كان مشبها بخلاف من قال حي لا كالأحياء

وهذا السؤال يقوله من يقوله من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد فيقال إذا كان المخاطب لك ينفي أن يكون مماثلا لغيره وينفي التشبيه كما ننفيه وأنت وهو قد تنازعتم في مسمى اسم من الأسماء هل هو مماثل لغيره أو لا كان ذلك نزاعا لفظيا ونزاعا عقليا ليس ذلك نزاعا في أمر ديني ولو تركوا الكلام في هذا لم يضر ذلك الدين شيئا ويمكن كلا منهما أن يعبر مقصوده الديني بما لا نزاع فيه فيبقى هذا التمثيل بألفاظ ومعان لا نزاع فيها ويثبت هذا قيام الرب بنفسه ومباينته لخلقه وعلوه على عرشه بألفاظ ومعان لا نزاع فيها من غير احتياج واحد منهما إلى التكلم بلفظ الجسم نفيا ولا إثباتا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١٠

فإن قلتم نزاعنا في شيء آخر وهو أن يسمى جسما هل هو مركب من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة أم هو واحد لا تركيب فيه فمن قال بالأول لم يجز ان يسميه جسما ومن قال بالثاني سماه جسما

قيل هذا نزاع لا يتعلق بالدين فإن اللفظ إنما يكون البحث عن

". (١)

"فلا يقال إن الشرع سكت عما يحتاج إلى معرفته من معنى الجسم نفيا وإثباتا

ثم إذا كان المعنى الذي يريده النافي يمكنه نفيه بالشرع وبالعقل بدون إطلاق لفظ متنازع في أحكام معناه كان نفي ذلك المعنى بما ينفيه من الأدلة الشرعية والعقلية التي لا يمكن النزاع فيها هو المشروع دون بقية معان متنازع فيها هي طويلة متعبة **بلا نزاع** وقد تكون مع ذلك باطلة

ومن المعلوم أن من ترك سلك الطريق المستقيم الذي يوصله إلى مكة وسلك طريقا بعيدة لغير مصلحة راجحة كان تاركا لما يؤمر به فاعلا لما لا فائدة فيه أو ما ينهى عنه إذا كانت تلك الطريق موصلة إلى المقصود فأما مع الاسترابة في كونها موصلة أو مهلكة فإنه لا يجوز سلوكها

وهذه الطرق التي يسلكها نفاة الجسم وأمثالهم احسن أحوالها أن تكون عوجا طويلة قد تهلك وقد توصل إذ لو كانت مستقيمة موصلة لم يعدل عنها السلف فكيف إذا تيقن أنها مهلكة

ولا ريب أن الذين يعارضون الكتاب والسنة إنما يعارضونها بطرق هؤلاء فهم يعرضون عن كتاب الله في أول سلوكهم ويعارضونه في منتهى سلوكهم

وقد قال تعالى ﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾

". (٢)

" أراد الأول وهو مقتضى اللفظ لزم في ذلك أن كلما يوصف به الحس أو المحسوس أو الخيال أو التخيل لا يوصف به ومعلوم أن ذلك يوصف بأنه موجود وثابت وحق ومعلوم ومذكور وموصوف ونحو ذلك مما **لا نزاع** في أن الله يوصف به وإن أراد الثاني وهو الذي أراده والله أعلم وإن كان قد قصر في دلالة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣١٢/١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣١٦/١٠

اللفظ عليه كان مضمونه أنه لا يحس بحال فإن أراد به ما يستلزم أنه لا يرى ولا يسمع كلامه فهذا ممنوع وهو باطل وإن أراد به لا يكون كالمحسوسات في إدراك الحس له فيقال ولا هو كالمعلومات والمعقولات في تعلق العلم به فإن الله ليس كمثله شيء بوجه من الوجوه كما قد بيناه في غير هذا الموضع

الوجه الثالث عشر إن طوائف يفرقون بين كونه معقولا وكونه محسوسا حتى يقول النفاة منهم لا يعلم إلا بإشارة العقل وقد يقولون إنه من قسم الحقائق المعقولة دون المحسوسة ونحو ذلك فيقال هذا اللفظ فيه إجمال وإيهام فإن أرادوا أنه في الدنيا لا يعرف إلا بالقلب لا يشهد بالبصر الظاهر وغيره من الحواس فهذا حق لكن ما يعرفه القلب ويشهده القلب ويحسه القلب ونحو ذلك أعم من أن يكون معقولا محضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت وقد اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها ولم يتنازعوا إلا في رؤية النبي صلى الله عليه و سلم وحده وإن نازع في غيره بعض من لم يعرف السنة ومذهب الجماعة من بعض المتكلمة وجهال المتصوفة ونحوهم

وإن أراد أنه لا يرى في الدنيا والآخرة ولا يمكن رؤيته فهذا مذهب ." (١)

" قالوا إذا حملتم الأمر على هذا الظاهر وبطل أن يراد بها إلا الوجه الذي هو صفة يستحقها الحي فالوجه الذي يستحقه الحي وجه هو عضو وجارحة يشتمل على كمية تدل على الجزئية وصورة تثبت الكيفية فإن كان ظاهر الأوصاف عندكم إثبات صفة تفارق في الماهية وتقارب فيما يستحق بمثله الاشتراك في الوصف فهذا هو التشبيه بعينه وقد ثبت بالدليل الجلي إبطال قول المجسمة والمشبهة وما يؤدي إلى مثل قولهم فهو باطل

قلنا الظاهر ما كان متلقى في اللفظ على طريق المقتضى وذلك مما يتداوله أهل الخطاب بينهم حتى ينصرف مطلقه عند الخطاب إلى ذلك عند من له أدنى ذوق ومعرفة بالخطاب العربي واللغة العربية وهذا كما نقول في ألفاظ الجموع وأمثالهم إن ظاهر اللفظ يقتضي العموم والاستغراق وكما نقوله في الأمر إن ظاهره الاستدعاء من الأعلى للأدنى يقتضي الوجوب إلى أمثال ذلك مما يرجع فيه إلى الظاهر في المتعارف فإذا ثبت هذا فلا شك ولا مرية على ما بينا أن الظاهر في إثبات صفة هو إذا أضيف إلى مكان أريد به الحقيقة أو أريد بها المجاز فإنه لا ينصرف إلى وهم السامع أن المراد بها جميع الذات التي هي مقولة عليها وهذا مما لا نزاع فيه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٧/١

والمقصود بهذا إبطال التأويل الذي يدعيه الخصم فإذا ثبت هذا وجب أن يكون صفة خاصة بمعنى لا يجوز أن يعبر بها عن الذات ولا وضعت لها إلا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز

فأما قولهم إذا ثبت أنها صفة إذا نسبت إلى الحي ولم يعبر بها عن الذات وجب أن تكون عضوا وجارحة ذات كمية وكيفية فهذا لا يلزم من جهة أن ما ذكروه ثبت بالإضافة إلى الذات في حق الحيوان المحدث لا من خصيصة صفة الوجه ." (١)

" قال أبو الحسن في بعض كتبه نسميهم مشبهة وإن لم يصرحوا بلفظ التشبيه بل أبوه وامتنعوا منه فإن الأمة مجمعة على أن من أثبت لله الجوارح والأعضاء والصورة واللحم والدم والتأليف فقد شبه ربه بخلقه فلا ينفعه بعد ذلك نفي سمة التشبيه عن نفسه بالقول بأنه جسم وشخص بلا كيف أو أنه على صورة الإنسان بلا كيف

وقال في بعض كتبه المشبهة من يعترف بالتشبيه ويلتزمه وأما من ينكره فلا نسميه مشبها إذ حقيقة المثلين المشتبهان في جميع صفات النفس وليس كلما يلزم صاحب مذهب نظرا يجوز وصفه ابتداءا

فإن قيل هل تكفرون الغلاة منهم قلنا القول في التكفير سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وبالجملة كل من شبهه فيما يطلقه من القول أو يعتقده بظاهر من الكتاب والسنة ولم يرد على ما ورد التعبد به ولا يفسره بما يوهم السامع تشبيها مع اعتقاد التقديس والتنزيه عن سمات الحدث فالأمر فيه قريب

هذا كله كلام أبي المعالي وأصحابه فقد ذكر في تسمية غلاة المجسمة مشبهة قولين لأبي الحسن والمنصور عندهم هو القول الثاني وإن لازم المذهب ليس بمذهب فأما المجسمة غير الغلاة فلا يسمون مشبهة على القولين ومعلوم أن القائلين بالعلو على العرش بل بالجهة ليسوا بذلك من الغلاة بلا نزاع سواء صرحوا بأنه جسم غير مركب أو قالوا بالتركيب أو نفوهما جميعا إذ القول بأن الله تعالى نفسه فوق العالم هو قول الصفاتية من الكلابية والكرامية وأئمة الأشعرية مع جميع طوائف المسلمين فيمتنع إطلاق اسم المشبهة على هؤلاء وإنما يطلقه عليهم الجهمية من المعتزلة ونحوهم وغلاة المجسمة عنده الذين ذكر ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٠٨/١

" الثاني أن يقال لا ريب أن الله عند أهل الملل كريم جواد ماجد محسن عظيم المن قديم المعروف وأن له الأسماء الحسنى التي يثنى عليه فيها بإحسانه إلى خلقه لكن وإن كانت هذه الحجة مبنية على تسليمهم ذلك فليست حجة عقلية بل جدلية وهذا ليس بفلسفة

الثالث أن يقال هم إذا سموه بهذه الأسماء الحسنى سموه بها بالمعنى الذي يفسرونه به بالذي لا ينافي إرادته ورحمته بل عندهم نفس الرحمة التي نفيتها أنت لنفيك الإرادة أو إرادة الإحسان إلى عباده هي عندهم تدل على الإحسان والجود بلا نزاع بينهم لكن طائفة من نفاة الصفات يجعلون الرحمة هي نفس الإحسان وإن وافقهم على ذلك بعض الصفاتية حتى بعض أصحاب أحمد رحمه الله وطائفة كبيرة من الصفاتية يقولون الرحمة تعود إلى إرادة الإحسان وهذا قد يقوله بعض أصحاب أحمد والذي عليه أئمة الصفاتية وجمهورهم أن الرحمة صفة لله ليست هي الإرادة كما قال إن السمع والبصر ليس نفس العلم

والمقصود أنك احتججت بموافقتهم لك على إطلاق الاسم فإن كنت تحتج بالموافقة على معناه لم يكن لك حجة لأنهم متفقون على أن معنى هذا الاسم عندهم لا ينفي ما تنفيه أنت في إرادته وغير ذلك وإن كنت تحتج بمجرد الموافقة على اللفظ مع التنازع في معناه فهذه حجة فاسدة جدا لأنهم أطلقوا الاسم بمعان فادعيت أنت أنه كان ينبغي أن يريدوا بهذا الاسم معان أخر وهذا من جنس أن يقال كان ينبغي أن يعنوا بلفظ الإحسان كذا وبلفظ الحركة وبلفظ الفعل كذاونحوذلك من المعاني التي لم يريدوها بذلك اللفظ وحاصله أنه اعتراض على اللغة بأنه كان يجب أن يعنى بألفاظها من المعاني أمورا أخر ولا ريب أن هذا اعتراض فاسد على اللغة فضلا أن يكون حجة في المعاني العقلية الإلهية ." (١)

" أحدهما أنه لا فرق في هذا بين أفعال الله تعالى وصفاته وبين سائر الأشياء فإن الإنسان إذا أحس أمرا أو تخيله حصل له من العلم والعقل بسبب ذلك ما لم يدركه الحس والخيال كما يعقل الأمور العامة الكلية عند إحساس بعض أفرادها بالقياس والاعتبار ولا يجوز أن يقال في جميع المعقولات إنها ثبت على خلاف حكم الحس والخيال وإن أراد أحد بهذا اللفظ هذا المعنى لم يضر ذلك إذ يكون التقدير أن الإنسان ينال بعقله من العلم مالا يناله بحسه وهذا لا نزاع فيه لكن لا يقتضي ذلك تنافي المحسوس والمعقول بل ذلك يوجب تصادقهما وموافقتهما

الوجه الثاني إن الحس يمكنه إدراك كل موجود فما من شيء من الإدراك إلا ويمكن معرفته بالإحساس الباطن أو الظاهر كما قد نبهنا على ذلك فيما تقدم من هذه الأجوبة بل هذا المنازع وأصحابه قالوا من

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٨٩

ذلك ما هو من أبلغ الأمور في مسألة الرؤية وغيرها حيث يجوزون رؤية كل موجود بل يجوزون تعلق الحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس بكل موجود فلم يبق عندهم في الموجودات ما يمتنع أن يكون محسوسا فلا يصح أن يقال إنه يدرك بالعقل والعلم ما يمتنع إدراكه بالحس إلا إذا قيد الامتناع بأن يقال مالا يمكننا إحساسه في هذه الحال أو ما تعجز قدرتنا عن إحساسه ونحو ذلك وإلا فإحساسه ممكن والله تعالى قادر عليه ويفعل من ذلك ما يشاء كما يشاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ثم قال أبو عبدالله الرازي أما تقرير هذا المعنى في أفعال الله تعالى فذاك من وجوه

أحدها أن الذي شاهدناه هو تغير الصفات مثل انقلاب الماء والتراب نباتا وانقلاب النبات جزء بدن حيوان فأما حدوث الذوات ابتداء من غير سبق مادة ." (١)

" إبداع تراب أو ماء بعد عدمه والله سبحانه وتعالى لما خلق السموات والأرض خلق آدم آخر المخلوقات كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ومن خلق آخر المخلوقات لم يمكنه أن يشهد خلق نفسه ولا ما خلق قبله كما قال تعالى ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وله فيما شهده في المخلوقات عبرة فيما لم يشهده

الوجه الثالث قوله أما حدوث الذوات ابتداءا فهذا شيء ما شاهدناه البتة ولا يقضي بجوازه وهمنا ولا خيالنا

فيقال له قولك لا يقضي بجوازه وهمنا ولا خيالنا أتريد أن وهمنا وخيالنا يحيل ذلك ويمنعه أو تريد أنه لا يعلم جوازه وأيما أردت فعنه جوابان

أحدهما أن لا نسلم أن وهمنا وخيالنا يحيل ذلك ويمنعه لوجهين أحدهما أن الوهم والخيال لا يمنع كل ما لم يعلم نظيره وإن قيل إنه لا يدركه إلا أن يريد الوهم والخيال الفاسد فهذا **لا نزاع** فيه الثاني إن الوهم والخيال قد أدرك نظير هذا كما قدمناه من تخيل ما أحسه من إبداع الجواهر وأعراضها بعد عدمها

الجواب الثاني عن التقدير الأول أنا لو سلمنا أن وهمنا وخيالنا يحيل ذلك فليس محذورا إذا علمنا جوازه بعقلنا أو حسنا فإن أحدا لم يقل إن كل ما أحاله مجرد التوهم والتخيل يكون ممتنعا وإنما قيل ما أحالته الفطرة الإنسانية والبديهة والفرق بينهما ما تقدم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٨٨/١

وأما الجوابان على التقدير الثاني وهو أن الوهم والخيال لا يعلمان جواز ذلك فأحدهما أن لا نسلم أن الوهم والخيال لا يعلم جواز ذلك فإن الإنسان ." (١)

" والصفات غير ذلك وما الموجب لتخصيصه بذلك دون غيرها إلى غير ذلك مما ليس هذا موضعه إذ الغرض جواب ما ذكره الرازي وهو من نمط الذي قبله أيضا لوجوه

أحدها أن غاية ما يذكره إثبات فاعل ليس له نظير وثبوت فعل ليس له نظير وهذا لا نزاع فيه وليس ذلك ممتنعا لا في حس ولا خيال ولا عقل حتى يكون نظيرا لمورد النزاع وكون ذلك على خلاف حكم الحس والخيال هو مثل كونه على خلاف حكم العقل والقياس

الوجه الثاني أن الانتهاء إلى فاعل لا فاعل له مما يعلم بالفطرة والضرورة العقلية كما يعلم بالفطرة والضرورة العقلية امتناع حدوث فعل بلا فاعل وكما قالوه في امتناع موجود لا داخل العالم ولا خارجه فإذا كان هذا مما يعلم بالضرورة الفطرية كيف يجعل معارضا أيضا لما يعلم بالضرورة الفطرية فالفطرة الضرورية تعلم امتناع أن يكون لكل فاعل فاعلا وامتناع أن يكون الفعل بلا فاعل وأن يكون الفاعل لا داخل المفعول القائم بنفسه ولا خارجه وإذا كان كذلك فتمثيل الفاعل الذي لا فاعل له بالفاعل له فاعل ممتنع أيضا في الفطرة الضرورية

الوجه الثالث أن قوله لم نشهد فاعلا بعد أن لم يكن فاعلا إلا لتغير حال وتبدل صفة إن أراد به استحالته من حال إلى حال بحيث أن ذاته تستحيل فليس الأمر كذلك فإن الشمس والقمر والكواكب كل في فلك يسبحون ومع هذا لم يتغير حالها ولم تتبدل صفاتها ." (٢)

" ينافي ذلك فهو كالاعتقاد الذي يظن صاحبه أنه معقول أو معلوم وقد قدمنا أن لفظ الوهم والخيال يقال على الباطل تارة وعلى المطابق أخرى فالمطابق لا ينافي ذلك والباطل لا نزاع فيه

وأيضا فاعتقاد امتناع موجود لا داخل العالم ولا خارجه ثابت بالضرورة الفطرية والمتوهم المتخيل لا يكون ثابتا بالفطرة الضرورية كما تقدم

قال الرازي فثبت أن الوهم والخيال قاصران عن معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته ومع ذلك فإنا نثبت الأفعال والصفات على مخالفة الوهم والخيال وقد ثبت أن معرفة كنه الذات أعلى وأجل وأغمض من معرفة الصفات فلما عزلنا الوهم والخيال في معرفة الصفات والأفعال فلأن نعزلهما من معرفة الذات أولى وأحرى

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٩٣

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٣٠٢

فهذه الدلائل العشرة دالة على أن كونه سبحانه وتعالى منزه عن الحيز والجهة ليس أمرا يدفعه صريح العقل وذلك هو تمام المطلوب وبالله التوفيق

قلت قد تقدم الكلام على أصول هذا غير مرة من وجوه متعددة

أحدها أن القصور عن معرفة الشيء غير العلم بانتفائه والمنازع له قال إني أعلم انتفاء موجود لا داخل العالم ولا خارجه لم يقل إني قاصر أو عاجز عن معرفة وجوده

الثاني أن قصور الوهم والخيال لا يستلزم قصور العلم والعقل والحس والمنازع له يقول إن ذلك لا يعلم بعقل ولا غيره فإذا كان غيره معقولا لم يجب أن يكون هذا معقولا ." (١)

" والخبر محتمل لكن أمور أخرى وكنت علمت من حاله ما علمت معه ضعف تلك الأدلة في نفسه وكان مخاطبته بالأمور العقلية أيسر عليه وأبين له وإن كان ذلك مما بينه كتاب الله تعالى الذي ضرب للناس فيه من كل مثل وجعله حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه وأخبر المؤمنين عند التنازع في ظلمات و في قول مختلف يؤفك عنه من أفك وقال فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كما قال تعالى أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحو ذلك مما يبين أن القول المختلف باطل وذم من لا يعقل مثل ذلك ويعمى عن الحق المعقول فقلت له لا نزاع في أنه قد يحصل من العلم بالكشف والمشاهدة مالا يحصل بمجرد العقل سواء كان للأنبياء فقط أو للأنبياء والأولياء أو لهم ولغيرهم لكن يجب الفرق بين ما يقصر العقل عن دركه وما يعلم العقل استحالته بين مالا يعلم العقل ثبوته وبين ما يعلم العقل انتفاءه بين محارات العقول ومحالات العقول فإن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه قد يخبرون بمحارات العقول وهو ما تعجز العقول عن معرفته ولا يخبرون بمحالات العقول وهو ما يعلم العقل استحالته قلت وهذا بين واضح فلو قال قائل إنه يعلم بالكشف والذوق والمشاهدة أو بالأخبار عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو غير ذلك أن الواحد ليس نصف الاثنين وأن الواجب لذاته يكون ممتنعا لذاته وأن المخلوق يماثل الخالق في الحقيقة وأن الوجود كله ممكن الوجود ليس في الوجود وجود واجب ولا وجود قديم ونحو ذلك من القضايا التي يعلم العقل وجوبها وامتناعها وإمكانها فمن ادعى أنه يعلم بالكشف والبصر أو بالسماع والخير عن الأنبياء عليهم السلام ما ينافي هذا كانت هذه الدعوى باطلة فلما بينت له ذلك اعترف بهذا الأصل وبه يتبين زيف هؤلاء فلما تقرر ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣١٢/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٣٣٣/١

" وقالوا رابعا وهو الوجه الخامس إن القائم بنفسه لا يقوم بالقائم بنفسه ولا يكونان في حيز واحد بل كل منهما يمتنع أن يكون بحيث هو الآخر وهذا معنى قول المتكلمين إن الأجسام لا تتداخل ولما ذكروا عن النظام أنها تتداخل قالوا هذا قريب من جحد الضرورة ومن قال تتداخل لم يرد المعنى الذي يعلم بالضرورة بطلانه ولكن النظام جعل أعراض الجسم غير الحركة أجساما كاللون والطعم والريح وهذه متداخلة في محل واحد وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في تسميته أجساما فأما الجسم القائم بنفسه فلم يقل أحد أنه يداخل مثله بل إذا تحلل في تضاعيف غيره زاد ذلك الغير في نفس حجمه وإذا كان القائمان بأنفسهما لا يكون أحدهما بحيث الآخر وإن كان القيام بالنفس عبارة عن عدم المحل فمعلوم أن كل واحد منهما له حيث يخصه وهو حيزه أو له قدر يخصه وجسم يخصه ونحو ذلك من العبارات وذلك مانع من المحايثة والمداخلة وإلا فإذا قدر أن كلا من الصفتين عدمي فالأمور العدمية لا تكون مانعة من الأمور الوجودية

والمتكلمون قد ذكروا تعليق منع كون الجسم بحيث الجسم الآخر فقال المعتزلة وطائفة من الصفاتية المانع منه التحيز والموجب لهذا الامتناع التحيز وعلى هذا فيجب نفي الحكم لانتفاء علته فما لا يكون متحيزا لا يكون مانعا من ذلك ما ذكرناه وقال بعضهم الموجب لذلك تضاد كونهما وعلى هذا فما لا يكون لا يضاد غيره والأكوان إنما تكون للأجسام باتفاقهم وهو ظاهر وقال بعضهم الاستحالة والامتناع لا يعلل أي هي ثابتة للذات وعلى هذا فالمعلوم إن ذلك ثابت للذوات المتحيزة فما لا يكون متحيزا لا تعقل فيه هذه ." (١)

" لوجوده افتتاح وهو الحادث قال وهذه قسمة بديهية مستندة إلى إثبات ونفي لأن الموجود إما أن يكون له أول وإما أن لا يكون له أول فإذا كان قد أدخله في تقسيم الموجود إلى قديم ومحدث فكذلك يجب أن يدخله في قسمة الموجود إلى مستقل ومفتقر بل هذا التقسيم أبين وأوضح والعقلاء متفقون عليه فإنه لا نزاع بينهم أن الباري سبحانه هو موجود مستقل غير مفتقر كما أنهم متفقون على أنه قديم غير محدث لكن العلم باستقلاله وقيامه بنفسه هو أولى به وأبين وأسبق في القلب من كونه قديما كما أن العلم بوجوده أولى به من العلم بوجوب وجوده إذ لو لم يكن مستقلا بنفسه غنيا عن المحل امتنع أن يكون واجبا بخلاف العكس فإن ما لم يكن قديما وحده أو لم يكن واجبا بنفسه يمتنع أن يكون مستقلا أو موجودا فصار هذا مع هذا كالذات والصفات

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٣٣٧

وأيضا فإذا كان الموجود الأزلي لا بدو له ولا نهاية لوجوده وذلك لا يمنع من دخوله في تقسيم الموجود إلى قديم وحادث فكذلك كونه لا نهاية لذاته وضعا إن صح ذلك لا يكون مانعا من دخوله في التقسيم إلى مستقل ومفتقر

ومما يبين ذلك أن التقسيم الأول بالنسبة إلى الدهر والزمان كالتقسيم الثاني بالنسبة إلى الحيز والمكان فإن الحادث بالنسبة إلى الدهر والزمان كالمفتقر إلى محل بالنسبة إلى الحيز والمكان والقديم لا تحصره الأزمنة كالمستقبل الذي لا تحويه الأمكنة

ثم قال هؤلاء المحدث الذي يستغني عن المحل هو الجوهر في اصطلاح المتكلمين والمفتقر إلى المحل هو العرض ويشمل القسمين اسم العالم ثم إن طائفة من متكلمة المعتزلة لما أثبتوا أعراضا لا في محل كالإرادة ." (١)

" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الحادي والعشرون الحي قال الله تعالى الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال وجعلنا من الماء كل شيء حي الثاني والعشرون قال تعالى إنما هو إله واحد ويقع هذا الوصف على أكثر الأشياء فيقال ثوب واحد وإنسان واحد الثالث والعشرون الثواب قال الله تعالى إن الله كان توابا رحيما وسمى الخلق به فقال إن الله يحب التوابين الرابع والعشرون الغني قال الله تعالى والله الغني وقال إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء وقال النبي صلى الله عليه و سلم خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم الخامس والعشرون النور قال الله تعالى الله نور السموات والأرض وقال يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم السادس والعشرون الهادي قال الله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء وقال إنما أنت منذر ولكل قوم هاد السابع والعشرون الاستماع قال الله تعالى فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون وقال لموسى فاستمع لما يوحى الثامن والعشرون القديم قال تعالى حتى عاد كالعرجون القديم

قال واعلم أنه لا نزاع في أن لفظ الموجود والشيء والواحد والذات والمعلوم والمذكور والعالم والقادر والحي والمريد والسميع والبصير والمتكلم والباقي واقع على الحق سبحانه وتعالى وعلى خلقه فثبت بما ذكرناه أن المشابهة من بعض الوجوه لا توجب أن يكون قائله موصوفا بأنه شبه الله ." (٢)

" الوثن على صورة الملائكة واشتغلوا بعبادة هذه الأوثان على اعتقاد أنهم يعبدون الاله والملائكة فثبت أن دين عبادة الأصنام كالفرع على مذهب المشبهة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٣٤٠

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٣٨٧

فالكلام على هذا من وجوه

أحدها انه من العجب أن يذكر عن أبي معشر ما يذم به عبادة الأوثان وهو الذي اتخذ أبا معشر أحد الأئمة الذين اقتدى بهم في الأمر بعبادة الأوثان لما ارتد عن دين الإسلام وأمر بالإشراك بالله تعالى وعبادة الشمس والقمر والكواكب والأوثان في كتابه الذي سماه السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم وقد قيل إنه صنفه لأم الملك علاء الدين ابن محمد أبي بكر ابن جلال الدين هو أنها أعطته عليه ألف دينار وكان مقصودها ما فيه من السحر والعجائب والتوصل بذلك إلى الرئاسة وغيرها من المآرب وقد ذكر فيه عن أبي معشر أنه عبد القمر وأن في عبادته ومناجاته من الأسرار والفوائد ما ذكر فمن تكون هذه حاله في الشرك وعبادة الأوثان كيف يصلح أن يذم أهل التوحيد الذين يعبدون الله تعالى لا يشركون به شيئا ولم يعبدوا لا شمسا ولا قمرا ولا كوكبا ولا وثنا بل يرون الجهاد لهؤلاء المشركين الذين ارتد إليهم أبو معشر والرازي وغيرهما مدة وإن كانوا قد رجعوا عن هذه الردة إلى الإسلام فإن سرائرهم عند الله لكن لا نزاع بين المسلمين إن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان منا مسلم وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم فأهل التوحيد وإخلاص الدين لله تعالى وحده الذين يرون جهاد هؤلاء المشركين ومن ارتد إليهم من أعظم ." (١)

" قال الشيخ رحمه الله الزمان قد يراد به الليل والنهار كما يراد بالمكان السموات والأرض وهذا هو الذي يعنيه طوائف منهم الرازي في كتابه هذا

والمكان المشهور المعروف هو الأعيان المشهودة وما يقوم بها سواء قيل أن المكان هو نفس الأجسام التي يكون الشيء عليها أو فيها أو قيل إن المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي الملاصق للسطح الظاهر للجسم المحوي وأما الزمان المعروف فأنه تابع للجسم سواء قيل أنه تقدير الحركة أو مقارنة حادث لحادث أو مرور الليل والنهار قال الله تعالى في كتابه الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور وقال إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لا نزاع بين أهل الملل أن الله سبحانه كان قبل أن يخلق هذه الأمكنة والأزمنة وأن وجوده لا يجب أن يقارن وجود هذه الأمكنة والأزمنة كما تقدم بيان ذلك

ولا ريب أن كل تقدم يوصف به المخلوق على غيره فالباري يوصف به وزيادة أخرى وهذا من باب قياس الأولى فإن التقدم على الغير من صفات الكمال كالعلو وكل علو يثبت للمخلوق فهو به أحق وكل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٤٤٧

تقدم يثبت للمخلوق فهو به أحق فإذا كان الأولون متقدمين على الآخرين تقدما معلوما بمقارنة ذلك الزمان فالرب أيضا متقدم على هؤلاء تقدما معلوما بمقارنة ذلك الزمان فهو موجود مع طلوع الشمس وغروبها كما أن غيره موجود مع ذلك ووجوده أكمل فمقارنته له أكمل وليس في ذلك ما يقتضي أنه محتاج إلى الزمان بل بينا أن مقارنة المخلوق للزمان لا توجب حاجة المخلوق إليه ." (١)

" فالخالق أولى أن يكون محتاجا إلى الزمان إذا كان الزمان قد قارن وجوده حين وجود الزمان

يبين هذا أن المقارنة يدل عليها لفظ مع فيكون الله مع خلقه عموما أو خصوصا مما أجمع عليه المسلمون ودل عليه القرآن في غير موضع فهو مع كل شيء معية عامة وخاصة فلماذا يمتنع أن يكون مع الزمان والمكان على الوجه الذي يليق به وذلك أمر واجب لا محالة

ولا نزاع بين من يقول بحدوث العالم أو بقدمه ووجوبه عنه في أن العالم مفتقر إليه محتاج إليه وأنه متقدم عليه بالمرتبة والعلية والذات

ومن يقول أنه في كل مكان أو يقول إنه مقارن للوجود فكلا القولين في الحقيقة يوجب افتقاره إلى المخلوقات ويمنع أن يكون واجب الوجود وإن أصحاب هذه الأقوال وإن قالوا مع ذلك هو مباين للعالم وفوقه أو قالوا هو قبل العالم ومتقدم عليه فلا حقيقة لكلامهم وقولهم صريح في معنى ذلك والتكذيب به ومن قال منهم ليس بداخل العالم ولا بخارجه فهو كمن قال لا قبل العالم ولا معه وكل من هؤلاء ينازع في أنه إله العالم المعبود لا يثبتون حقيقة ربوبيته ولا حقيقة إلهيته بل هم مشركون به وجاحدون ومعطلون وإن كان جهمية المتفلسفة أشد إشراكا وجحودا من جهمية المتكلمين

وقال في سياق حديث الجارية المعروف أين الله قالت في السماء ليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء وقد قال مالك بن أنس إن الله فوق ." (٢)

" الإنسان ليس إلا هذه البنية المخصوصة فقد أجابوا عنه بأن الإنسان مغاير لهذه البنية المشاهدة ويدل عليه وجوه

الأول أنا قد نفعل أنفسنا حال ما نكون غافلين عن جملة اعضائنا الظاهرة والباطنة والمعلوم مغاير لغير المعلوم

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٦٢/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٥٦٣/١

الثاني أني أعلم بالضرورة أني أنا الإنسان الذي كنت موجودا قبل هذه المدة بخمسين سنة وجملة أجزاء هذه البنية متبدلة بسبب السمن والهزال والصحة والمرض والباقي مغاير لما ليس بباق

الثالث أن المشاهد ليس إلا السطح الموصوف باللون المخصوص وباتفاق العقلاء ليس عبارة عن هذا القدر فثبت أن الإنسان ليس بمشاهد البتة

وأما سائر الطوائف والفرق فقد ذكروا الفرق بين الشاهد والغائب من وجهين أحدهما قال الأشعري كل واحد من أجزاء الإنسان موصوف بعلم على حدة وقدرة على حدة وهذا يقتضي أن يكون هذا البدن مركبا من أشياء كثيرة وكل واحد منها عالم قادر حي وهذا مما **لا نزاع** فيه وأما التزام ذلك في حق الله سبحانه وتعالى فإنه يقتضي تعدد الآلهة وذلك محال فظهر الفرق الثاني قال ابن الراوندي الإنسان جزء واحد لا يتجزأ في القلب وهذا يقتضي أن يكون الإنسان في غاية الحقارة وذلك غير ممتنع أما لو قلنا بمثله في حق الله تعالى يلزم كونه في غاية الحقارة وذلك لم يقل بها عاقل

وأما السؤال الثاني وهو قوله لم لا يجوز أن يقال العلم ينقسم فقام بكل واحد من تلك الأجزاء جزء واحد من ذلك فنقول هذا محال لأن كل واحد من أجزاء العلم إما أن يكون علما وإما أن لا يكون علما فإن كان الأول كان القائم بكل واحد من تلك الأجزاء علما على حدة وذلك ." (١)

" بعض وان كان في ذلك فساد تنهى عنه الشريعة كالحيوان الحي والاينة ونحو ذلك فإن اراد بلفظ المنقسم ذلك فلا ريب ان كثيرا من الاجسام ليس منقمسا بهذا الاعتبار فان بني آدم يعجزون عن قسمته فضلا عن ان يقال ان رب العالمين يقدر العباد على قسمته وتفريقه وتمزيقه وهذا واضح

وقد يراد بلفظ المنقسم ما يمكن في قدرة الله قسمته لكن العباد لا يقدرون على قسمته كالجبال وغيرها ومن المعلوم انه لا يجوز ان يقال ان الله يمكن قسمته وانه قادر على ذلك كما لا يجوز ان يقال انه يمكن عدمه او موته او نومه وانه قادر على ذلك فانه واحد لا اله الا هو وهذه القسمة تجعله اثنين منفصلين كل منهما في حيز آخر وهذا ممتنع على الله وذلك ظاهر **ولا نزاع** بين المسلمين بل بين العقلاء في ذلك وانما تنازع الناس في كثير من الاجسام هل يمكن قسمتها وتفريقها ام لا يمكن كأرواح بني آدم والملائكة بل كالعرش وغيره وقد خالف كثير من الفلاسفة للمسلمين في ان الافلاك تقبل الانقسام الذي هو تفريق لبعض الجسم عن بعض فاما الخالق تعالى فما علمنا احدا منهم يصفه بذلك ولو وصفه واصف بذلك لم يكن ما ذكره الرازي حجة على بطلان قوله كما سنذكره

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٦١٠

وان كان غير منقسم لا بالمعنى الاول الذي هو وجود الانقسام المعروف ولا بالمعنى الثاني الذي هو امكان هذا الانقسام فقوله وان لم يكن غير منقسم كان في الصغر بمنزلة الجوهر الفرد ليس بلازم حينئذ فان ما يوصف بأنه واحد من الاجسام كقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله ذرني ومن خلقت وحيدا ونحو ذلك جسم واحد ومتحيز واحد وهو ." (١)

" في جهة ومع ذلك ليس هو منقسما بالمعنى الاول فان المنقسم بالمعنى الاول لا يكون الا عددا اثنين فصاعدا كالماء اذا اقتسموه وكالاجزاء المقسومة التي لكل باب في جهنم جزء مقسوم واذا كان هذا فيما يقبل القسمة كالانسان والذي يقدر البشر على قسمته وما لا يقبل القسمة اولى بذلك وهذا ظاهر محسوس بديهي **لا نزاع** فيه فان احدا لم ينازع في ان الجسم العظيم الذي لم يفصل بعضه عن بعض فيجعل في حيزين منفصلين اولا يمكن ذلك فيه اذا وصف بأنه غير منقسم لم يلزم من ذلك ان يكون بقدر الجوهر الفرد بل قد يكون في غاية العظم والكبر

ولا ريب ان الرازي ونحوه ممن يحتج بمثل هذه الحجة لا يفسرون الانقسام بهذا الذي قررناه من فصل بعضه عن بعض بحيث يكون كل بعض حيزين منفصلين او امكان ذلك فيه فان احدا لم يقل ان الله منقسم بهذا الاعتبار ولا يلزم من كونه جسما او متحيزا او فوق العالم او غير ذلك ان يكون منقسما بهذا الاعتبار

وان قال اريد بالمنقسم ان ما في هذه الجهة منه غير ما في هذه الجهة كما نقول ان الشمس منقسمة بمعنى ان حاجبها الايمن غير حاجبها الايسر والفلك منقسم بمعنى ان ناحية القطب الشمالي غير ناحية القطب الجنوبي وهذا هو الذي اراده فهذا مما يتنازع الناس فيه

فيقال له قولك ان كان منقسما كان مركبا وقد تقدم ابطاله تقدم الجواب عن هذا الذي سميته مركبا وتبين انه لا حجة اصلا على امتناع ذلك بل تبين ان احالة ذلك تقتضي ابطال كل موجود ولولا انه احال على ما تقدم ." (٢)

" ولا شك انا ندرك من حيث اللمس الفرق بين الحرارة والبرودة فان ادراك اللمس معلق بالاجسام والاعراض فيعود ما ذكرتموه في الرؤية بتمامه في اللمس فيلزمكم تعلق اللمس للباري تعالى وانه باطل بالضرورة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٠/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٥١/٢

وقال في الجواب ان اصحابنا التزموا ذلك ولا طريق الا ذلك

وقال ايضا قولهم لو كان الوجود علة لصحة رؤية الحقائق لصح منا رؤية الطعوم والعلوم وذلك معلوم الفساد بالضرورة قلنا دعوى الضرورة في محل الخلاف غير مقبولة

وذكر ايضا ان المخالفين له في مسألة الرؤية يدعون العلم الضروري بوجوب الرؤية عند الشروط النهائية وامتناعها عند عدمها وهو ما اذا كانت الحاسة سليمة والمرئي حاضرا ولا يكون على القرب القريب ولا على البعد البعيد ولا يكون متغيرا جدا ولا لطيفا ولا يكون بين المرئي والرائي حجب كثيفة وكان المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابلة فتارة يدعون ان ذلك العلم الضروري حاصل للعقلاء بعد الاختبار ولا حاجة فيه الى ضرب الامثال وتارة يثبتون بالاستدلال ان ذلك معلوم بالضرورة

وقال في الجواب اما دعوى العلم الضروري بحصول الادراك عند حضور هذه الامور **فلا نزاع** فيه واما العلم الضروري بعدمه عند عدمها ففيه كل النزاع

قال فإن زعمت انا مكابرون في هذا الانكار حلفنا بالايمان المغلظة انا لما رجعنا الى انفسنا لم نجد العلم بذلك اكثر من العلم باستمرار الامور العادية التي توافقنا على جواز تغيرها عن مجاريها فان الانسان كما يستبعد ان يأخذ الحديدة المحماة بيده ولا يجد حرارتها فكذلك يستبعد ان يذهب الى جيحون فيجد ماءه بالكلية دما او عسلا ويرى شخصا شابا قويا مع ان ذلك الشخص حدث ." (١)

" الثالث لو كان الباري ازلا وابدا مختصا بالحيز والجهة لكان الحيز والجهة موجودا في الازل فيلزم اثبات قديم غير الله وذلك محال باجماع المسلمين فثبت بهذه الوجوه انه لو كان في الحيز والجهة يلزم هذه المحذورات فيلزم امتناع كونه في الحيز والجهة

فان قيل لا معنى لكونه مختصا بالحيز والجهة الا كونه مباينا عن العالم منفردا عنه ممتازا عنه وكونه تعالى كذلك لا يقتضي وجود امر آخر سوى ذات الله تعالى فبطل قولكم لو كان تعالى في الجهة لكان مفتقرا الى الغير والذي يدل على صحة ما ذكرناه ان العالم **لا نزاع** في انه مختص بالحيز والجهة وكونه مختصا بالحيز والجهة لا معنى له إلا كون البعض منفردا عن البعض ممتازا عنه وإذا عقلنا هذا المعنى هاهنا فلم لا يجوز مثله في كون الله تعالى مختصا بالحيز والجهة

الجواب اما قوله الحيز والجهة ليس امرا موجودا فجوابه انا قد بينا بالبراهين القاطعة انها اشياء موجودة وبعد قيام البراهين على صحته لا يبقى في صحته شك

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٠٥/٢

واما قوله المراد من كونه مختصا بالحيز كونه منفردا عن العالم او ممتازا عنه او مباينا عنه قلنا هذه الالفاظ كلها مجملة فان الانفراد والامتياز والمباينة قد تذكر ويراد بها المخالفة في الحقيقة والماهية وذلك مما لا نزاع فيه ولكنه لا يقتضي الجهة والدليل على ذلك هو ان حقيقة ذات الله تعالى مخالفة لحقيقة الحيز والجهة وهذه المخالفة والمباينة ليست بالجهة فان امتياز ذات الله تعالى عن الجهة لا تكون بجهة اخرى والا لزم التسلسل وقد تذكر هذه الالفاظ ويراد بها الامتياز في الجهة وهو كون الشيء بحث يصح ان يشار اليه بأنه ها هنا ." (١)

" وان العالم محدث ذكر هذا اللفظ نقلا لمذهبهم بالمعنى واذا كان كذلك لم يكن هذا متناولا لموارد النزاع بين الامة

الوجه التاسع والعشرون انه اورد من جهة المنازع انه لا يعنى بكونه مختصا بالحيز والجهة الا انه مباينا عن العالم منفردا عنه ممتازا عنه وكونه كذلك لا يقتضي وجودا آخر سوى ذات الله تعالى فبطل قولكم لو كان في الجهة لكان مفتقرا الى الغير وهذا كلام جيد قوي كما قد بيناه في ما مضى ان الحيز لا خلاف بين الناس انه قد يراد به ما ليس بخارج عن مسمى الذات وان هؤلاء المنازعين لا يقولون ان مع الباري موجودا هو داخل في مسمى نفسه او موجودا مستغنيا عنه فضلا عن ان يكون الرب مفتقرا اليه بل كلما سواه فانه محتاج اليه وقد قرر لهم ذلك بالعالم فقال

والذي يدل على صحة ما ذكرنا ان العالم لا نزاع في انه مختص بالحيز والجهة وكونه مختصا بالحيز والجهة لا معنى له الا كون البعض منفردا عن البعض ممتازا عنه واذا عقلنا هذا المعنى ههنا فلم لا يجوز مثله في كون الباري مختصا بالحيز والجهة وهذا كلام سديد وهو قياس من باب الاولى

ومثل هذا القياس يتعمل في حق الله تعالى وكذل ورد به الكتاب والسنة واستعمله سلف الامة وائمتها كقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونه كخيفتكم انفسكم الآية وقوله ام له البنات ولكن البنون وقوله اصطفى البنات على البنين وقوله واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم بتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ." (٢)

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٠٨/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٤٢/٢

" الوجه الثلاثون انه قال في الاعتراض لا معنى لكونه مختصا بالحيز والجهة الا كونه مباينا عن العالم منفردا عنه ممتازا عنه وكونه كذلك لا يقتضى وجود امر آخر سوى ذات الله تعالى فقال في الجواب اما قوله المراد من كونه مختصا بالحيز والجهة كونه تعالى منفردا عن العالم او ممتازا عنه او بائنا عنه قلنا هذه الالفاظ كلها مجملة فان الانفراد والامتياز والمباينة قد تذكر ويراد بها المخالفة في الحقيقة والماهية وذلك مما لا نزاع فيه ولكنه لا يقتضي الجهة والدليل على ذلك هو ان حقيقة ذات الله تعالى مخالفة لحقيقة الحيز واجهة وهذه المخالفة والمباينة ليست بالجهة فان امتياز ذات الله عن الجهة لا يكون بجهة اخرى والا لزم التسلسل

فيقال له هذا الذي ذكرته ليس دليلا على ان المخالفة في الحقيقة والماهية لا تقتضي الجهة فان قولك ان حقيقة ذات الله تعالى مخالفة لحقيقة الحيز والجهة وليس ذلك بالجهة انما يكون حجة لو ثبت ان الحيز والجهة امر وجودي فان الكلام هنا انما هو في الامتياز والمباينة التي من الامور الموجودة لا بين الموجود والمعدوم فان المعدوم ليس شيء في الخارج حتى يحتاج الى التمييز بينه وبين غيره وليس له حقيقة وماهية حتى يميز بينه وبين غيره ولو فرض انه محتاج الى التمييز بينه وبين غيره فالكلام هنا هو المباينة التي بين موجودين وهي المباينة بين الله وبين العالم

واذا كان كذلك كان احتجاجه بالمباينة التي بين الله وبين الجهة على المباينة بين الموجودين يكون بالحقيقة لا بالجهة انما يقع اذا كانت الجهة امرا وجوديا وهذا هو محل النزاع الذي نازعه فيه المنازع على ان الجهة المضافة ." (١)

" أما قوله لا يجب في سائر الذوات حصولها في ذلك الحيز فكذلك هذا فيقال له بل يجب في سائر الذوات المتحيزة أن يكون لكل منها تحيز يخصه وهو قدره ونهايته التي تحيط به ويلزمه الحيز الذي هو تقدير المكان وهو عدمي لكن لا يجب أن يكون عين تحيز هذا وعين حيزه الذي هو نهايته أن يكون عين تحيز الآخر وحيزه الذي هو نهايته كما لا يجب أن يكون عين هذا هو عين الآخر فان حيزه بهذا التفسير داخل في مسمى ذاته ونفسه وعينه والشيئان المتماثلان لا يكون أحدهما عين الآخر فإن هذا لا يقوله عاقل وهذا معلوم بالاضطرار لا نزاع فيه هذا لو سلم أن الأجسام متماثلة فكيف وقد تقدم أن هذا قول باطل

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٤٥/٢

وكذلك قوله في الثاني لو وجب حصوله في تلك لجهة لكانت مخالفة لغيرها فيكون موجودا فيكون مع الله قديم آخر يقال اثبات صفة قديمة ليس ممتنعا على الله كما اتفق عليه الصفاتية أو لا نسلم أنه ممتنع والقدر والحيز الداخل في مسمى المتحيز الذي هو من لوازمه أبلغ من صفاته الذاتية فإن كل وجود متحيز بدون الحيز الذي هو جوانبه المحيطة به يمنع أن يكون هو إياه والقديم الذي يمتنع وجوده مع الله ما يكون شيئا منفصلا عنه بل شيء يكون داخلا في مسماه ليس خارجا عنه

وقوله في الوجه الثالث لو جاز دعوى وجوب اختصاص شيء بجهة معينة جاز أن يدعى في بعض الأجسام حصوله في حيز بعينه على سبيل الوجوب وحينئذ لا يتمشى دليل حدوث الأجسام بل يلزمه تجويز قدم بعضها يقال له كل جسم فإنه مختص بتحيز وحيزه الذي هو جوانبه ونهايته وحدوده الداخلة في مسماه وأما اختصاصه بحيز وجودي منفصل عنه فذلك شيء آخر لا يلزم كما قد بيناه فعلم أن ذلك لا ينافي ما ذكروه من دليل حدوث الأجسام مع أن ذلك ." (١)

" أجساما وذلك انقلاب بلا نزاع أما إذا أريد بالحيز أمرا موجودا منفصلا عنه فلا يلزم بكونه فوقه وعليه أن تنقلب ذاته بوجه من الوجوه

فإن للناس في كونه فوق العرش والعالم قولان مشهوران لعامة الطوائف من المتكلمين وأهل الحديث والفقهاء والصوفية من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أحدهما أنه مجرد نسبة وإضافة بين المخلوق والخالق أو بين العرش والرب تجددت بخلقه للعرش من غير أن يكون هو في نفسه تحرك أو تصرف بنفسه شيئا وهذا قول من يقول يمتنع حلول الحوادث بذاته وتمتنع الحركة عليه والقول الثاني هو المشهور عن السلف وأئمة أهل الحديث وكثير من أهل الكلام والفقهاء والصوفية من الطوائف الأربعة وغيرهم أنه استوى عليه بعد أن خلق السموات والأرض كما دل عليه القرآن فيكون قد استوى عليه بعد أن لم يكن مستويا عليه وكذلك استواؤه إلى السماء ومجيؤه وإتيانه كما وردت بذلك النصوص المتواترة الصحيحة وعلى هذا التقدير فليس في ذلك انقلاب لذاته بل قد ذكر هو أن ليس في الأدلة العقلية ما يحيل ذلك

الوجه الثالث أن يقال تحيزه واجب بذلك بناءا على أن نفس العرش ليس بحيز بل الحيز تقدير المكان ومن قال بذلك فهم في جواز الحركة عليه على قولين فمن قال بالامتناع يقول إنه لما خلق العرش

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٠٣

تجددت بينه وبين العرش نسبة ولم يتغير عما كان موصوفا إن وصفه بأنه متحيز فإنا قد ذكرنا أن للقائلين بأنه على العرش في ذلك قولان ." (١)

" أحدها أن قوله أن الأرض إذا كانت كرة فالجهة التي هي فوق بالنسبة إلى سكان أهل المشرق هي تحت بالنسبة إلى سكان المغرب فلو اختص الباري بشيء من الجهات لكان في جهة التحت بالنسبة إلى بعض الناس يقال له كان الواجب إذا احتجت بما ذكرته من أمر الهيئة تتم ما يقولونه هم وما يعلمه الناس كلهم فإنه لا نزاع بينهم ولا بين أحد من بني آدم أن الأرض هي تحت السماء حيث كانت وأن السماء فوق الأرض حيث كانت وهذا وهم متفقون مع جملة الناس على أن الجهة الشرقية سماؤها وأرضها ليست تحت الغربية ولا الجهة الغربية سماؤها وأرضها تحت الشرقية ومتفقون على جهل من جعل إحدى الجهتين في نفسها فوق الأخرى أو تحتها

وذلك يتضح بما قدمناه قبل هذا من أن الجهات نوعان جهات ثابتة لازمة لا تتحول وجهات إضافية نسبية تتبدل وتتحول فأما الأولى وهي الجهة الثابتة اللازمة الحقيقية فهي جهة العلو والسفل فالسماء أبدا في الجهة العالية التي علوها ثابت لازم لايتبدل وكلما علت اتسعت وكلما والأرض أبدا في الجهة السافلة التي سفلوها ثابت لازم لا يتبدل سفلت ضاقت فلهذا كان الأعلا هو الأوسع وكان السفل هو الأضيق ولهذا قابل الله تعالى بين عليين وبين سجين في كتابه فقال كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وقال كلا إن كتاب الفجار لفي سجين ولم يقل في سفلين كما لم يقل هناك في وسعين ليبين الضيق والحرج الذي في المكان كما بين سفوله بمقابلته بعليين وبين أيضا سعة عليين بمقابلة سجين فيكون قد دل على العلو والسعة التي للأبرار وعلى السفول والضيق الذي للفجار

وأما الجهات الست فقد ذكرنا أنها تقال بالنسبة والاضافة إلى الحيوان وحركته ولهذا تتبدل بتبدل حركته وأعضائه فإذا تحرك إلى المشرق كان ." (٢)

" التفرق من الأجسام المخلوقة وأما الخالق سبحانه فلا يجوز عليه التفرق فلا يقولون إن هذا الجانب منه غير هذا الجانب فيمنعون المقدمة الأولى

وإن قال أريد بالغير ما هو أعم من هذا وهو ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر أو ما أمكن الاشارة الحسية إلى أحدهما دون الآخر أو ما أمكن رؤية أحدهما دون الآخر كما قال من السلف لمن

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٠٦

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢١٧

سأله عن قوله تعالى لا تدركه الأبصار ألست ترى السماء قال بلى قال فكلها ترى قال لا قال فالله أعظم فيقال له وإذا كان يمين الرب غير يساره بهذا التفسير فقولك تكون ذات الله مركبة من الأجزاء أتعنى به ورود المركب عليها بمعنى أن مركبا ركبها كما قال في أي صورة ما شاء ركبك أو أنها كانت متفرقة فتركبت أم تعنى أن اليمين متميزة عن اليسار وهو التركيب في الاصطلاح الخاص كما تقدم بيانه

فإن أراد الأول لم يلزم ذلك وهو ظاهر فإن الأجسام المخلوقة أكثرها ليس بمركب بهذا الاعتبار فكيف يجب أن يقال إن الخالق مركب بهذا الاعتبار وهذا مما لا نزاع فيه وهو يسلم أنه لا يلزم من التصريح بأنه جسم هذا التركيب إذ هو عدم لزومه ظاهرا

وأما إن أراد بالتركيب الامتياز مثل امتياز اليمين عن شماله قيل له هذا التركيب لا نسلم أنه يستلزم الأجزاء فإنه هذا مبني على إثبات الجزء الذي لا ينقسم والنزاع فيه مشهور وقد قرر أن الأذكياء توقفوا في ذلك وإذا لم يثبت أن الأجسام المخلوقة فيها أجزاء بالفعل امتنع أن يجب ذلك في الخالق

وأيضا فالقائلون بثبوت الأجزاء يعلمون أن الجسم البسيط لم يكن مركبا من الأجزاء بمعنى أنها كونت ثم ركب منها فيكون قوله مركبا من ." (١)

" لا يتجزأ وهو الجوهر الفرد أو ما هو أكبر من ذلك فإن أردت بالأجزاء الجواهر المنفردة وقد قلت إما أن تكون متماثلة الماهية أو مختلفة فيقال لك هب أنها مختلفة في الماهية ما الذي يلزم قولك و القسم الثاني وهو أن يقال إن تلك الأجزاء مختلفة في الماهية فنقول كل جسم مركب من أجزاء مختلفة الماهية فلابد وأن ينتهي تحليل تركيبه إلى أجزاء يكون كل واحد منها مبرءا عن هذا التركيب يقال هذا باطل على هذا التقدير لأن كل واحد من تلك الأجزاء المختلفة الماهية إذا كان جزءا لا ينقسم وهو الجوهر الفرد امتنع حينئذ أن يكون مركبا وأن يتحلل إلى أجزاء أخر فإنه لا تركيب فيه بحال أكثر ما يمكنك أن تقول فيه ما قلته في الأجزاء التي يتحلل إليها من لزوم مماسته بيمينه شيئا وبيساره شيئا آخر لكن يقال لك هذا أولا في الجزء الذي لا ينقسم

وقولك لكن يمينه مثل يساره إلا لكان هو نفسه مركبا وقد فرضناه غير مركب كلام متناقض ينقض بعضه بعضا فإنه إذا كان له يمين ويسار كان مركبا

وقولك يمينه مثل يساره والمثلان غير أن يقضى أن فيه غير أن وهذا تركيب أيضا وتماثل جانبيه لا يخرجه عن أن يكون مركبا فقولك وقد فرضناه غير مركب تناقض

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٤٠

وكذلك قولك ودعواك أنه تماثل يمينه يساره وإلا لكان هو نفسه مركبا يقتضي أنه مع تماثل جانبيه يكون غير مركب ومع عدم تماثلهما يكون مركبا وليس الأمر كذلك **بلا نزاع**

وأيضا فإنه على هذا التقدير الأجزاء مختلفة في الحقيقة وإذا كانت مختلفة في الحقيقة لم يلزم أن يجوز على كل واحد منها ما جاز على الآخر بل يمتنع تساويهما ." (١)

" فقد ضرب لله مثلا بكل جسم حقير وغير حقير حين مثله بالبعوضة ونحوه مما فيه أجزاء مختلفة وهذا فيه اشراك بالله تعالى وعدل لله وجعل انداد له وجعل سمي له وكل ذلك ممتنع على الله تعالى

ولا يقال هذا إنما هو اشراك به وتمثيل على هذا التقدير لأنه يقال بطلان هذا التقدير يكون ممكنا امكانا ذهنيا فيجوز أن يكون ثابتا في نفس الأمر فلا يجوز أن يجعل لله شريك على تقدير يجوز أن يكون ثابتا في نفس الأمر قبل أن يعلم انتفاؤه وإذا علم انتفاؤه لم يكن هذا موجبا للعلم بانتفائه لكن قد يقال هذا دليل ثان فيقال هذا التقدير عند منازعك حق لأن القرآن والعقل قد دل على أن الله فوق العرش فإذا كنت قد جعلت له أندادا وأمثالا وسميا على هذا التقدير الذي ثبت بالكتاب والعقل فقد يثبت بالكتاب والعقل أنك جعلت لله عدلا وسميا ومثلا أيضا فيقال لك في

الوجه السابع عشر من أين لك إذا كان الله فوق العرش وقلت كونه يجب أن يكون جسما فيه حقائق غير متماثلة أن يكون مساويا لجميع الأجسام المؤلفة من أجزاء مختلفة ليس العلم بهذا إلا محض قياس الله تعالى على خلفه وتمثيله بهم وهو باطل

وتقرير ذلك بالوجه الثامن عشر وهو أن يقال ما تنازع فيه الناس من الصفات نفيا واثباتا هل يسوغ لمن يثبته أن يمثل الله بما ثبت له من تلك الصفات من جميع المخلوقات أم لا يسوغ ذلك فإن ساغ ذلك ساغ أن يقال لو كان عالما لكان بمنزلة جميع العلماء ولو كان حيا لكان بمنزلة جميع الأحياء بل يقال هذا فيما **لا نزاع** فيه ." (٢)

" ممنوع وتوجيه ذلك أن الناس قد تنازعوا في الجسم هل واحد في نفسه أو هو متكثر فيه انقسامات حاصلة على قول كما تقدم حكايته وتقدم أن المؤسس لم يذكر على انقسامه وعدم وحدته حجة وإذا كان الأمر كذلك مع أن الجسم يقبل الانقسام **بلا نزاع** فالحيز الذي لا يعقل فيه وجود الانقسام أولى أن لا يكون فيه كثرة ولا انقسام وهذا ظاهر

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٦٨

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٧٥

بل يقال في الوجه التاسع إن انقسام الحيز في نفسه قبل حلول شيء فيه ممتنع قطعا سواء قيل إن الجسم واحد أو منقسم في نفسه وذلك لأن الحيز هنا ليس المراد به شيئا موجودا كما قد قرره وإنما هو تقدير المكان وهذا هو مسمى الحيز في اصطلاح كثير من المتكلمين وإذا كان كذلك فمن الممتنع أن يتميز بعضه عن بعض قبل حلول ما يتقدر به وهذا معلوم بالحس والضرورة العقلية ولا يقول قائل إن ذلك يتميز بالإشارة فإن الإشارة إلى العدم محال وإنما يشار إلى موجود وإذا كان الحيز لا يتعدد ولا ينقسم قبل حلول الحال فيه كان تعدده تابعا لتعدد الحال فيه فإن لم يثبت كون الحال فيه جسما منقسما لم يكن منقسما وإذا كان المنازع له يقول إن الحال فيه ليس هو جسما أو هو جسم وليس بمنقسم في نفسه بطل انقسام الحيز ومن المعلوم أن القائلين بأنه متحيز يقولون هذا تارة وهذا تارة كما تقدم ذكر ذلك عنهم

ومن قال إنه منقسم بمعنى يتميز بعضه عن بعض فجوابهم ما يقال في الوجه العاشر أن يقال الحيز الواحد هو ما يحل فيه الجوهر الفرد كما فسرته فيما بعد فإن الحال فيه يكون أقل القليل ويتعالى الله عن ذلك وإذا كان كذلك كان ثبوته مبنيا على ثبوت الجوهر الفرد وأنت قد اعترفت أنك وأذكياء الطوائف متوقفون فيه لتعارض الأدلة فيه وإذا لم يعلم ثبوت الجوهر الفرد لم يعلم ثبوت حيز واحد بهذا الصغر واذا لم يعلم ذلك بطل العلم بأن الحيز ." (١)

" أبي الحسن ونقصوا من إثباته أشياء ولهذا يوجد في كلام أبي الحسن الأشعري وكلام أبي سعيد بن كلاب الذي ذكره أبو بكر بن فورك فيما جمعه من كلامهما وبيان مذهبهما أشياء تخالف ما انتصر له ابن فورك في مواضع

وهذه الحجة القياسية التي ذكرها عن ابن الهيصم هي مأخوذة من حجة أهل الاثبات في مسألة رؤية الله وأنهم كانوا يحتجون على جواز رؤية الله بأن الله قادر على أن يرينا نفسه لأنه موجود وما لم تمكن رؤيته لا يكون إلا معدوما وهذه الحجة كانوا يتكلمون فيها كنحو كلام أهل الاثبات في مسألة العلو تارة يحتجون فيها بالعلم الضروري بأن الله تعالى قادر على ذلك وتارة يثبتون ذلك بالقياس فإن الرؤية مما يشترك فيها الجواهر والأعراض فيكون عليها أمر مشترك بينهما ولا مشترك إلا الوجود والحدوث لا يكون علة فثبت أن المصحح للرؤية هو الوجود

وهذه الطريقة القياسية مشهورة عن أبي الحسن الأشعري وللناس عليها اعتراضات معروفة كما ذكر ذلك الشهرستاني وغيره ولذلك عدل طائفة من أتباعه كالقاضي أبي بكر إلى أن أثبتوا إمكان الرؤية بالسمع

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٠٧/٢

كما أن وقوعها معلوم بالسمع بلا نزاع وأبو عبد الله الرازي قد ذكر طريقة الأشعري هذه في الرؤية في نهايته وذكر ما فيها من القوادح التي يظهر معها وهاها

وإذا علم ذلك فينبغي أن يعلم لأمران أحدهما أن الطريقة التي سلكها أهل الاثبات في مسألة العلو بدعوى الضرورة تارة وبالقياس الذي احتج به ابن الهيصم وغيره تارة أصح من الطريقة التي يسلكونها في مسألة الرؤية بدعوى الضرورة تارة وبالقياس أخرى كما قد ذكرنا فيما قبل أن العلم بأن الله ." (١)

" موضع ذلك وإلا كنا نفعل ذلك مفصلا لكن فالجواب عما أورده على هذه الحجة في احتجاج ابن الهيصم بها في مسألة العلو فظهر أصل الجواب في مسألة الرؤية وقد ظهر أن حجة ابن الهيصم لم يقررها هو تقريرا جيدا

فإذا أردت تلخيص هذه الحجة فقل الرؤية مختصة بالموجود دون المعدوم وهذا الاختصاص إما أن يكون للموجود أو لما يساويه في العموم والخصوص أو لما هو أعم منه أو لما هو أخص منه فإن جازت لموجود أو لما يساويه أو لما هو أعم منه جاز رؤية كل موجود لثبوت الوجود أو ما يساويه أو ما هو أعم منه لكل موجود وإن كان لما هو أخص من الوجود فإذا كان لما يندرج فيه الواجب جاز رؤيته أيضا لوجود نقيضها وهو الوصف الذي يوجد للواجب وغيره وإن كان لا يندرج فيه الواجب فما سوى الواجب فهو محدث عند أهل الملل قد كان معدوما وهو قابل للعدم بلا نزاع فيكون المقتضي للرؤية لا بد أن يشترط فيه العدم أو قبوله ولا يجوز ذلك لأن الأمور الوجودية لا يشترط في علتها العدم ولا قبول العدم وطرد هذه الحجة يوجب ثبوت كل أمر وجودي

ويقال على هذا جميع النقائص التي يجب تنزيهه تعالى عنها فإنما هو لاستلزامها العدم وأما الوجود من حيث هو وجود فهو كمال فلا يجوز نفيه عنه وهذه الطريق توافق قول من يقول الكمال وهو الوجود وتوابعه كالسمع والبصر والكلام فإنها وجود ليس فيها عدم والنقائص التي هي ضد هذه فيها العدم وهو عدم هذه الأمور ." (٢)

" ولم يذكر هو ولا رسوله ولا أهل العلم والايمان به أنه ليس بجسم ولا جوهر ولا متحيز ولا في جهة ولا أن صفاته ليست بعرض ولا قائمة بالغير ولا نحو ذلك وكذلك في الاثبات له الأسماء الحسنى التي يدعى بها وليس في تلك الأسماء انه جسم ولا جوهر ونحو ذلك ولا أن صفاته تسمى أعراضا ونحو ذلك

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٤٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٥٩

فلم يكن واحد من هذين مشروعا على الاطلاق ولا هو أيضا منهيا عنه على الاطلاق بل اذا اثبت الرجل معنى حقا ونفى معنى باطلا واحتاج الى التعبير عن ذلك بعبارة لاجل افهام المخاطب لأنها من لغة المخاطب ونحو ذلك لم يكن ذلك منهيا عنه لأن ذلك يكون من باب ترجمة أسمائه وآياته بلغة أخرى ليفهم أهل تلك اللغة معاني كلامه وأسمائه وهذا جائز بل مستحب أحيانا بل واجب أحيانا وان لم يكن ذلك مشروعا على الاطلاق كمخاطبة أهل هذه الاصطلاحات الخاصة في أسماء الله وصفاته وأصول الدين باصطلاحهم الخاص اذا كانت المعاني التي تبين لهم هي معاني القرآن والسنة تشبه قراءة القرآن بغير العربية وهذه الترجمة تجوز لافهام المخاطب **بلا نزاع** بين العلماء وأما قراءة الرجل لنفسه فهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم لافي الصلاة ولافي خارج الصلاة وجوزه بعضهم مطلقا لكن لمن لم يحسن العربية لكن المخاطبة ليست كاقراء القرآن لكن تشبه ذكره والثناء عليه والدعاء له بما لم يوقت الشارع فيه شيئا بعينه ولهذا يكره أيضا عند كثير من العلماء أو أكثرهم تغيير العربية الا للحاجة ومنهم من لم يكرهه

اذا تبين ذلك فجوابه من وجوه

احدها أن هذا الوجه الذي ذكره هو من الوجوه الالزامية وهذه ليست بحجة لا للناظر ولا للمناظر كما تقدم غير مرة وذلك أن هذه الحجة اما أن توجب أن كل موجودين في الشاهد على أحد هذه الأقسام أولا توجبه فان لم ." (١)

" والجواب اعلم ان المعتزلة والكرامية توافقوا على ان كل مرئي لا بد وأن يكون في جهة الا ان المعتزلة قالوا لكنه ليس في الجهة فوجب أن لا يكون مرئيا والكرامية قالوا لكنه مرئي فوجب ان يكون في الجهة واصحابنا نازعوا في هذه المقدمة وقالوا لا نسلم ان كل مرئي فانه مختص بالجهة بل **لا نزاع** ان الأمر في الشاهد كذلك فلم قلتم ان كل ما كان كذلك في الشاهد وجب ان يكون في الغائب كذلك

وتقريره ان هذه المقدمة اما ان تكون مقدمة بديهية او استدلالية فان كانت بديهية لم يكن في اثبات كونه مختصا بالجهة حاجة الى هذا الدليل وذلك لأنه ثبت في الشاهد أن كل قائم بالنفس مختص بالجهة وثبت ان الباري جل وتعالى قائم بالنفس فوجب القطع بأنه تعالى مختص بالجهة لأن العلم الضروري حاصل بأن كلما ثبت في الشاهد وجب أن يكون في الغائب كذلك فاذا كان هذا الوجه حاصلا في اثبات كونه تعالى في الجهة كان اثبات كونه في الجهة بكونه مرئيا ثم اثبات ان كل ما كان مرئيا فهو مختص بالجهة تطويل من غير فائدة ومن غير مزيد شرح وبيان

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٨٩

وأما ان قلنا ان قولنا كل مرئي فهو مختص بالجهة ليست مقدمة بديهية بل هي مقدمة استدلالية فحينئذ ما لم يذكروا على صحتها دليلا تصير هذه المقدمة يقينية وأيضا فكما أنا لا نعقل مرئيا في الشاهد الا اذا كان مقابلا او في حكم المقابل للرائي فكذلك لا نعقل مرئيا الا اذا كان صغيرا او كبيرا او ممتدا في الجهات مؤتلفا من الأجزاء وهم يقولون انه تعالى يرى لا صغيرا ولا كبيرا ولا ممتدا في الجهات والجوانب والأحياز فاذا جاز لكم ان تحكموا بأن الغائب مخالف للشاهد في هذا الباب فلم لا يجوز ايضا ان يقال ان المرئي في الشاهد وان ." (١)

" الضروري حاصل للعقلاء بعد الاختبار ولا حاجة فيه الى ضرب الأمثال وتارة يثبتون بالاستدلال ان ذلك معلوم بالضرورة وبسط كلامهم في ذلك

ثم قال والجواب ان نقول اما ان تدعي الضروري بخصوص الادراك عند حضور هذه الامور او بعدمه عند عدمها والأول **لا نزاع** فيه والثاني فيه كل النزاع فان زعمت انا مكابرون في هذا الانكار حلفنا بالأيمان المغلظة انا لما رجعنا الى أنفسنا لم نجد العلم بذلك اكثر من العلم باستمرار الأمور العادية التي توافقنا على جواز تغييرها عن مجاريها

فهذا الجواب الذي ذكره يقتضي انه وافق على ان العلم الضروري حاصل بوجود الرؤية عند وجود هذه الشرائط وهذا هو اول المسألة فانه حكى عن المعتزلة انه متى تجتمع هذه الشرائط يجب حصول الادراك قال وعندنا أن ذلك غير واجب فأذا سلم أن العلم الضروري بحصول الأدراك عند حصول هذه الأمور **لا نزاع** فيه كان قد وافق على ما ذكر فيه النزاع واذا كان كذلك ظهر ان ما ذكره من الجواب في مسألة الرؤية وهو قوله ان مدار هذه الشبهة على ان هذه الحاسة متى كانت سليمة وكان المرئي حاضرا فانه يجب حصول هذه الرؤية قال ونحن قد بينا فيما مضى ان ذلك غير واجب وكلامه فيما مضى قد وافق فيه على وجوب الرؤية عند وجود الشروط لكن لم يوافق على وجوب عدمها عند عدم الشروط واذا لم يذكر جوابا عن حجتهم الا هذا وهذا ليس بجواب صحيح بقيت حجتهم على حالها واذا كان كذلك لم يصح نفيه لما اتفقت عليه المعتزلة والكرامية

الوجه السابع انه ذكر الحجة الثانية لنفاة الرؤية وهي حجة المقابلة فقال وهي ان الواحد منا لا يرى الا ما يكون مقابلا للرائي او لآلة المرئي ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٩٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٢٣

" يراه الآخر وكذلك قد يسمع الأصوات البعيدة والأصوات القريبة مالا يمكن الأخر ان يسمعه واذا كان الأمر كذلك فقوة ادراك العباد وحركاتهم في الآخرة يجعلها الله اعظم من قوى ادراكهم وحركاتهم في الدنيا وهذا ظاهر بين

وقولهم لا يكون على القرب القريب ولا على البعد البعيد ولا يكون صغيرا لطيفا هذا انما اشترط لعجز البصر عن ادراك ما يكون كذلك لا لأن ذلك ممتنع في نفسه والا فيمكن ان يقوى بصر العبد حتى يرى القريب والبعيد واللطيف وليس هذا ممتنعا في ذاته يبين ذلك ان القرب والبعد والصغر والكبر من الأمور الاضافية قد يكون صغيرا بالنسبة الى بصر هذا الرائي ما ليس بصغير بالنسبة الى بصر غيره وكذلك في القرب والبعد وكذلك قولهم ان لا يكون بين الرائي والمرئي حجب كثيفة فان رؤية ما وراء الحجاب ليس بممتنع في نفسه بل لعجز البصر عنه فان الله يرى كل شيء ولا تحجبه السموات والأرض وسائر الحجب

وكذلك قولهم ان يكون مقابلا للرائي فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لكن هذا يدل على انه لا يشترط في الرؤية ان يكون المرئي امامه لكن لا يدل على انه لا يشترط ان يكون بجهة منه فانما خلفه بجهة منه

الوجه الثامن انه قال هنا ان اصحابه نازعوا في هذه المقدمة وقالوا لا نسلم ان كل مرئي فانه يختص بالجهة بل **لا نزاع** ان الأمر في الشاهد كذلك فلم قلتم ان كل ما كان كذلك في الشاهد وجب ان يكون في الغائب كذلك ." (١)

" وكل من جرب نفسه وامتحنها من المؤمنين علم من نفسه علما يقينيا ضروريا يجده من نفسه كما يجد حبه وبغضه ورضاه وغضبه وفرحه وحزنه انه متى صدق في عبادة الله ودعائه والتوجه اليه بقلبه لزم ان يقصده بجهة منه فان كان على فطرته التي فطر عليها او ممن هو مع ذلك مؤمن بما جاءت به الرسل قصد الجهة العالية وان كان ممن غيرت فطرته قصد الجهات كلها وقصد كل موجود فلهذا قال الشيخ ابو جعفر الهمداني لأبي المعالي ما قال عارف قط ي الله الا وجد من قلبه ضرورة تطلب الجهة العالية لا تلتفت يمنة ولا يسرة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤٢٦/٢

فتبين ان قوله اياك نعبد واياك نستعين بل وقوله اهدنا الصراط المستقيم لا يصدق في قول ذلك الا من يقر ان الله فوقه ومن لم يقر بذلك يكون فيه نفاق عنده قصد بلا مقصود وعبادة بلا معبود حقيقي وان كان مثبتا له من بعض الوجوه لكن قلبه لا يكون مطمئنا الى انه يعبده

يوضح ذلك ان عبادة القلب وقصده وتوجهه حركة منه وحركة الانسان بل كل جسم لا يكون الا في جهة اذ الحركة مستلزمة للجهة وتقدير متحرك بلا جهة كتقدير حركة بلا متحرك وهذا مما لا نزاع فيه بين العقلاء لكن غلاة المتفلسفة قد يزعمون ان القلب والروح ليس جسما وانه لا داخل البدن ولا خارجه وهذا معلوم فساده بالحس والعقل والسمع كما قد بيناه في غير هذا الموضع وغلاة المتكلمين يزعمون ان الروح انما هو عرض من اعراض البدن ليست شيئا ينمارق البدن ويقوم بنفسه وهذا ايضا فاسد في الشرع والعقل كما بيناه في غير هذا الموضع واذا عرف فساد القولين علم ان الروح التي فينا جسم يتحرك ثم نقول القلب الذي هو مضغة يحس الانسان من نفسه بصمود وارتفاعه الى فوق عند اضطراره الى الله تعالى ." (١)

" حكايته وأما هنا فان كون الحي القادر لا يكون الا بائنا عن غيره بالجهة له حد يتميز به عن غيره وهو معنى كونه جسما عنده وهذا المعنى ما اتفق عليه سلف الامة وأئمتها وان تنوعت الفاظهم فيه فكلها متوافقة متطابقة وبالجملة فلا يمكنه أن ينازع أن هذا قول خلق كثير من أهل الحديث والفقه والتصوف والكلام فلا بد من دليل ابطاله فان قال دليل ابطاله ما ذكره من نفي كون الله جسما قيل قدمنا ما يتبين معه فساد تلك الأدلة

ثم يقال هذا لا يصلح أن يكون جوابا لما تذكره وهو الوجه الرابع والثلاثون يقال له هذا الذي ذكرته مضمونه الدعاة الرافعي أيديهم لاعتقادهم أن الله جسم حيث لم يشهدوا مدعوا حيا عالما قادرا الا جسما ومعلوم أن الدعاة الرافعي أيديهم لو لم يكن فيهم من قوله حجة وخلاف قوله كفر فلا نزاع في أنهم جماهير بني آدم من الأولين والآخرين وفيهم من العلماء والعباد من لا يحصيه الا رب العباد فلو لم يكن هذا دليلا من أعظم الأدلة على أن الله جسم بمقتضى ما قررته لكان هذا مما يجب الجواب عن حجة قائله فان مخالفة جماهير بني آدم ليست هينة ولا يصلح ما ذكرته من الحجة على نفي الجسم جوابا لان هذا الدليل الذي ذكرته عنهم يقتضي أنهم احتجوا على كونه جسما بما ذكرته عنهم وهذه معارضة لما ذكرته فان لم تبين فساد هذه المعارضة لم يكن بطلان حجته لحجتهم بأولى من العكس وأنت لم تذكر حجة على فساد حجتهم بحال

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٤٦٨/٢

فان قيل هذه الحجة مبناها على قياس الغائب على الشاهد وهو باطل قيل قياس الغائب على الشاهد باتفاق الأمم ينقسم الى حق وباطل فان لم تبين أن هذا من الباطل لم يصلح رده بمجرد ذلك ." (١)

" ثم يقال لم يدعوا ثبوت التباين من غير هذه الوجوه لكن قالوا هذا التباين الذي ثبت بعدم المحايثة وهو أحد الوجوه يستلزم أن يكون بالمكان أو قالوا ان التباين الثابت بهذه الوجوه يجب أن يكون بالمكان أو قالوا ان التباين الثابت بهذه الوجوه لا يجوز ان يكون بمجرد الحقيقة او الزمان فتعين كأن يكون بالمكان اذ لم يبق قسم ثالث

وأيضا فلا ريب أن التباين حاصل بغير هذه الوجوه فانه قد قرر في غير هذا الموضوع ما هو القول الحق وهو أن حقيقة الله غير معلومة للبشر وأنه مخالف لخلقه بحقيقته الخاصة وليست هي ما علمه الناس من قدمه ووجوبه وغناه فهو أيضا مباين للعالم بحقيقته الخاصة الخارجة عما ذكره والتحقيق أنه مباين للعالم بأمور كثيرة لا يحصيها العباد غير ما ذكره ولا ينظر الى من ينازع من أهل العلم في أخص وصف الله الذي به يميز هل هو القدرة على الخلق أو هو الاستغناء او القدم أو أنه ذاته المخصوصة بل كل ما ثبت للرب تعالى من الأسماء والصفات يختص به مثل انه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وما شاء كان وما لم يشاء لم يكن وأنه أرحم الراحمين وأنه خير الناصرين وأنه اذا أراد شيئا قال له كن فيكون وكل هذه الأمور وغيرها من أخص وصفه ليست له صفة يماثله غيره فيها بوجه من الوجوه بل كل صفة له فانها تختص به وتوجب امتيازه بها عن خلقه ولكن ليس هذا موضع ذكر ذلك فان مباينة الله لخلقه بالحقيقة مما **لا نزاع** فيه وكذلك تقدمه على خلقه

وانما المقصود أنه المباين مباينة زائدة على المباينة بالحقيقة وعلى المباينة بالزمان والمخالفة بينه وبين الخلق أتم من الاختلاف بين الحال وبين المحل وهو قرر ذلك مع أن هذين يتباينان بالحقيقة كما تقدم واذا كانوا القوم بينوا انما ذكره من التباين يستلزم التباين بالمكان والزمان لأن هذه يشاركه فيها المحل والحال فيه ." (٢)

"لا طلاق ولا عتاق ولا إغلاق»، قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

قال: والغضب على ثلاثة أقسام:

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٤٩٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٥٠٨

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه **بلا نزاع**.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه **بلا نزاع**.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر(١).

وفي إعلام الموقعين: وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله؛ بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد(٢).

ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه أو غشي عليه، قال شيخنا، بلا ريب ذكر أنه طلق أولا(٣).

وقال الشيخ تقي الدين أيضا: إن غيره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق، لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه(٤).

ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر.

ونقل الميموني عن أحمد: الرجوع عما سواها، فقال: كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب علي أنه لا يقع(٥).

وقصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم(٦).

ولو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي، قال أبو العباس: أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه(٧).

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٤٢)، ف (٢/ ٣٠٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٠) نقلا عن شيخه، ف (٢/ ٣٠٦).

(٣) الفروع (٥/ ٣٦٤)، ف (٢/ ٣٠٦).

(٤) إنصاف (٨/ ٤٨٢)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٥) اختيارات فيه زيادة ف (٢/ ٣٠٦).

(٦) اختيارات (٢٥٤)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٧) اختيارات (٢٥٤)، ف (2/ ٣٠٧).." [(١)]

"وإن أطلق ثلاثا مجموعة قبل رجعة واحدة طلقت ثلاثا وإن لم ينوها على الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا، وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة، وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة، وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين(١).

وإن طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها طلقت ثلاثا بلا نزاع في المذهب وعليه الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين(٢).

صريح الطلاق وكنايته

وعنه: أنت مطلقة، ليست صريحة، وطلقتك قال الشيخ تقي الدين، هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس(٣).

أنت طالق لا رجعة لي عليك، قال الشيخ تقي الدين، هذه صريحة في الإيقاع كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية(٤).

ولو قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال: ثلاثا، فهذه تشبه

ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح فيه وجهان: وهذا أصله في

الكلام من اثنين، فإذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للأول؟(٥).

وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد: أنها إن أسقطت شيئا من الطلاق لم تقبل، مثل قوله: أنت طالق ثلاثا، وقال: نويت إلا واحدة، فإنه لا يقبل رواية واحدة، وإن لم تسقط من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك، فهذا على الروايتين.

إحداهما: يقبل، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، وقال: نويت بالثانية التأكيد، فإنه يقبل منه رواية واحدة.

وأنت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك من الصيغ هي إنشاء من حيث إنها هي إثبات للحكم وشهادتهم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس(٦).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢

(١) إنصاف (٨/ ٤٥٣)، ف (٢/ ٣٠٩).

(٢) إنصاف (٨/ ٤٥٣)، ف (٢/ ٣٠٩).

(٣) إنصاف (٨/ ٢٦٣)، ف (٢/ ٣١٢).

(٤) إنصاف (٨/ ٤٧٧)، ف (٢/ ٣١٣).

(٥) اختيارات (٢٥٦)، ف (٢/ ٣١١).

(٦) اختيارات (٢٥٦، ٢٥٧)، ف (٢/ ٣١٢).." (١)

"وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة إن كانت حضا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا فهي كاليمين، وإلا فهي علة محضة فلا بد من وجودها بكمالها(١).

ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، لا تطلق إلا طلقة واحدة، لأنه الأظهر في مراد الحالف، والعرف يقتضيه، إلا أن ينوي خلافه(٢).

يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط، وكذا إن تأخر، وعنه يتنجز إن تأخر الشرط.

قال الشيخ تقي الدين: وتأخر القسم كأنت طالق لأفعلن كالشرط وأولى بأن لا يلحق.

وعنه: يتنجز إن تأخر الشرط. وعنه صحة قوله لزوجته، من تزوجت عليك فهي طالق.

وعنه: تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده، وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث، لأنه الذي يضره كمتعة(٣).

وإن قال: عجلت ما علقته لم يتعجل، هذا المذهب لأنه علقه فلم يملك تغييره، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقيل: يتعجل إذا عجله وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين فإنه قال: فيما قاله الجمهور نظر(٤).

ومن قال: فلانة كلما تزوجتها على مذهب مالك فهي طالق، فهذا التزام مذهب بعينه فلا يلزمه، بل له أن يقلد مذهبا غيره(٥).

وبالواو: كأن قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما.

وعنه: أو أحدهما: كأن قمت، وإن قعدت، وكالأصح في لا قمت ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥

اتفاقا(٦).

ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، أو كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا بلا نزاع، ولو جعل مكان كلما إن أكلت لم تطلق إلا اثنتين وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا تطلق إلا واحدة(٧).

---

(١) اختيارات (٢٦٤، ٢٦٥)، ف (٢/ ٣١٥).

(٢) اختيارات (٣٦٥)، ف (٢/ ٣١٤).

(٣) إنصاف (٩/ ٥٩) وانظر الفروع (٥/ ٤٢٤)، ف (٢/ ٣١٤).

(٤) إنصاف (٩/ ٦٠)، ف (٢/ ٣١٤).

(٥) فروع (٥/ ٤٣٢)، ف (٢/ ٣١٤).

(٦) مختصر الفتاوى (٤٣٦)، ف (٢/، ٣١٥).

(٧) الإنصاف (٩/ ٦٤)، ف (٢/ ٣١٤).." [١]

"فولدت ذكرا ثم أنثى، احترازا مما إذا ولدتهما معا فإنها تطلق ثلاثا والحالة هذه بلا نزاع أعلمه، غير الشيخ تقي الدين رحمه الله ومن تبعه(١).

تعليقه بالطلاق

قال في المحرر: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق أو فعبدي حر لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط فيؤاخذ.

وقال أبو العباس: يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقا بفعله ففعله باختياره أن يكون فعله له تعليقا، وأن التطليق يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضا، فإذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا.

وإن حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها، فالمتوجه أن تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠

وإن قلنا يتنصف جعلناه تطليقا، وإن قلنا: يسقط لم نجعله تطليقا، وإنما هو تمكين من التطليق(٢).

تعليقه بالحلف

قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف باﷲ، قال أبو يعلى الصغير: ولهذا لو حلف فعلق طلاقا بشرط أو صفة لم يحنث، وقال شيخنا: إن قصد اليمين حنث بلا نزاع أعلمه، قال: وكذا ما علق لقصد اليمين(٣).

إذا حلف بطلاقها ثم أعاده أو علقه بشرط وفي ذلك الشرط حث أو منع والأصح أو تصديق خبر أو تكذيبه سوى تعليقه بمشيئتها أو حيض أو طهر تطلق في الحال طلقة في مرة، ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب نصوص الإمام أحمد رحمه الله وأصوله(٤).

تعليقه بالكلام

---

(١) إنصاف (٩/ ٨٠)، ف (٢/ ٣١٨).

(٢) اختيارات (٢٦٨)، ف (٣١٩/٢).

(٣) فروع (٥/ ٤٥٢)، ف (٢/ ٣١٩) وانظر في الحلف برقم الفهرس العام (٢/ ٤٠٦، ٤٠٤، ٣١٥، ٣٢١) .

(٤) إنصاف (٩/ ٨٠)، ف (٢/ ٣١٩).." [1]

"باب الصلح

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولا للشافعي.

ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد. والعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا.

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤

نصيبه(١).

وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء(٢).

ويلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل. وإن استويا

وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد(٣).

وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره: من بناء حمام، وحانوت طباخ، ودقاق، وهو مذهب أحمد(٤).

ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها.

وله تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره، وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع(٥).

قال شيخنا: الضرار محرم بالكتاب، والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه. فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار. وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال: «إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها» فدل على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

---

(١) اختيارات ص ١٣٤ فروع ج ٤/ ٢٨٣ ف ٢/ ٢١٢.

(٢) اختيارات ص ١٣٤ ف ٢/ ٢١٢.

(٣) اختيارات ص١٣٣ فيه عموم ف ٢/ ٢١٢.

(٤) اختيارات ص١٣٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢١٢.

(٥) اختيارات ص ١٣٥ ف ٢/ ٢١٢.." [١]

"مسألة: بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة. ولو بني على القبر مسجد نهي عنه أيضا باتفاق العلماء. وإنما تنازعوا في تطيينه فرخص فيه أحمد والشافعي، وكرهه أبو حنيفة كالتجصيص. وبناء القباب والمساجد على القبور محدث في الإسلام من قريب،وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦

[كسوة القبور، ونذر الزيت والحصر]

أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها فليس مشروعا في الدين، ولا قربة لرب العالمين، فلا يجب الوفاء به إذا نذر **بلا نزاع** بين العلماء والأئمة؛ بل ينهى عن ذلك.

وهل عليه كفارة؟ على قولين. وكذلك الزيت والحصر لمكان لا يصلي فيه المسلمون ولا ينتفعون به ليس بطاعة لله ولا ينعقد نذره.

ولكن من العلماء من أوجب فيه كفارة يمين، أو صرف النذر في طاعة الله نظير هذه. ومنهم من لا يوجب شيئا، فيكون هذا مالا ضائعا لا مستحق له، فيصرف في مصارح المسلمين حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره(٢).

[السلام على الشيخ بعد الأذان]

وأما السلام على الشيخ عقب الأذان أو كسوة قبره بالثياب فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية(٣).

[السفر للمشاهد وإذا سمي حجا، والطواف بالصخرة أو الحجرة النبوية]

---

(١) مختصر الفتاوى ص١٩٠ هذه المسألة فيها تفصيل أكثر. ومكانها المناسب جـ١/٩ من الفهارس المذكورة.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٢٤٩، والاختيارات ص٩٣ للفهارس جـ١/٩.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦١ يناسب ما في جـ١/٩/٥٠ من الفهارس العامة.." [1]

"وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوع؛ فإنه لولا إرادته واختياره لما وقع الفعل؛ ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار، ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن غيره حله على الاختيار ولم يكن مختارا من نفسه. هذا معنى كلامه.

[الجن ومناكحتهم]

وقال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة؛ لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦

والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا(١).

قال أبو العباس في رده على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل.

[الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية]

والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة. فقولهم: بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء؛ لا بمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء في الآخرة وقال تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٤٧/٣٣] الإبطال هو إبطال الثواب ولا يسلم بطلانه جميعه؛ بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله(٢).

[إذا استدل مبطل بآية أو حديث صحيح ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله]

قال لي شيخنا: أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [٦/١٠٣] هي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها(٣).

مسائل النسخ

[تعريفه]

مسألة: في حد النسخ، قال القاضي: هو عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه.

وقال قوم من المتكلمين: هو إخراج ما أريد باللفظ، قال: وهذا غلط، لأنه يفضي إلى البداء.

---

(١) فروع جـ١/٦٠٤ ف ٢/٦.

(٢) اختيارات ص ١١١ ف ٢/٧.

(٣) حادي ٢٨٤، ٢٩٩ ف ٢/٩.." [1]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠

"فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا(١) ولما قدموا عليه – صلى الله عليه وسلم – عام مؤتة قبلوا يده، وقالوا: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»(٢). وقبل أبو عبيدة يد عمر، ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين، لا على وجه التعظيم للدنيا، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك فينهى عن ذلك **بلا نزاع** كائنا من كان، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدئ بذلك وفي السنن: «قالوا: يا رسول الله يلقى أحدنا أخاه أفينحني له؟ قال: «لا» قالوا: فيلتزمه ويعانقه؟ قال: «لا»، قالوا: فيصافحه؟ قال:«نعم»(٣).

قال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق

في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقا خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك. وما أراد أبو عبد الله –والله أعلم– إلا لغير القادم من سفر، فإنه نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الأحاديث؛ فإن القادم يتلقى؛ لكن هذا قام فعانقهم،والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.

[القيام للقادم من السفر، وللحاضر الذي طالت غيبته والذي يتكرر مجيؤه]

وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.

---

(١) يعني الصحابة كما في أول الفصل قوله: ولم يكن من عادة الصحابة.

(٢) الذين يعطفون إلى الحرب.

(٣) مختصر الفتاوى ص٥٦٤ والآداب الشرعية جـ٢/٢٥٩. للفهارس العامة جـ١/١٨.." [1]

"والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت؛ بل يصلي بالتيمم في الوقت **بلا نزاع**، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١

وكذلك كل من أخر صلاة عن وقتها فقد أتى بابا من الكبائر(٢).
وتفويت العصر أعظم من تفويت غيرها؛ فإنها الوسطى، وعرضت على من كان قبلنا فضيعوها، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين، ولما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل.
وفي الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» وفيه «فقد وتر أهله وماله» في حديث آخر(٣).
ويعفى عن النائم والناسي إن كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر، وأما من لم يكن محافظا عوقب على الترك مطلقا(٤).
والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل(٥).
وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته(٦).
ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعا، وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع، وكذلك الصوم وهو قول طائفة من السلف كأبي

عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، «وأمره – صلى الله عليه وسلم – المجامع في نهار رمضان بالقضاء»ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه(٧).

---

(١) الاختيارات (٣٢) وللفهارس العامة (٢/ ٤٨).
(٢) مختصر الفتاوى (١٦٤) وللفهارس العامة (٢/ ٤٨).
(٣) مختصر الفتاوى (١٦٤) وللفهارس العامة (٢/ ٤٨).
(٤) مختصر الفتاوى (٥٥) وللفهارس العامة (٢/ ٤٨).
(٥) الاختيارات (٣٢) وللفهارس العامة (٢/ ٤٨).
(٦) الفروع (١/ ٢٩٤) وللفهارس العامة (٢/ ٤٨).
(٧) الاختيارات (٣٤) وللفهارس (٢/ ٤٩).." [1]

"والصواب في امرأة المفقود: مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا(١)، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤١

وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم، قال أبو العباس ، وكنت أقول: إن هذه شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك، وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على إذنه.

ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا **بلا نزاع**، وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان، كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على إجازته، وكان تربصها أربع سنين كالحول في اللقطة.

وبالجملة: فكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه بالمفقود، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته، ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة، لكن إن اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود.

وأما إذا علمت التحريم فهي زانية، لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فأجازه(٢).

والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت أو أمة، وإن كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراه، وأما الزنا فالعبرة بالمحل.

---

(١) قال في الإنصاف قال الشيخ تقي الدين: وترث الثاني ذكره أصحابنا (٩/ ٢٩٢).

(٢) اختيارات (٢٨١، ٢٨٢) فيه زيادات ف (٢/ ٣٣٢).." (١)

"الدين رحمه الله: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا(١).

قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثوبا أو دارا وقال له: بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك. قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٢

ولو اضطر ناس إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو رحى للطحن أو لغير ذلك من المنافع وجب بذله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بذله مجانا، وهو ظاهر المذهب(٣).

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها منها والصدقة بها(٤).

وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل كوقف علو دار أو دار مسجدا؛ فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض(٥).

وإن ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه. فكيف إذا كان المستأجر ساكنا في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

---

(١) إنصاف ٦/ ٤٤ ف ٢/ ٢٣٢.

(٢) اختيارات ص ١٥٧ ف ٢/ ٢٣٢.

(٣) اختيارات ص ١٥٢ فيه زيادة ف ٢/ ٢٣٣.

(٤) اختيارات ص ١٥٦ ف ٢/ ٢٣٣.

(٥) إنصاف ٦/ ٨٤ ف ٢/ ٢٣٣.." (١)

"وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير

فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا، وهذا هو الملحم.

والخز أخف من وجهين: إحداهما سداه من حرير، والسدى أيسر من اللحمة، وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

والثاني: أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو.

والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٣

لرديء الحرير، فالأول والثاني حلال، والثالث حرام.

وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر؛ لأنه حرم الملحم والقسي، والإباحة قول ابن البناء، لأنه أباح الخز، وهذا لا يصلح، لأن أبا بكر قال: ويلبس الخز ولا يلبس الملح ولا الديباج.

وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط.

وأما لبس الرجال الحرير كالكتولة والقباء فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال بغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز **بلا نزاع**(١)(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له؛ لأن عمر بعث بما أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أخ له مشرك رواه أحمد والبخاري ومسلم.

قال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعتها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة(٣).

---

(١) الاختيارات (٧٥، ٧٦) وللفهارس (٢/ ٥٤).

(٢) قلت: وتقدم ويأتي حكم اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك.

(٣) الاختيارات (٢٤٤).." [١]

"ما يكره في الصلاة

وكره شيخنا السجود عليها -الصورة- وسبق في اللباس من سترة العورة(١).

والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترته يقطع الصلاة(٢)، وقال: هو مذهب أحمد رحمه الله(٣).

أركان الصلاة وواجباتها

---

[١] المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٦

يجب تحريك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القدرة.

ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب.

والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحرف.

وأكمل الذكر بالقلب واللسان، ثم بالقلب، ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعا، لكن ذكر اللسان مقدور، والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس، فلو قدررجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثاني بلسانه فقط فإن الأول لا يجزئه في صلاته **بلا نزاع** وإن قدر ذكر القلب أفضل، لأنه ترك الواجب المقدور عليه، كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده.

ثم إن المصلي لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه **بلا نزاع**، ولو غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة لم تصح صلاته عند أبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي، لكن المشهور عند الأئمة أن الفرض يسقط بذلك.

والتحقيق أن كل عمل في الظاهر من مؤمن لا بد أن يصحبه عمل القلب، بخلاف العكس فلا يتصور عمل البدن منفردا إلا من المنافق الذي يصلي رياء وكان عمله باطلا حابطا، ففرق بين المنافق والمؤمن، فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس، وبين المنافق الذي لا يصلي إلا رياء الناس.

---

(١) الفروع (١/ ٤٨٥) ف (٢/ ٦٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٥٦) ف (٢/ ٦٥).

(٣) الاختيارات (٥٩).." [١]

"قوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لهن سبيلا * ﴾ [٤/١٥] قد يستدل على أن المذنب إذا

لم يعرف فيه حكم للشرع فإنه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨١

وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية(٢).

ونقل ابن منصور: لا نفي إلا للزاني والمخنث، قال القاضي: نفيه دون سنة، واحتج به الشيخ تقي الدين، وبنفي عمر لنصر بن حجاج(٣).

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد، وهل يلحقه نسبه؟ على روايتين، قال الشيخ تقي الدين: إن ظن جوازه لحقه، وإلا فروايتان فيه وفي حده(٤).

أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه **بلا نزاع** إن كان عالما، وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب، إن كان يجهله مثله فلا حد عليه، وقال الشيخ تقي الدين(٥).

لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنا بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما، وعنه تحد المرأة، وعنه فيها لا حد بتهديد ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول(٦).

وسحاق النساء: قياس المذهب المنصوص أنه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة(٧).

---

(١) اختيارات (٢٩٥)، ف (٢/ ٣٥٩).

(٢) الإنصاف (١٠/ ١٧١)، ف (٢/ ٣٦٠).

(٣) إنصاف (١٠/ ١٥٠)، ف (٢/ ٣٦١).

(٤) إنصاف (١٠/ ٢٤٣)، ف (٢/ ٣٦١).

(٥) إنصاف (١٠/ ٢٤٣)، ف (٢/ ٣٦٢).

(٦) إنصاف (١٠/١٨٣)، ف (٢/٣٦٢).

(٧) اختيارات (٢١١)، ف (٢/ ٣٦٢).." [1]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٣

"وقال أبو العباس: يحتمل وجهين، ولو قال لعبده يا سالم: إذا أعتقت غانما فأنت حر، وقال أنت حر في حال إعتاقي إياه، ثم أعتق غانما في مرضه ولم يحتملهما الثلث -قياس المذهب- وهو الأوجه أن يقرع بينهما فإذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم. نعم لو قال: إذا أعتقت سالما فغانم حر، أو قال: إذا أعتقت سالما فغانم حر بعد حريته. فبهذا يعتق سالم وحده؛ لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود إعتاقه(١).

ولو أوصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الإجازة بلا نزاع. وكذلك قبله في مرض الموت. وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع. وإن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفا فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز، وقال: أردت أصل الوصية(٢).

ولا تصح إجازتهم ولا ردهم إلا بعد موت الموصي. وعنه تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه. قال في القاعدة الرابعة: الإمام أحمد شبهه بالعفو عن الشفعة فخرجه المجد في شرحه على روايتين، واختارها صاحب الرعاية والشيخ تقي الدين(٣).

قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: أنه ليس للإنسان يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلف تركة؛ لأنه بمرضه قد

انقطع السبب القاطع لتملكه، فهو كما لو تملك في مرض موت الابن(٤).

ويصح معاوضة مريض بثمن مثله. وعنه مع وارث بإجازة اختاره في الانتصار؛ لفوات حقه من المعين. وقال الشيخ تقي الدين: فيمن أجر الموقوف لأجنبي كفضولي(٥).

كتاب الوصايا

---

(١) اختيارات ١٩١، ١٩٢ ف ٢/ ٢٦٧.

(٢) اختيارات ١٩٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢٦٧.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٠١ فيه زيادة إيضاح ف ٢/ ٢٦٧.

(٤) إنصاف ٧/ ١٥٦ ف ٢/ ٢٦٧.

(٥) فروع ٤/ ٦٦٨ ف ٢/ ٢٦٨.." [1]

"وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفرا في الشريعة، بخلاف من خالف ما علم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جاء به فإنه كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من الأئمة، الإخبار عن الله بأنه متحيز، أو ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها، بل يستفسر هذا القائل، فإن قال: أعني أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها، فهذا حق، وكذلك قوله: ليس بمتحيز، إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب، وإن قال: الخالق لا يباين المخلوق، فقد أخطأ(١).

وقال الشيخ تقي الدين: نصوصه صريحة في عدم تكفير الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، قال : ومذاهب الأئمة الإمام أحمد وغيره رحمهم الله مبنية على التفصيل بين النوع والعين(٢).

قال شيخنا: قد بين الله تعالى: أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع(٣).

ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه(٤).

لو مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم، وعنه لا يحكم بإسلامه، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وهو قول الجمهور وربما أدعي فيه إجماع معلوم متيقن واختاره شيخنا(٥).

كتاب الأطعمة

---

(١) مختصر الفتاوى (٣٢٠)، ف (٢/ ٣٨٨).

(٢) إنصاف (١٠/ ٣٤٥)، ف (٢/ ٣٩٠، ١٨٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٥

(٣) فروع (٦/ ١٧٠) إنصاف (١٠/ ٣٢٧)، ف (٢/ ٣٩٢).

(٤) اختيارات (٣١٧)، ف (٢/ ٣٩٤).

(٥) إنصاف (١٠/ ٣٤٥)، ف (٢/ ٣٩٠، ١٨٣) .." [١]

"فيقال: الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانتزاع، فقد رضي بهذا الاستحقاق، بخلاف المشتري لقفيز من صبرة.

لغير اضطرار ثم يحدث اضطراره إليها، ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة مثل ظهر دابة وسكن دار أو نحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر، فإن قلنا بوجوب القيمة فهي كالأعيان، وإن قلنا تؤخذ مجانا فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر، لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بأمر سماوي، ولو تلفت بأمر سماوي كانت من ضمان المؤجر، وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجية والقريب الرقيق(١).

والضيافة كفايته، وأدم، وفي الواضح، ولفرسه لا شعير، ويتوجه فيه وجه: كأدمه، وأوجب شيخنا المعروف عادة قال: كزوجة وقريب ورقيق(٢).

قال الشيخ عبد القادر والشيخ تقي الدين أيضا: يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة وليس ذلك

بتمليك اهـ(٣).

وما نقل عن الإمام أحمد: أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – كذب ذكره شيخنا(٤).

ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد **بلا نزاع**(٥).

باب الذكاة

وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحة ذبحه، وهو إحدى الروايتين.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب وقدمه الناظم، كالمصنف ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٤

رحمهما الله تعالى(٦).

ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، قاله القاضي وأكثر العلماء.

---

(١) اختيارات (٣٢٣)، ف (٢/ ٤٠٠).

(٢) فروع (٦/ ٣٠٨)، ف (٢/ ٤٠٠).

(٣) إنصاف (٨/ ٣٤٠) وتقدم في باب آداب الأكل ف (٢/ ٤٠٠)

(٤) فروع (٦/ ٣٠٨) وإنصاف (١٠/ ٣٨٣) وتقدم، ف (٢/ ٤٠٠).

(٥) اختيارات (٣٢٣)، ف (٢/ ٤٠٠).

(٦) إنصاف (١٠/ ٣٨٧)، ف (٢/ ٤٠٠، ٤٠١).." [١]

"ومن وطئ جارية امرأته وتعلق بالحديث الذي فيه عن الحسن، عن عوف، عن أبي الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : في رجل وقع على جارية امرأته؟ فقال: «إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها» فهذا الحديث في «السنن»، وليس من الأحاديث الواهية. وبعض الناس ضعفه لأن رواته غير مشهورين بالحديث، ولأنه يخالف الأصول من جهة عتق الموطوءة وجعلها للواطئ. وبعضهم رآه حديثا حسنا وحكي ذلك عن أحمد وإسحاق، وقالوا: إنه موافق للأصول؛ لأنه يجري مجرى إفسادها على سيدها؛ فإنها إذا طاوعته فقد عطل عليها بذلك نفعها واستخدامها، وإذا أتلف مال غيره ومنع مالكه من التصرف فيه عادة مثل أن يجوع مركوب الحاكم ونحوه مما لا يكون مركوبه عادة، فإنه في مذهب مالك ومن تبعه يصير له وعليه القيمة لمالكه، فوطء الأمة من هذا الباب.

وإذا استكرهها فهو مثل التمثيل بها، ومن مثل بعبده عتق عليه عند مالك وأحمد.

وكذا من جعل استكراه المملوك على التلوط به من هذا الباب؛ فإذا وطئها فقد أتلفها ولزمته القيمة وتصير له، ولأجل أن في استكراهها شبهة تمثيله بها عتقت عليه.

وقوله: «وعليه مثلها» في الموضعين فهو مبني على أن الحيوان هل يضمن بالمثل، أو بالقيمة؟ على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية. فهذا الحديث جار على هذه الأصول.

ولا يملك السيد نقل الملك في أم الولد لا في حياته ولا بعد

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٧

موته، ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره. **ولا نزاع** أنه يجوز له استخدامها ووطئها. وفي جواز إجارتها وتزويجها نزاع: يجوز عند أحمد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. والآخر لا يجوز التزويج.
وله قول ثالث: يجوز برضاها، ومالك لا يجوز إجارتها ولا تزويجها.." (١)

"ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الروايات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير موجود ههنا(١).

وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر، لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح الماء(٢).
وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه(٣).
إذا زرع الجندي إقطاعه فعليه فيه الزكاة.
ومذهب سائر الأئمة أنه لا بد في الأرض من عشر أو خراج وهل يجتمعان؟ قال أبو حنيفة: لا فلو كان على مصر خراج كما كان في أول الإسلام كان في وجوب العشر عليها نزاع. فأما اليوم فلا خراج عليها ؛ لأن الأرض الخراجية عند أبي حنيفة هي التي يملكها صاحبها وعليه خراجها وهو الخراج الذي ضربه عمر على ما فتح من الأرض عنوة وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه.
فأما الجند فلا يملكون الأرض اليوم فلا خراج عليهم فيكون عليهم العشر **بلا نزاع**، لكن لو استأجرها رجل وزرعها فالعشر على المستأجر صاحب الزرع عندهم، إلا أبا حنيفة فقال على رب الأرض المؤجر لها(٤).
وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم، يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية، ولا يصح البيع، وجزم الأصحاب

---

(١) اختيارات (١٠٠) ف (٢/ ١٠١).
(٢) اختيارات (١٠١) ف (٢/ ١٠٠).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٩

(٣) اختيارات (١٠١) ف (٢/ ١٠٠).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٧٦) هذا فيه زيادة تفصيل ف (٢/ ١٠١).." [١]

"ومن ادعى بحق وخرج يقيم البينة لم يجز حبس الغريم لكن هل له طلب كفيل منه إلى ثلاثة أيام أو نحوها إذا قال المدعي لي بينة حاضرة؟ فيه نزاع، هذا إذا لم تكن دعوى تهمة، فإن كانت دعوة تهمة مثل: أن ادعى أنه سرق فهنا إن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف عنه، وأما دعوى الحقوق مثل: البيع والقرض والدين فلا يحبس بدون حجة، وإن ذكر نزاع في المدة القريبة كاليوم، **فلا نزاع** فيما أعلمه(١).

وإذا حبست زوجها على الحق، فله عليها، ما كان يجب قبل الحبس

من إسكانها حيث شاء ومنعها الخروج، فإذا أمكن حبسه في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج فعل ذلك، فإنه ليس للغريم منع المحبوس من حوائجه إذا احتاج؛ بل يخرجه ويلازمه مثل: غسل الجنابة، نحوه، والزوج له منعها مطلقا.

وأيضا فإنها قد تحبسه وتبقى هي مفلوتة تفعل الفواحش، وتقهره، وتعاشر من تختار، وتبقى هي القوامة عليه، لا سيما حيث يكثر ذلك في الأزمنة والأمكنة، وغاية ذلك(٢) من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها فكيف يستحل مسلم أن يحبس الرجل ويمنع زوجته من حبسها معه؟ بل يتركها تذهب حيث شاءت وهي إنما تملك بما لها عليه ملازمته، والملازمة تحصل بأن تكون هي وهو في موضع واحد؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الغريم بملازمة غريمه، وإذا طلب منها الجماع في الحبس لم يكن له منعه.

وإذا ظهر أنه قادر على الوفاء وامتنع ظلما عوقب بغير الحبس مثل ضربه مرة بعد مرة حتى يوفي؛ لأن مطل الغني ظلم، والظالم يستحق العقوبة.

وتمكين هذا من فضول الأكل والنكاح محل اجتهاد، فإذا رأى الحاكم تعزيره بالمنع منه كان له ذلك.

وإن لم يكن حبسها معه، إما لعداوة تحصل بينهما فأمكن أن يسكنها في موضع لا تخرج منه مثل رباط عند أناس مأمونين فلا بأس.

وبالجملة: فلا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق(٣).

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٠٩)، ف (٢/ ٤١٨).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٧

(٢) لعله: ورعاية ذلك.

(٣) مختصر الفتاوى (٦٠٨)، ف (٢/ ٤١٨).." [(١)]

"وصوم الدهر: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه، فعلى الأول صوم وفطر يوم أفضل منه خلافا لطائفة من العباد، ذكره شيخنا(١).

سئل - صلى الله عليه وسلم - : أي الصيام أفضل؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم(٢).

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة.

ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ(٣).

ويكره موسم خاص: كالرغائب، وليلة النصف من شعبان، وهو بدعة.

وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب، أو الاغتسال، أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب، أو الذبح، أو نحو ذلك لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين، بل ينهى عنه.

وما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء، من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات، وكل بدعة ضلالة هذا، وهذا، وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض(٤).

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، فإن غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع، وأما من شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم، إما لعذر ظاهر، وإما لتقصير في أمره فقال أبو العباس: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال:

---

(١) فروع(٣/ ١١٥) ف (٢/ ١١٣).

(٢) أعلام (٤/ ٢٩٣) ف (٢/ ١١٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣١

(٣) اختيارات (١١٠) والفروع (٣/ ١١٣) ف (٢/ ١١٣).

(٤) اختيارات (٢٤٣، ٢٤٤) فيه زيادات ف (٢/ ٣١١).." [(١)]

"وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف العلماء صحيح، فإنه إن أريد كل خيار مختلف في وقوعه، وهما لا يتوقفان على الحاكم. ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه. وهو من جملة العيوب التي قالوا لا تتوقف على الحاكم، ولا يعني الاعتذار. فإن أصل خيار العنة والشرط مختلف فيه، بخلاف أصل خيار العنة؛ لأن أصل خيار العيب متفق عليه وهو المجبوب. وأي فرق بين الاختلاف في جنس الخيار والاختلاف في الصورة المعيبة.

ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف. والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع، ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فإن العيوب وفوات الشرط قد تخفى، وقد يتنازع فيها؛ بخلاف إعتاق السيد لكان أولى من تعليله بالاختلاف.

ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه، وهو الأقوى.

ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته **بلا نزاع**؛ لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق فالأشبه أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأن المانع منه(١).

وإذا دخل النقص على الزوج لعيب المرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص. وهذا النقص من مهر المثل.

---

(١) اختيارات ٢٢١-٢٢٣ ف ٢/ ٢٩٢ وانظر الفروع ج ٥/ ٢٣٨.." [(٢)]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٢

"وإذا مات الشاهد فهل يحكم بخطه؟ فيه نزاع، فمذهب مالك يحكم به، وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا شهد شاهد أن فلانة أبرأت زوجها حلف الزوج وحكم له إن كان الشاهد ممن يرضى من الشهداء.

وإن كان الشاهد في الرضاع عدلا قبل قوله، وفي تحليفه نزاع.

ويجوز للشافعي أن يشهد عند حاكم مالكي، أن هذا خط فلان إذا جزم به من غير شك، متبعا لمن يجيز ذلك من الأئمة في مسألة يتوجه فيها قول الذي قلده ولم يكن متبعا للرخصة فهذه سائغ في المشهور من مذاهب الأربعة، إذ لا يجب على أحد أن يلتزم مذهب شخص بعينه في جميع الشريعة في ظاهر مذهب الشافعي وغيره، ولكن متى ألزم نفسه التزامه فلا بد له أن يلتزمه فيما له وعليه، مثل أن يترجح عنده إثبات الشفعة للجار فيتبع ذلك له وعليه.

فأما أن يقلده من يرى إثباتها إذا كان هو الطالب وإذا كان هو المطلوب يقلد من ينفيها فهذا لا يجوز بلا نزاع فيما أعلمه، وكذلك لا يجوز أن يتبع الرخص مطلقا.

والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقا له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه ويحلف عليه .

وإذا اتفقوا على أنه يجوز أن يشهد على الرجل إذا عرف صورته مع إمكان الاشتباه وتنازعوا في الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه فجوزه الجمهور كمالك وأحمد، وجوزه الشافعي في صورة المضبطة فالشهادة على الخط دون ذلك لأنه أقوى(١).

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٠١)، ف (٢/ ٤٢٤).." [(١)]

"يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف(١).

وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذل ما أمر به(٢).

ومن كان قادرا على الكسب ويأكل من صدقات الناس فهو مذموم على ذلك، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» .

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٣

وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب فهو حرام بلا نزاع؛ فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص، فقد جاء بضعة عشر حديثا في النهي عن المسألة(٣).

ومن اغتصب إبلا أو اشتراها بثمن مغصوب أو بعضه وأراد الحج وليس له مال يحج به غيره فإنه يجب عليه أن يعوض أربابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تصدق بقيمة الثمن عنهم، فإن عجز عن الصدقة، تصدق وقت قدرته بعد ذلك، وإن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية وقد طاب له الحج، والله أعلم(٤).

ومن حج بمال حرام لم يتقبل الله منه حجه، وهل عليه الإعادة؟ على قولين للعلماء(٥).

باب المواقيت

وكذلك يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله

النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها؛ بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز(٦).

باب الإحرام

ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفا وإلا فلا جمعا بين الأخبار(٧).

ويقول: «لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد.

---

(١) اختيارات (١١٩) ف (٢/ ١١٧).

(٢) فروع (٢/ ١١٧).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٧٥) ف (٢/ ١١٧).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٩٧) ف (٢/ ١١٧).

(٥) مختصر الفتاوى (٢٩٥) ف (٢/ ١١٧).

(٦) اختيارات (١١٩) والفروع (٣/ ٥٢٨) فيه التصريح بالحكم ف (٢/ ١١٧).
(٧) الاختيارات (١١٦) الفروع (٣/ ٢٩٧) ف (٢/ ١١٩).." [١]

"إذا مات الرجل وقد قال لأولاده: إنه طلق امرأته من مدة، واتفقوا مع بعض الشهود من أصحاب الميت فشهدوا بذلك وهم من أصحابه المباطنين له، وكانت المرأة مقيمة معه إلى أن توفي يخلو بها وهم يعلمون ذلك في العادة؛ فإن شهادتهم مردودة، لأن إقرارهم له على خلوتها بعد الطلاق يجرح عدالهم(١).

قال ابن القيم رحمه الله في الحكم بالتواتر: وإن لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين.

قال شيخنا: وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية(٢).

موانع الشهادة وعدد الشهود

ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا: ملكوه لم تقبل شهادته، كشهادة أحد الشريكين للآخر، وإن قلنا: لم
تملك قبلت ذكره القاضي في خلافه ، وقال الشيخ تقي الدين: وفي قبولها نظر وإن قلنا لم تملك، لأنها شهادة تجر نفعا(٣).

الشهادة على الشهادة

وقال الشيخ تقي الدين: الفرع يقول: أشهد على فلان أنه يشهد له، أو أشهد على شهادة فلان بكذا، فإن ذكر لفظ المسترعي فقال: أشهد على فلان أنه قال: إني أشهد فهو أوضح، فالحاصل أن الشاهد بما سمع: تارة يؤدي اللفظ، وتارة يؤدي المعنى.

وقال أيضا: والفرع يقول: أشهد أن فلانا يشهد، أو بأن فلانا يشهد فهو أولى رتبة، والثانية: أشهد أنه يشهد أو بأن يشهد ، والثالث: أشهد على شهادته(٤).

وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى أو بدله بلا نزاع وعنه: يغرمون كل المهر، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله:يغرمون مهر المثل(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٠

(١) مختصر الفتاوى (٦٠٧)، ف (٢/٤٢٦) وتقدمت.

(٢) الطرق الحكمية (٢٠٠)، ف (٢/٤٢٦).

(٣) إنصاف (١٢/ ٧٦)، ف (٢/ ٤٢٦) قلت: وتقدم بعض ما يتعلق بعدد الشهود وأصنافهم، وكذلك أن من موانع الشهادة شهادة الدلالين على المستأجر،وشهادة الوصي على الميت إن كان قد يستفيد بها، وشهادة العدو على عدوه.

(٤) إنصاف (١٢/ ٩٢)، ف (٢/ ٤٢٦).

(٥) إنصاف (١٢/ ٩٨)، ف (٢/ ٤٢٦).." [١]

"وأبو حنيفة أسقط العشر على من عليه الخراج قال: لأن كلاهما حق وجب بسبب الأرض والمقطع لم يعط شيئا غير ما أعد نفسه له من القتال، ألا ترى أنه لو أخذ بعض المسلمين أرضا خراجية كان عليه العشر مع الجهاد.

يوضح ذلك أن الأرض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال

بطريق الإرث فأقطعهما السلطان لمن يستغلها من المقاتلة، فهل يكون ذلك مسقطا للعشر؟

فمن جعل الإقطاع استئجارا يجعل المجاهدين بمنزلة من يستأجره الإمام للعمارة والفلاحة. يقول: إذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه الإمام ببعض هذه الأعمال كانت الأرض خراجية.

وهذا غلط عظيم، فإنه يخرج الجهاد عن أن يكون قربة وطاعة، ويجعل المجاهد في سبيل الله بمنزلة اليهود والنصارى استؤجروا لعمارة دار وصنعة سلاح.

والفقهاء متفقهون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها.

فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع.

وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم لا سيما أبو حنيفة والشافعي، وإن جوزوه على الإمامة فإنه لا يجوز على الجهاد لأنه يصير متعينا.

فهؤلاء غلطوا على الأئمة عموما وعلى أبي حنيفة خصوصا(١).

قال شيخنا: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع قال: وإذا لم يمكن النفع به ببيع أنو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج(٢).

ويحرم تعشير الأموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس (ع) ذكره ابن حزم وشيخنا(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٧

لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه؛ وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك.

فالصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

---

(١) مختصر الفتاوى ص(٢٧٢، ٢٧٥) ف (٢/ ١٧٨، ٢٠١).

(٢) الفروع ج(٦/ ٢٤٢) ف (٢/ ١٧٨).

(٣) الفروع ج(٦/ ٢٨٠) ف (٢/ ١٧٩).." [(١)]

"ولا يبقى في يد راهب مال إلا ما يتبلغ به فقط.

ويجب أن يؤخذ منه مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعا.

ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع(١).

وقال شيخنا: اتفقوا على التسوية، بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما(٢) والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف(٣).

لعن الكفار:

ولعن الكفار مطلقا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين

فينهى عنه وفيه نزاع، وتركه أولى(٤).

تشميت العاطس وإذا كان كافرا أو ذميا أو ما شابة:

قال أحمد في رواية أبي طالب: التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم، وهذا معنى ما نقل غيره، وقال في رواية حرب، هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه، وقال ابن تميم: يرد عليه العاطس وإن كان المشمت كافرا، فيقول: آمين يهديكم الله ويصلح بالكم وإن كان المشمت المسلم، يغفر الله لنا ولكم، فحسن والأول أفضل، وكذا ذكر ابن عقيل إلا قوله، وإن كان المشمت كافرا، وقال القاضي: إنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظان: أحدهما: (يهديكم الله) الثاني: (يرحمكم الله) كذا قال: وصوابه: (يغفر الله لكم) قاله الشيخ تقي الدين(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٢

قال ابن تيمي: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها قال الشيخ تقي الدين فيه عموم في الشابة(٦).

---

(١) اختيارات ص(٣١٩) ف (٢/ ١٨٣).

(٢) فروع جـ(٦/ ٢٦٠) ف (٢/ ١٨٣).

(٣) اختيارات ص(٣١٩) ف (٢/ ١٨٥).

(٤) مختصر الفتاوى (٥١٢) ف (٢/ ١٨٣).

(٥) الآداب (٢/ ٣٣٥) ف (٢/ ١٨٣).

(٦) الآداب (٢/ ٣٤١) ف (٢/ ١٨٣).." [(١)]

"والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف،وهي العلل الشرعية ونحوها. والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعيا إلى أمر وجودي، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة؛ فإن عدم الإيمان

سبب لعذاب عظيم. أما العدم المطلق فلا. ولا يقال مثل هذا في الوجود، فإن الوجود المطلق قد يكون داعيا وحينئذ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفا عدميا؛ لأن هذا يصح في بعض المواضع. والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا وإن ادعاه انتقض قوله ولو بصورة والمسألة متعلقة بشعب كثيرة وتحقيقها حسن.

وقال ابن عقيل: وكل علة حادثة فهي تغير المعلول عما كان عليه، ولذلك قيل للدلالة التي في الفقه علة؛ لأنها تغير معنى الحكم عما كان عليه؛ لأنها أظهرته بعد أن لم يكن ظاهرا، ولذلك لم يجز أن يكون المعدوم الذي لم يوجد علة؛ لأنه لم يكن شيئا قبل وجوده فيطلق عليه التغيير بوجوده؛ بل وجوده هو هو على مذهب أهل السنة(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[عدم التأثير في قياس الدلالة]

عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. ذكره أبو الخطاب

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٩

في مسألة «عدالة الشهود» من الانتصار و «مسألة النكاح» بلفظ الهبة، وهو معنى قول طائفة من العلماء في الجواب عن عدم التأثير: إن هذا لتقريب الفرع من الأصل وتقوية شبهه به، فإن الوصف تارة يكون لتصحيح العلة. وتارة لتقريب الشبه، إلا أن هذا قد يكون في قياس العلة: بأن يكون للحكم علتان، فهنا مسألتان، والقاضي يعتبره كثيرا في مسائل التعليق: منها

في مسألة إزالة النجاسة، لما قالت الحنفية: مائع طاهر مزيل للعين فجاز إزالة النجاسة به كالماء. فقال: قولكم: «مائع» لا تأثير له؛ لأن المائع والجامد سواء عندكم. وفي هذا أيضا اعتبار عدم التأثير على أصل

---

(١) المسودة ص ٤١٨، ٤١٩ ف ٢٢/٢.." [1]

"ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن إن كان معتقدا في مسألة باجتهاد أو تقليد فانفصاله عنه لابد له من سبب شرعي يرجح عنده قول غير إمامه؛ فإذا ترجح عند الشافعي مثلا قول مالك قلده، وكذلك غيره. وأما انتقال الإنسان من قول إلى قول بلا سبب شرعي يأمر الشرع به ففي تسويغه نزاع(١).

لا يجب على المالكي ولا غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه في جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار(٢).

وأما لزوم «التمذهب بمذهب» والامتناع عن الانتقال منه إلى غيره في مسألة: ففيه وجهان، وفاقا لمالك والشافعي، وعدمه أشهر وفي اللزوم طاعة غير النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمره ونهيه،وهذا خلاف الإجماع. قاله شيخنا. وقال: جوازه فيه ما فيه. قال: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: ينبغي كان جاهلا ضالا. قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. وقال أيضا: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب وأن أحمد نص عليه(٣).

ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى ٦١ ف ٢٨/٢.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٤

(٢) مختصر الفتاوى ٧٣ ف ٢٨/٢.

(٣) مختصر الفتاوى ٤١ ف ٢٨/٢.

(٤) مختصر الفتاوى ص ٥٥٨ ف ٢٨/٢.." (١)

"ص -٢٥٢- ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾.

وأيضا فالناس يجدون دواعيهم إلى المعارضة حاصلة لكنهم يحسون من أنفسهم العجز عن المعارضة ولو كانوا قادرين لعارضوه وقد انتدب غير واحد لمعارضته لكن جاء بكلام فضح به نفسه وظهر به تحقيق ما أخبر به القرآن من عجز الخلق عن الإتيان بمثله مثل قرآن مسيلمة الكذاب كقوله يا ضفدع بنت ضفدعين نقي كم تنقين لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين رأسك في الماء وذنبك في الطين.

وكذلك أيضا يعرفون أنه لم يختلف حال قدرتهم قبل سماعه وبعد سماعه فلا يجدون أنفسهم عاجزين عما كانوا قادرين عليه كما وجد زكريا عجزه عن الكلام بعد قدرته عليه.

وأيضا فلا نزاع بين العقلاء المؤمنين بمحمد والمكذبين له إنه كان قصده أن يصدقه الناس ولا يكذبوه وكان مع ذلك من أعقل الناس وأخبرهم وأعرفهم بما جاء به ينال مقصوده سواء قيل إنه صادق أو كاذب فإن من دعى الناس إلى مثل هذا الأمر العظيم ولم يزل حتى استجابوا له طوعا وكرها وظهرت دعوته وانتشرت ملته هذا الانتشار هو من عظماء الرجال على أي حال كان فإقدامه مع هذا القصد في أول الأمر وهو بمكة وأتباعه قليل على أن يقول خبرا يقطع به أنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله لا في ذلك العصر ولا في سائر الأعصار المتأخرة لا يكون إلا مع جزمه بذلك وتيقنه له وإلا فمع الشك والظن لا يقول ذلك من يخاف أن يظهر كذبه فيفتضح فيرجع الناس عن تصديقه.

وإذا كان جازما بذلك متيقنا له لم يكن ذلك إلا عن إعلام الله له بذلك وليس في العلوم المعتادة أن يعلم الإنسان أن جميع الخلق لا يقدرون أن يأتوا بمثل كلامه إلا إذا علم العالم أنه خارج عن قدرة البشر والعلم بهذا يستلزم كونه معجزا فإنا نعلم ذلك وإن لم يكن علمنا بذلك خارقا للعادة ولكن يلزم من العلم ثبوت المعلوم وإلا كان العلم جهلا." (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٢٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٨١/٦

" بل إما أن يفقد فيه الوصفان أو احدهما وذلك أن الجنيد رضي الله عنه ذكر أن التوحيد قول القلب فأضاف القول إلى القلب وهذا مما لا نزاع فيه أن القول والحديث ونحوهما مع التقييد يضاف إلى النفس والقلب

كما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ص أنه قال إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل

وقد قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء سورة يوسف ٥٣ وقال ابو الدرداء ليحذر أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر وقال الحسن البصري ما زال أهل العلم يوعدون بالتذكر على التفكر وبالتفكر على التذكر ويناطقون القلوب حتى نطقت فإذا لها أسماع وأبصار فنطقت بالعلم وأورثت الحكمة

فوصف القلب والنفس بأنه يقول ويأمر ويتحدث وينطق ونحو ذلك يستعمل مع التقييد بأتفاق المسلمين لكن النزاع في شيئين ." (١)

" من لوازم طريقتهم إلى الله أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله ويكون ذلك خطأ وضلالا وابتداع دين لم يأذن به الله

مثال ذلك حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك وذكر حلقه لعذر في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك سورة البقرة ١٩٦

وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعا معروفا على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع ولا يستحب ولا هو من سبيل الله وطريقه ولا من الزهد المشروع للمسلمين ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء

ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقراء والصوفية دينا حتى جعلوه شعارا وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصا عندهم خارجا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقهم

---

(١) الاستقامة، ١/٢١٠

وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله بآتفاق المسلمين واتخاذ ذلك دينا وشعارا لاهل الدين من أسباب تبديل الدين بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب فإن الذي يكرهه وإن فعله صاحبه عادة لا عبادة ". (١)

" معاذ لرسول الله ص لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا

قلت هذا القول لابي موسى كان لم يكن لمعاذ ومضمون هذه الآثار استحباب تحسين الصوت بالقرآن وهذا مما لا نزاع فيه فالاستدلال بذلك على تحسين بالغناء أفسد من قياس الربا على البيع إذ هو من باب تنظير الشعر بالقرآن

وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين سورة يس ٦٩

وقال تعالى وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون إنهم عن السمع لمعزولون سورة الشعراء ٢١٠ ٢١٢ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون سورة الشعراء ٢٢٥٢٢٦

وقال تعالى وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون سورة الحاقة ٤١٤٢

وهذا القياس مثل قياس سماع المكاء والتصدية الذي ذمه الله في كتابه وأخبر أنه صلاة المشركين على سماع القرآن الذي أمر الله به في كتابه وأخبر أنه سماع النبيين والمؤمنين وقياس لأئمة الصلاة كالخلفاء الراشدين وسائر أئمة المؤمنين بالمخنثين المغاني الذين قد يسمون الجد أو القوالين ." (٢)

" الايمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا

وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وان كان الاستاذ لم يذكر ان مسلما رواه لكن رواه بإسناد صحيح وذكر في اول هذا الباب حديثا ضعيفا بل موضوعا وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر فهو وان كان اول حديث ذكره في الباب فإن حديث الفضل بن عيسى من اوهى الاحاديث واسقطها ولا نزاع بين الائمة انه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها فإن الضعف ظاهر عليها وان كان هو لا يعتمد الكذب فإن كثيرا من الزهاد ." (٣)

" واما الاكراه على الافعال المحرمة فهل يباح بالاكراه على قولين هما روايتان عن احمد احداهما لا تباح الافعال المحرمة كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر بالإكراه بخلاف الاقوال كما قال ابن

---

(١) الاستقامة، ٢٥٦/١

(٢) الاستقامة، ٣٧٥/١

(٣) الاستقامة، ٧٠/٢

عباس انما التقية باللسان ولأن الافعال يثبت حكمها بدون القصد حتى من المجنون وغيره بخلاف الاقوال فإنه يعتبر فيها المقصد

والثانية وهي اشهر انها تباح بالإكراه كما تباح المحرمات بالأضطرار فإن المكره قد يخاف من القتل اعظم مما يخاف المضطر غير باغ ولا عاد ولأن المضطر يتناوله الاضرار لفظا او معنى فإنه مضطر غير باغ ولا عاد

وقد دل على ذلك قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد اكرههن غفور رحيم سورة الانور ٣٣

وهذا في الافعال المحرمة لحق الله فيها فأما قتل المعصوم فلا يباح بالاكراه بلا نزاع لانه ليس له ان يحيى نفسه بموت ذلك المعصوم وليس ذلك بأولى من العكس بل طلبه احياء نفسه ." (١)

" فالمستكره على الزنا به من امرأة او صبي يكون استكراهه اما بالكراهة حتى لا يريد التمكين وهو القاسم الاول واما بأن يفعل به مع كمال امتناعه وهو كمال ارادته في الامتناع بحيث يفعل مقدوره في الامتناع ولو لم يمتنع حتى فعل به كان مطاوعا وكان زانيا وان لم يطلب ذلك لان الله اوجب عليه كمال النفور عن ذلك والغيرة منه والبغض له بحيث يقرن بذلك كمال الامتناع فإذا لم يوجد منه هذا النفور وهذا الامتناع كان مطاوعا فان دفع الصائل علىالحرمة واجب بلا نزاع

واما دفع الصائل على النفس الذي يريد قتل المعصوم بغير حق اذا لم يكن القتال في فتنة فهل يجب دفعه فيه قولان هما روايتان عن احمد ان الممكن ليس بفاعل بل ولو اراد مريد قتله وجب عليه ذلك كما يجب عليه الاكل من الميتة عند المخمصة فكما يحرم عليه قتل نفسه يجب عليه فعل ما لا تبقى النفس الا به من طعام وشراب ودفع ضرر بلباس ونحو ذلك فإذا امكنه الهرب ونحوه وجب عليه ذلك

واما اذا كان دفع الصائل عن نفسه يحتاج الى قتال الصائل فهنا فيه محذور اخر وان كان جائزا وهو قتل الاخر فلهذا خرج الخلاف في وجوب دفعه عن نفسه ." (٢)

"ص -٣١٢- بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب.

حكم التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وأدلته

وحينئذ فيقال: أما التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين آووا

---

(١) الاستقامة، ٣٢٣/٢

(٢) الاستقامة، ٣٢٧/٢

إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ وقوله سبحانه: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾ فإن ابتغاء الوسيلة إليه، هو طلب من يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، الاستعاذة به رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار. ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا، الدعاء بمعنى العبادة أو الدعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منهما يستلزم الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجته، وتفريج كرباته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب: من الرزق والنصر والعافية مطلقا، ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته، والتنعم." (١)

"ص -٣٣٦- هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يقبل الركنين الشاميين، ولا شيئا من جوانب البيت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. وعلى هذا عامة السلف، وقد روى "أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فرجع إليه معاوية".

لا يشرع استلام ولا تقبيل مقام إبراهيم

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة، وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد.." (٢)

"ص -٣٣٧- مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٤/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٩/٢١

وأيضا: فإن المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها. فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النعل صحيحا، فكيف بما لا يعلم صحته، أو بما يعلم أنه مكذوب: كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه، وقدمي إبراهيم الخليل، الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال إنه موضع قدميه، كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات.

فإن قيل فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره. قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف. فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها. وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها ونحن استدللنا على أن ما." (١)

"تأخر أصلا لا مع الاتصال، ولا مع الانفصال، كما يدعونه في فعل رب العالمين خالق كل شيء ومليكه من أن السماوات لم تزل معه مقارنة له في الزمان، زمان وجودها هو زمان وجوده لا يجوز أن يتقدم عليها بشيء من الزمان ألبتة.

وأما ما ذكره من كون العلم علة للعالمية، فهذا أولا قول مثبتي الأحوال كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى (١) ، وقبلهما أبو هاشم، وجمهور النظار يقولون: إن العلم هو العالمية، وهذا هو الصواب، وعلى قول أولئك فلا يقولون إن العلم هنا علة فاعلة لا بإرادة، ولا بذات، ولا بغير ذلك، بل المعلول عندهم لا يوصف بالوجود فقط، ومعنى العلة عندهم الاستلزام، وهذا لا نزاع فيه.

[البرهان التاسع والرد عليه]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/٧٠

قال الرازي:

(البرهان التاسع: هو أن الشيء حال اعتبار وجوده من حيث هو موجود واجب الوجود لامتناع عدمه مع وجوده (٢) ، وكذلك هو في حال عدمه واجب العدم لامتناع كونه موجودا معدوما (٣) ، والحدوث عبارة عن ترتب هاتين الحالتين، فإذا كانت الماهية. (٤) [في كلتا الحالتين] (٥)

---

(١) أ، ب: كالقاضيين أبي بكر وأبي يعلى.

(٢) لامتناع عدمه مع وجوده: عبارة الرازي في ش (ص [٠ - ٩] ٩١) : " فإن الشيء حال وجوده لا يمكن أن لا يكون موجودا ".

(٣) ش: " وكذلك حال عدمه من حيث إنه معدوم يكون واجب العدم، لأنه حال العدم لا يمكن إلا أن يكون معدوما ".

(٤) ش:. . عن ترتب هاتين الحالتين لو نظرنا إليهما وأخذنا الماهية من حيث إنها في حالة كذلك وفي حالة أخرى كذلك، كانت الماهية في كلتا الحالتين على كلتا الصفتين واجبة والماهية. إلخ.

(٥) الحالتين: كذا في ش (ص ٤٩٢) ؛ (أ) ، (ب) : الصفتين (وهو خطأ) ؛ ن، م: ساقطة.." [(١)]

"قيل لهم: هذا يعقل فيما إذا (١) كان حدوث القوابل من غيره، كما في حدوث الشعاع عن الشمس، وكما يقولونه في العقل الفعال. وأما إذا كان هو الفاعل للقابل والمقبول، والشرط والمشروط، وهو علة تامة أزلية لما يصدر عنه (٢) وجب مقارنة معلوله كله له، ولم يجز أن يتأخر عنه شيء، فإنه يمتنع أن يصير فاعلا بعد أن لم يكن من غير إحداثه لشيء، وإحداثه لشيء (٣) مع كونه (٤) علة تامة أزلية ممتنع، وكونه علة لنوع الحوادث مع عدم حدوث فعل يقوم به ممتنع.

ولأن صدور العالم عن فاعلين ممتنع، سواء كانا مشتركين في جميعه، أو كان هذا فاعلا لبعضه وهذا فاعلا لبعضه، كما قد بسط في غير هذا الموضع (٥) وهذا مما **لا نزاع** فيه، فإنه لم يثبت أحد من العقلاء أن العالم صدر عن اثنين متكافئين في الصفات والأفعال، ولا قال أحد من العقلاء: إن أصول العالم القديمة صدرت عن واحد، وحوادثه صدرت عن آخر، فإن العالم لا يخلو من الحوادث (٦) ، وفعل الملزوم بدون لازمه ممتنع، ولو كان الفاعل للوازمه غيره لزم أن لا يتم فعل واحد منهما إلا بالآخر، فيلزم الدور في الفاعلين، وكون كل [واحد] (٧) من الربين لا يصير ربا إلا بالآخر، ولا يصير قادرا إلا بالآخر، ولا يصير فاعلا إلا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٢٨٥

بالآخر، فلا

---

(١) إذا: ساقطة من (ا) ، (ب) .

(٢) ن، م: عنها.

(٣) عبارة " وإحداثه لشيء ": ساقطة من (ا) ، (ب) .

(٤) ب (فقط) : مع أن كونه.

(٥) ن، م: كما قد بسط في موضعه.

(٦) ن، م: لا يخلو عن الحدوث.

(٧) واحد: زيادة في (ا) ، (ب) .." [1]

"أو بغيره، فما علم أنه كان قديما واجبا بنفسه أو بغيره *) (١) يكون العلم بامتناع عدمه أوكد وأوكد. والعالم إذا كان شيء منه قديما أزليا لا حادث فيه، ثم حدث فيه حادث فقد غيره من الحال القديمة الأزلية الواجبة بنفسها أو بغيرها إلى حال أخرى تخالفها، وهذا مع أنه ممتنع، فإذا كان هذا بدون سبب حادث كان ممتنعا من هذا الوجه ومن هذا الوجه.

وأيضا: فالعالم لا يتصور انفكاكه عن مقارنة الحوادث، فإن الأجسام لا تخلو عن مقارنة الحوادث: الحركة وغيرها، والعالم ليس فيه إلا ما هو قائم بنفسه أو بغيره بلا نزاع بين العقلاء، وتلك الأعيان لا تخلو عن مقارنة الحوادث، فإنها لو خلت عنها ثم قارنتها للزم حدوث الحوادث بلا سبب، وهذا باطل، وإن لم يكن هذا باطلا جاز حدوث الحوادث بلا سبب، فبطل القول بقدم العالم.

ثم كثير من النظار يقول: ليس في العالم إلا جسم أو عرض. وهؤلاء منهم من يفسر الجسم بما يشار إليه، ويمنع (٢) كون كل جسم مركبا من الجواهر المفردة (٣) أو من المادة والصورة، فلا يلزمهم من الإشكال ما يتوجه على غيرهم.

وإن قدر أن فيه ما يخرج عن ذلك كما يذكره من يثبت العقول

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٣٢٨

(٢) ا، ب: ويمتنع.

(٣) ا: المنفردة؛ ب: الفردة.." [١]

"فقد اتفقوا على أن حصول الجوهر في حصول الحيز (١) أمر ثبوتي. فقيل: هذا الحيز إن كان معدوما فكيف يعقل حصول الجوهر في المعدوم؟ وإن كان موجودا فلا شك أنه أمر يشار (٢) إليه. فهو إما جوهر وإما عرض، فإن كان جوهرا كان الجوهر حاصلا في الجوهر، وهو قول بالتداخل، وهو محال اللهم إلا أن يفسر ذلك بالمماسة، **ولا نزاع** فيها. وإن كان عرضا فهو حاصل في الجوهر فكيف يعقل حصول الجوهر فيه؟ ".

وقد رد الطوسي هذا فقال (٣) : " هذا غلط من جهة اشتراك اللفظ، فإن لفظة (٤) " في " يدل في قولنا: الجسم في الجسم - بمعنى التداخل - والجسم في المكان، والعرض في الجسم، على معان مختلفة ؛ فإن الأول يدل على كون الجسم مع جسم آخر في مكان واحد، والثاني يدل على كون الجسم في المكان، والثالث يدل على كون العرض حالا في الجسم.

والمكان هو القابل للأبعاد القائم بذاته الذي لا يمانع الأجسام عند قوم، وعرض هو سطح الجسم [الحاوي] (٥) المحيط بالجسم ذي المكان عند قوم وهو بديهي الأينية (٦) خفي الحقيقة.

---

(١) في " المحصل ": في الحيز.

(٢) في " المحصل ": مشار.

(٣) ما يلي من كلام نصير الدين الطوسي هو من كتابه " تلخيص المحصل " وقد طبع بذيل كتاب " المحصل ". ويوجد هذا النص في ذيل صفحتي ٦٥ - ٦٦.

(٤) في " تلخيص المحصل ": لفظ.

(٥) كلمة " الحاوي " ساقطة من نسخة (ع) وهي في " تلخيص المحصل ".

(٦) في (ع) : الأبنية، والتصويب من " تلخيص المحصل ".." [٢]

"إن كون الرب منزها عن النقص متصفا بالكمال مما لا نعرفه بالعقل بل بالسمع، وهو الإجماع الذي استند إليه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣٠/١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٥١/٢

وهؤلاء لا يبقى عندهم طريق عقلي ينزهون الله تعالى به عن شيء من النقائص، والإجماع الذي اعتمدوا عليه إنما ينفع في الجمل دون التفاصيل التي هي (١) محل نزاع بين المسلمين، فإنه يمتنع أن يحتج بالإجماع في موارد النزاع، ثم الإجماع يستندون فيه إلى بعض النصوص، ودلالة النصوص على صفات الكمال أظهر وأكثر وأقطع من دلالة النصوص على كون الإجماع حجة.

وإذا عرف ضعف أصول النفاة للصفات فيما ينزهون عنه الرب، فهؤلاء الرافضة طافوا على أبواب المذاهب، وفازوا بأخس المطالب، فعمدتهم في العقليات على عقليات باطلة، وفي السمعيات على سمعيات باطلة. ولهذا كانوا من أضعف الناس حجة وأضيقهم محجة، وكان الأكابر من أئمتهم متهمين بالزندقة والانحلال، كما يتهم غير واحد من أكابرهم.

والمقصود هنا أن هذا البا ب تكلم الناس فيه بألفاظ مجملة مثل التركيب والانقسام والتجزئة والتبعيض ونحو ذلك. والقائل إذا قال: إن الرب تعالى ليس بمنقسم ولا متجزئ ولا متبعض ولا مركب ونحو ذلك، فهذا إذا أريد به ما هو المعروف من معنى ذلك في اللغة، فلا نزاع بين المسلمين أن الله منزه عن ذلك، فلا يجوز أن يقال: إنه مركب من أجزاء متفرقة، سواء قيل: إنه مركب بنفسه أو ركبه غيره، ولا أنه مركب يقبل

---

(١) في الأصل: الذي هي. والكلام هنا عن الإجماع عند ابن المطهر وعند الإمامية والنفاة.." [(١)]

"طريقة أهل المشيئة والتفويض فالظلم ممتنع منه لذاته ؛ لأنه تصرف في ملك الغير، أو تعدى ما حد له، وكلاهما ممتنع في حق الله تعالى، وبكل حال (١) فالرب تعالى لا يمثل بالخلق (٢) لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل له المثل الأعلى فما ثبت لغيره من الكمال فهو أحق به، وما تنزه عنه من النقص فهو أحق بتنزيهه، وما كان سائغا للقادر الغني فهو أولى أن يكون سائغا له، وليس كل ما قبح ممن يتضرر منه يكون قبيحا منه (٣) ، فإن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه.

الوجه الرابع: أن يقال: لا نزاع بين المسلمين أن الله عادل ليس ظالما (٤) ، لكن ليس كل ما كان ظلما من العبد يكون ظلما من الرب، ولا ما كان قبيحا من العبد يكون قبيحا من الرب، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٦٥

تحقيق (٥) ذلك أنه لو كان الأمر كذلك كما يقوله من يقوله من القدريةِ للزم أن يقبح منه أمور فعلها فإن الواحد من العباد إذا أمر غيره بأمر لا ينتفع به الآمر وتوعده عليه بالعقاب وهو يعلم أن المأمور لا يفعله (٦) بل يعصيه فيستحق (٧) العقاب، كان (٨) ذلك منه عبثا وقبيحا لعدم الفائدة في ذلك للآمر والمأمور.

---

(١) أ، ب: وهم ممتنعان في حق الله بكل حال.

(٢) ع: بالمخلوق.

(٣) ن: وليس كل ما قبح من من يتصور منه يكون قبيحا منه ؛ م: وليس كل ما قبح مما يتصور منه القبح يكون قبيحا منه.

(٤) ن، م، ع: ليس بظالم.

(٥) ن، م، ع: تحقق.

(٦) ن، م: فإن الواحد من العباد إذا أمر غيره بأمره وتوعده عليه بالعقاب لا ينتفع به الآمر وهو يعلم أن المأمور لا يفعله.

(٧) أ، ب: وأنه يستحق.

(٨) ن، م: لكان.." (١)

"ولو قال رجل (١) : " والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه [الله] لي (٢) إن شاء الله " ولم يفعل، لم يحنث باتفاق الفقهاء. ولو قال: " والله لأفعلن ما أوجب (٣) الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه " حنث إن (٤) لم يفعله **بلا نزاع** نعلمه (٥) .

وعلى هذا فقد ظهر بطلان حجة المكذبين بالقدر، فإنه إذا قال: كل عاقل ينسب من يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد إلى السفه. قيل له: إذا أمر غيره بأمر لم (٦) يرد أن يفعله له: هل يكون سفيها (٧) أم لا؟ ومن المعلوم باتفاق العقلاء أن من أمر غيره بأمر، ولم يرد أن يفعل هو ذلك الأمر (٨) ولا يعينه عليه، لم يكن سفيها، بل أوامر الحكماء والعقلاء (٩) كلها من هذا الباب.

والطبيب إذا أمر المريض بشرب الدواء، لم يكن عليه أن يعاونه على شربه، والمفتي إذا أمر المستفتي بما يجب عليه، لم يكن عليه أن يعاونه، والمشير إذا أمر المستشير بتجارة أو فلاحة [أو نكاح] (١٠) ، لم يكن عليه أن يفعل هو ذلك (١١) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٥١

(١) ع، ن: الرجل.

(٢) ن: وما يحبه لي، أ، ب: أو ما يحبه لي

(٣) ن: ما أوجبه.

(٤) ن، ع: إذا.

(٥) أ: هلا نزاع بعلمه، وهو تحريف، ن: بلا نزاع.

(٦) أ، ب: ولم.

(٧) ع: سفها.

(٨) أ: ولم يرد أن يفعله هو ذلك الأمر ؛ ب: ولم يرد أن يفعل ذلك الأمر.

(٩) ع، ن: العقلاء والحكماء.

(١٠) أو نكاح: ساقطة من (ن) .

(١١) أ، ب: لم يكن عليه هو أن يفعل ذلك.." [(١)]

"وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته (١) بلا نزاع، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة. وأما أبو رافع فكان من مواليهم، فلهذا نهاه عن الصدقة، لأن مولى القوم منهم، وتحريم الصدقة عليهم هو من التطهير الذي أراده الله بهم، فإن الصدقة (٢) أوساخ الناس.

وكذلك قوله في إيجاب (٣) المودة [لهم] (٤) غلط. فقد ثبت في الصحيح عن سعيد بن جبير (٥) أن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٦) سئل عن قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ [سورة الشورى: ٢٣] ، قال: فقلت: إلا أن تودوا ذوي قربى محمد [- صلى الله عليه وسلم -] (٧) . فقال ابن عباس: عجلت، إنه (٨) لم يكن بطن من (٩) قريش إلا لرسول

(١) أ، ب: أهل البيت.

(٢) : ساقط من (أ) ، (ب) . وفي (أ) فلهذا نهاه عن الصدقة أوساخ الناس. وفي (ب) : فلهذا نهاه عن الصدقة، وقال له إنها أوساخ الناس.

(٣) ب (فقط) : وكذلك قوله: وإيجاب.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٨/٣

(٤) لهم: في (هـ) ، (ر) فقط.

(٥) أ، ب: سعيد بن المسيب.

(٦) رضي الله عنهما: في (أ) ، (ب) فقط.

(٧) صلى الله عليه وسلم: في (أ) ، (ب) ، (هـ) ، (ص) ، (ر) .

(٨) إنه: ساقطة (أ) (ب) .

(٩) ن، م، و: في.." [1]

"ولهذا كان الذي اتفق عليه العلماء أنه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك (١) ، كما يصلي الظهر بعد دخول العصر، ويؤخر (٢) العصر إلى الاصفرار ؛ فهذا تصح صلاته وعليه إثم التأخير، وهو من المذمومين في قوله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [سورة الماعون: ٤ – ٥] وقوله: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾ [سورة مريم: ٥٩] ، فإن تأخيرها (٣) عن الوقت الذي يجب فعلها فيه هو إضاعة لها وسهو عنها **بلا نزاع** أعلمه بين العلماء (٤) . وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: " «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» " (٥) . وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر

---

(١) و: أو المشترك.

(٢) و: أو يؤخر.

(٣) فإن تأخيرها كذا في (ب) فقط، وفي سائر النسخ: فإن إضاعتها تأخيرها، وفي (ن) : فإن إضاعتها تأخرها.

(٤) بين العلماء: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) الحديث في مسلم ١٤/٤٤٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة، ونصه: عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فضرب فخذي وقال: سألت رسول الله صلى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٥

الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) قال: وقال عبد الله: ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر والحديث عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا في: سنن الدارمي ٢٧٩/١ كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، المسند ط. الحلبي ١٥٩/٥ وانظر: ٣٣٨/٤." (١)

"وكذلك العقوبات: منها ما لا يعاقب به (١) بالاتفاق، كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به، كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله (٢) لينزجر، لكن العقوبة (٣) التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف، وهذا إنما علم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضا فكثير من المجانين - أو أكثرهم - يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها، ولفظ " المجنون " (٤) يقال (٥) على من به الجنون المطبق (٦) ، والجنون الخانق، ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين، والجنون المطبق قليل، والغالب هو الخانق.

وبالجملة فما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلى شيئين: إما نقص العلم، وإما نقص الدين، ونحن الآن في ذكره، فما ذكره من منع فاطمة ومحاباته في القسم ودرء الحد (٧) ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن

---

(١) ن، م، ي: ما لا يؤاخذ، ر: ما لا يؤاخذ به.

(٢) فعله: كذا في (ح) ، (ب) ، وفي سائر النسخ: فعل.

(٣) ح، ب: العقوبات.

(٤) ن، ي: الجنون.

(٥) ن، م: يطلق.

(٦) ن، م: المطلق.

(٧) ح، ب، ي: الحدود.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١٠/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٠/٦

"فعل لأجل المنافية. أي لأجل أنا جميعا من بني عبد مناف.

وكانت قد وقعت حكومة شاورني فيها بعض قضاة القضاة، وأحضر لي كتابا فيه هذه الحكومة، ولم يعرفوا هذه اللفظة: لفظة " المنافية " فبينتها لهم وفسرت لهم معناها.

والمقصود أن بني عبد مناف كانوا متفقين في أول الأمر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، وإنما وقعت الفرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرقوا في الإمارة. كما أن بني هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بني أمية، وإنما حصلت الفرقة لما ولي بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بني أبي طالب (١) فرقة واختلاف. وهكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعا إلبا (٢) واحدا عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

فكان بنو هاشم من آل علي والعباس وغيرهم في الخلافة الأموية مـتفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعينه، وكانت العلوية تطمع أن تكون (٣) فيهم، وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا في بني العباس، فلما أزالوا (٤) الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبنى السفاح مدينة

---

(١) ن، م: وصار بين بعضهم وبين بعض بني أبي طالب، (ر) : وصار بينهم وبعض بني أبي طالب.

(٢) في المصباح المنير: وهم إلب واحد، أي: جمع، بكسر الهمزة، والفتح لغة.

(٣) ب: أن يكون.

(٤) ن: فلما زالت.." [1]

"وقال تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ الآية [سورة فاطر: ٣٢] .

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يقال: إن سابق هذه الأمة واحد؟ !

الرابع: قوله: " وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة " ممنوع ؛ فإن الناس متنازعون في أول من أسلم، فقيل: أبو بكر أول من أسلم، فهو أسبق إسلاما من علي. وقيل: إن عليا أسلم قبله. لكن علي كان صغيرا،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٠/٦

وإسلام الصبي فيه نزاع بين العلماء. **ولا نزاع** في أن إسلام أبي بكر أكمل وأنفع، فيكون هو أكمل سبقا بالاتفاق، وأسبق على الإطلاق على القول الآخر. فكيف يقال: علي أسبق منه بلا حجة تدل على ذلك.

الخامس: أن هذه الآية فضلت السابقين (١) الأولين، ولم تدل على أن كل من كان أسبق إلى الإسلام كان أفضل من غيره. وإنما يدل على أن السابقين أفضل - قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ [سورة الحديد: ١٠] ، فالذين سبقوا إلى الإنفاق والقتال قبل الحديبية أفضل ممن بعدهم، فإن الفتح فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية.

وإذا كان أولئك السابقون قد سبق بعضهم بعضا إلى الإسلام، فليس

---

(١) س، ب: أن هذه الأفضلية للسابقين.." [1]

"وهذا يدل على فضل علي، **ولا نزاع** في هذا، لكن لا يدل على أنه أقضى الصحابة.

وأما قوله: " معرفة القضايا بالإلهام " (١) فهذا خطأ ؛ لأن الحكم بالإلهام بمعنى أنه من ألهم أنه صادق حكم بذلك بمجرد الإلهام، فهذا (٢) لا يجوز في دين المسلمين.

وفي الصحيح عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» " (٣) . فأخبر أنه يقضي بالسمع لا بالإلهام، فلو كان الإلهام طريقا لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق بذلك، وكان الله يوحي إليه معرفة صاحب الحق ؛ فلا يحتاج إلى بينة ولا إقرار، ولم يكن ينهى أحدا أن يأخذ مما يقضى له، ولما حكم في اللعان بالفرقة قال: " إن جاءت به كذا فهو للزوج، وإن جاءت به كذا فهو للذي رميت به " فجاءت به على النعت المكروه، فقال: " «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» " (٤)

---

(١) وهو قوله الذي ذكرناه في التعليق الأسبق ". . . من يقضي على سنن داود - عليه السلام -، يعني به القضاء بالإلهام ".

(٢) س، ب: وهذا.

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٥/٧

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/٤١٢.

(٤) الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: البخاري ٦/١٠٠ - ١٠١ (كتاب التفسير، سورة النور، باب ويدرأ عنها العذاب. . .) وأوله: " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء. . . الحديث وفيه. . . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " والحديث في: سنن أبي داود ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ (كتاب الطلاق، باب في اللعان) ، سنن الترمذي ٥/١٢ - ١٣ (كتاب التفسير، سورة النور) ، سنن ابن ماجه ١/٦٦٨ (كتاب الطلاق، باب اللعان. وانظر نيل الأوطار ٧/٦٧ - ٦٨.." [١]

"وسعد وعبد الرحمن، وكان يدفع عنه من يؤذيه، ويخرج معه إلى القبائل ويعينه في الدعوة، وكان يشتري المعذبين في الله كبلال وعمار وغيرهما فإنه اشترى سبعة من المعذبين في الله، فكان أنفع الناس له في صحبته مطلقا.

ولا نزاع بين أهل العلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أن مصاحبة أبي بكر له كانت أكمل من مصاحبة سائر الصحابة [من وجوه] (١) : أحدها: أنه كان أدوم اجتماعا به ليلا ونهارا وسفرا وحضرا كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: " «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمض علينا يوم إلا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتينا فيه طرفي النهار» " (٢) .

فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الأمر يذهب إلى أبي بكر طرفي النهار، والإسلام إذا ذاك ضعيف والأعداء كثيرة، وهذا غاية الفضيلة والاختصاص في الصحبة.

وأيضا فكان أبو بكر يسمر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العشاء يتحدث معه في أمور المسلمين دون غيره من أصحابه.

وأيضا فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى وربما تكلم غيره، وربما لم يتكلم غيره فيعمل برأيه وحده فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأي من يخالفه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٦٩

(١) عبارة " من وجوه " ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) سيرد هذا الكلام من حديث مطول فيما يلي في هذا الجزء، ص إن شاء الله.." [١]

"وهذه الزيادة تكون على الوجه المتفق عليه، بزيادة تقريبه للعبد إليه جزاء على تقربه باختياره. فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر زاده الرب قربا إليه حتى يكون كالمتقرب بذراع. فكذلك قرب الرب من قلب العابد، وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به، وهو المثل الأعلى، وهذا ـ أيضا ـ **لا نزاع** فيه، وذلك أن العبد يصير محبا لما أحب الرب، مبغضا لما أبغض، مواليا لمن يوالي، معاديا لمن يعادي، فيتحد مراده مع المراد المأمور به الذي يحبه الله ويرضاه.

وهذا مما يدخل في موالاة العبد لربه، وموالاة الرب لعبده. فإن الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والموافقة، والعداوة تتضمن البغض والمخالفة. وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه ".

فأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنه يقرب العبد بالفرائض، ولا يزال يتقرب بالنوافل حتى يحبه الله فيصير العبد محبوبا لله، كما قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] ، وقال تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤] ، وقال تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وقال تعالى: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٤] ، وقال: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن اللہ يحب المتقين﴾ [التوبة: ٧] ، وقال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وقال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين." [٢]

"وروى هذا عبد الله بن احمد في كتاب السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل والمرسل يصلح للاعتضاد **بلا نزاع** وقد تكلمت عن هذه المسألة بكلام مبسوط كتبناه من سنين كثيرة.

وأما قوله: "ومنها الشياطين المسلطة على جنس الإنسان وهي التي امتنعت عن السجود" فغلط أيضا فأنه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣٩٠

(٢) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٣٨

لم يؤمر بالسجود من جنس هؤلاء إلا إبليس ولم يؤمر بالسجود لآدم أحد من ذريته فكيف يوصفون بالامتناع المذكور؟

وإذا كان رب العباد يسمع كلام عباده ويجيب دعاءهم عند المسلمين فأي نقص على الملائكة إذا استغفروا لهم؟

بل كان من قولهم: "إن الله لا يجيب داعيا ولا يقدر على تغيير ذرة." (١)

"وهذا العقل الممدوح قد يكون اكتسابا.

وأيضا من قال: "هو عرض مخالف لسائر العلوم والأعراض" فقوله موافق لقول من قال: "هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات" وقول أحمد: "هو غريزة" يتناول هذه القوة ولهذا فرق بين ذلك وبين العلم.

وأبو الحسن التميمي قال: "هو كالعلم" ولم يقل هو من العلم فهنا أمور:

أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره فهذا أيضا **لا نزاع** في وجوده وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل ومن عدم هذا ذم وإن كان من الأول وما في القرآن من مدح من يعقل وذم من لا يعقل يدخل فيه هذا النوع وقد عدمه من قال: ﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾ .

الثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضا بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح.

وهذان النوعان لم ينازع الأولون في وجودهما ولا في أنهما يسميان عقلا ولكن قالوا كلامنا في العقل الذي هو مناط التكليف للفرق بين العاقل والمجنون وهذان لا يدخلان في ذلك فالنزاع فيهما لفظي.

الأمر الرابع:

الغريزة التي بها يعقل الإنسان فهذه مما تتوزع في وجودها فأنكر كثير من الأولين أن يكون في الإنسان قوة يعلم بها غير العلم أو قوة." (٢)

"والسلف والأئمة متفقون على إثبات هذه القوى فالقوى التي بها يعقل كالقوي التي بها يبصر والله تعالى خالق ذلك كله كما أن العبد يفعل ذلك بقدرته **بلا نزاع** منهم والله تعالى خالقه وخالق قدرته فإنه لا

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٢٥

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٦٠

حول ولا قوة إلا بالله.
والحول اسم لكل تحول من حال إلى حال والقوة عام في كل قوة على الحول فنفي القوة كنفي الحول وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع فيما يقع من الاشتباه والنزاع في قدرة العبد هل هي مؤثرة في الفعل أو في بعض صفاته؟ أو غير مؤثرة بحال.
وقد وقع تسمية هذه القوة عقلا في كلام طوائف منهم أبو المعالي الجويني ذكر في أصول الفقه أن العقل معنى يدرك به العلم وجملة صفات الحي وكان يقول في التعليق أنه تثبيت سمة إدراك النفس.." (١)

"وغيرها أن آدم خلق يوم الجمعة وثبت أنه آخر المخلوقات بلا نزاع علم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد لأن القرآن قد أخبر أن الخلق كان في ستة أيام وبهذا النقل المتواتر مع شهادة ما عند أهل الكتاب على ذلك وموافقة الأسماء وغير ذلك علم ضعف الحديث المعارض لذلك مع أنه في نفسه متعارض.
والحديث قد رواه عن طريق بن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق." (٢)

"أن هذا كله كذب عليه بل أعجب من ذلك ظن طوائف أن كتاب رسائل إخوان الصفا هو عن جعفر الصادق وهذا الكتاب هو أصل مذهب القرامطة الفلاسفة فينسبون ذلك إليه ليجعلوا ذلك ميراثا عن أهل البيت وهذا من أقبح الكذب وأوضحه فإنه لا نزاع بين العقلاء أن رسائل إخوان الصفا إنما صنفت بعد المائة الثالثة في دولة بني بويه قريبا من بناء القاهرة.
وقد ذكر أبو حيان التوحيدي في كتاب الإمتاع والمؤانسة من كلام أبي الفرج بن طراز مع بعض واضعيها ومناظرته لهم ومن كلام أبي." (٣)

"فأرسطو وأصحابه على أنه يمكن انفكاكها عنها بخلاف أفلاطون ويزعمون أن المادة جوهر روحاني قائم بنفسه وأن الصورة الجسمية جوهر قائم بها وأن الجسم يتولد من هذين الجوهرين.
والعقلاء والمحققون يعلمون أن هذا باطل كما قد بسطناه في غير هذا الموضع.
والهيولى عندهم أربعة أقسام الصناعية والطباعية والكلية والأولية.

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٦٣
(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٠٦
(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٢٩

فالصناعية كالدرهم الذي له مادة وهي الفضة وصورة وهي الشكل المعين وكذلك الدينار والخاتم والسرير والكرسي ونحو ذلك وهذا القسم لا نزاع فيه بين العقلاء ولكن هذه الصورة عرض من أعراض هذا." (١)

"الجسم وصفة له ليست جوهرا قائما بنفسه وهذا أمر معلوم بالضرورة حسا وعقلا.

وأما الطباعية فكصور الحيوان والنبات والمعدن فإنه أيضا مخلوق من مادة كالهواء والماء والتراب وهذا أيضا لا نزاع فيه لكن هذه الصورة جوهر قائم بنفسه مستحيل عن تلك المواد ليست هي صفة له كالأول.

وإذا تدبر العاقل هذين النوعين علم فساد قول من يجعل الصورة في النوعين جوهرا كما يقوله من يقوله من المتفلسفة ومن يجعل الصورة في الموضعين صفة وعرضا كما يقوله من يقوله من المتكلمة الجسمية.

وأما القسم الثالث: الذي هو الكلي فهو دعواهم أن الجسم له مادة هي جوهر قائم بنفسه لا يحس وإنما هي مورد الاتصال تارة والانفصال العارضيين للجسم تارة وأن هناك شيء هو غير الجسم الموصوف بالاتصال تارة والانفصال أخرى وهذه المادة باطلة عند جماهير العقلاء كما قد بيناه في غير موضع وإن كان أيضا تركيب الجسم من الجواهر الفردة باطل أيض ا عند جماهير العقلاء فلا هذا ولا هذا.

ثم هذه المادة قد ذكروا عن أفلاطون أنه قال يمكن انفرادها عن الصورة كما يحكون عنه نظير ذلك في المدة وهي الدهر وفي المكان وهو الخلاء إنهما جوهران قائمان خارجان عن أقسام العالم وفي المثل المعلقة الأفلاطونية المكان والزمان والمادة والصور قول متشابه.." (٢)

"وليس النزاع في إمكان ذلك وقدرة الله عليه فإن هذا لا نزاع فيه بين مثبتي الرؤية وإنما النزاع هل يقع ذلك في الدنيا فمن أصحابه من يسوغ وقوعه بحسب ما تدعو إليه الدواعي وقد يحصل ذلك لبعض الناس وهذا باطل مخالف للنصوص ولإجماع السلف والأئمة بل نفاة الرؤية مع كونهم مبطلين أجل من هؤلاء وهؤلاء أقرب إلى الشرك منهم وأما هؤلاء الاتحادية فهم يجمعون بين النفي العام والإثبات العام فعندهم أن ذاته لا يمكن أن ترى بحال وليس لها اسم ولا صفة ولا نعت إذ هو الوجود المطلق الذي لا يتعين وهو من هذه الجهة لا يرى ولا اسم له ويقولون إنه يظهر في الصور كلها وهذا عندهم هو الوجود الأسمى لا الذاتي ومن هذه الجهة فهو يرى في كل شيء ويتجلى في كل موجود لكنه لا يمكن أن ترى نفسه بل تارة يقولون كما يقول ابن عربي ترى الأشياء فيه وتارة يقولون يرى هو في الأشياء وهو تجليه في الصور.

وتارة يقولون كما يقول ا ابن سبعين: "عين ما ترى ذات لا ترى وذات لا ترى عين ما ترى" وهم جميعا

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤١٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤١٤

يحتجون بالحديث وهم مضطربون لأن ما جعلوه هو الذات عدم محض إذ المطلق لا وجود له في الخارج مطلقا بلا ريب فلم يبق إلا ما سموه مظاهر ومجالي فيكون الخالق عين المخلوقات لا سواها وهم معترفون بالحيرة والتناقض مع ما هم فيه من التعطيل والجحود.

وقد تقدم قول صاحب الفصوص في الفص الشيثي وأن المتجلي." (١)

"يعرفوا معرفة عموم المسلمين من النساء والرجال.

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فعصمته فيما استقر تبليغه من الرسالة باتفاق المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم﴾ .

وليس هذا موضع ذكر تنازع الناس هل كان الإلقاء في السمع أو في اللفظ إذ **لا نزاع** بين الأئمة في أنه لا يقر على ما هو خطأ في تبليغ الرسالة فإن معصوم الرسالة لا يحصل مع تجويز هذا.

وأما تنازع الناس في غير هذا كتنازعهم في وقوع الخطأ والصغائر فإنهم أيضا لا يقرون على ذلك فإذا قيل هم معصومون من الإقرار على ذلك كان في ذلك احتراز من النزاع المشهور بل إذا كان عامة السلف والأئمة وجمهور الأمة يجوز ذلك على الأنبياء ويقولون هم معصومون من الإقرار على الذنوب ويقولون وقوع ما وقع إنما كان لكمال النهاية لا لتفضيل البداية فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين كما دل الكتاب والسنة والآثار على ذلك.

وما في ذلك من التأسي والاقتداء بهم فكيف يغيرهم لكن غيرهم ليس معصوما من الإقرار على خطأ إذ أفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون ولا يقدح في صديقيتهم وقوع الخطأ منهم بل لولا ذلك لكان الصديق." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رضي الله عنه:

قاعدة جليلة بمقتضى النقل الصريح في إثبات علو الله تعالى الواجب له على جميع خلقه فوق عرشه، كما

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٧٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٥٠١

ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والعقل الصريح الصحيح والفطرة الإنسانية الصحيحة الباقية على أصلها.

وهي أن يقال: كان الله ولا شيء معه، ثم خلق العالم، فلا يخلو: إما أن يكون خلقه في نفسه واتصل به، وهذا محال، لتعالي الله عز وجل عن مماسة الأقذار والنجاسات والشياطين والاتصال بها.

وإما أن يكون خلقه خارجا عنه ثم دخل فيه، وهذا محال أيضا، لتعالي الله عز وجل عن الحلول في المخلوقات. وهاتان الصورتان مما لا نزاع فيها بين المسلمين.

وإما أن يكون خلقه خارجا عن نفسه ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يقبل الله منا ما يخالفه، بل حرم علينا ما يناقضه.

وهذه الحجة هي من بعض حجج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، التي احتج بها على الجهمية في زمن المحنة. ولهذا قال عبد الله بن المبارك فيما صح عنه أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال:." (١)

"ابن القاسم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن رجل اكترى أرضا فزرعها، وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، قال: يحط عنه من الأجرة بقدر مالم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها.

وهذه المسألة لها صورتان (١) :

أحدهما أن ينقطع الماء بالكلية، بحيث لا يمكن الانتفاع بها لشيء من الزرع، فهذا لا أعلم نزاعا أن للمستأجر الفسخ هنا، وفيما إذا انهدمت الدار المستأجرة. لكن هل ينفسخ الإجارة بنفس الانقطاع؟ أو يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

إحداهما أنه ينفسخ بمجرد انقطاع الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن أحمد، لأنه أمر أن يحط عن المستأجر بقدر انقطاع الماء، ولم يعلق ذلك باختياره، فأسقط الأجرة من حين انقطاع الماء. وهذا معنى الانفساخ.

والثاني: يثبت له الفسخ، وهو المنصوص عن الشافعي في صورة انقطاع الماء، ونص في صورة الهدم على الانفساخ.

فخرجت المسألتان على قولين. ومأخذ من قال: له الفسخ، أنه قال: المنفعة لم تتعطل، بل يمكن الانتفاع بالأرض في غير الازدراع، فأما إذا قدر أن المنفعة تعطلت بالكلية فلا نزاع بين الأئمة في انفساخ الإجارة. وهذا هو الصواب في المسألتين، لأن المنفعة المقصودة بالعقد إذا كانت هي الازدراع، لم يكن الانتفاع بها

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦٣/١

في غير ذلك

---

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في "مجموع الفتاوى" (٢٦٦/٣٠ وما بعدها) .." [١]

"فيها أربع روايات (١) :

إحداها: لا يجوز بحال، بناء على هذا، إذ المنافع لو تلفت لتلفت من ضمان المؤجر. وكذلك عنه في بيع المشتري للثمرة المشتراة قبل الجداد روايتان، والنزاع في ذلك معروف عن الصحابة ومن بعدهم.

والثانية: يجوز بمثل الأجرة، ولا يجوز بزيادة إلا إذا جدد فيها عمارة، فإن فعل تصدق بالزيادة. وهذا قول أبي حنيفة وطائفة.

والثالثة: لا يجوز إلا بإذن المؤجر.

والرابعة: يجوز مطلقا، كقول الشافعي وكثير من العلماء.

وكذلك يجوز على المشهور عنه للمشتري أن يبيع الثمرة قبل كمال صلاحها، وعلى هذا فنقول: وجد القبض للمبيع، ولم يوجد كمال القبض الذي يوجب أن يتلف من ضمان المشتري والمستأجر.

والدليل على أنه لم يوجد القبض التام أن البائع عليه سقي الثمرة إلى كمال صلاحها، فلو تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع **بلا نزاع**. وإذا كان على البائع تمام التوفية علم أنه لم يوجد كمال القبض.

وكذلك المؤجر عليه عمارة ما شعث من العين المؤجرة، وما يحتاج إليه الآدمي والبهيمة من النفقة هو على المؤجر، والإنفاق على العين المؤجرة من تمام التسليم المستحق بالعقد. فعلم أنه لم يوجد كمال القبض، وإنما وجد التخلية التي لا يتمكن معها من كمال الاستيفاء.

---

(١) انظر: "المغني" (٥٦/٨) .." [٢]

"إمكان الرد، لأنه قد استوفى بعض المنفعة، وتلف بعضها، فهو كما لو اشترى أعيانا، فتلف بعضها قبل التمكن من القبض، فإنه يحط عنه من الثمن بقدر قسط التالف قبل التمكن من القبض، كما لو تلف بعض الثمرة في الجوائح، وكان أكثر من الثلث، فإنه يحط عنه من الثمن بقدر التالف **بلا نزاع** عند من يقول بوضع الجوائح، فتلف بعض المنفعة كتلف بعض الثمرة، ومعلوم أن انقطاع بعض الماء أو تعطل بعض

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٠/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٣/١

الأرض ذهاب بعض المنفعة.

(آخر ما كتب فيها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

علقها لنفسه أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن أبي شامة الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين) .

***." (١)

"فمع غيره من العصبة أولى.

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب سوى الابن، فللأم الثلث؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس.

بقي إذا كان مع العصبة ذو فرض، فالبنات والأخوات قد أعطي للأم معهن السدس. والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثى أولى.

وإنما تحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة؛ والواحد ليس إخوة. وإذا كانت تأخذ مع الأخ الواحد الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى.

وإذا كان مع أحد الزوجين عصبة غير الأب والابن، كالجد والعم وابن العم، فهؤلاء لا ينقصها دون الأب، وإنما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة أثلاثا، لأنها والأب في طبقة واحدة، فجعل ذلك بينهما كأصل المال، وهؤلاء ليسوا في طبقتها، فلا يجعلون معها، كالأب، فإنه لا واسطة بينه (١) وبين الميت، بخلاف هؤلاء، فإن بينهم وسائط، وهي لا تسقط بحال، بخلاف هؤلاء، فلم يمكن أن يعطى ثلث الباقي هنا، لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب.

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد، نزاع يروى عن ابن مسعود

---

(١) س، ع: "بينها". والتصويب من سائر النسخ.." (٢)

"الأكثرين، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؟ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك؟ ولكن هو لكن، فأيتكن خلت به فهو لها. فورث الثانية،/ [١٧٠ب] ، والنص إنما كان في غيرها.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٤١/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٠٩/٢

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد، أي فرق بينها وبين أم الجد؟ وأي فرق بين أم الأب وأم الجد؟

ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد؟ بل هو جلى أعلى.

وكذلك الجد كالأب؟ فأي وصف يفرق بين أم الجد وأم أبي الجد؟

فبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء (١) ، وأم أبي جده وأم جد جذه بالنسبة إلى جده سواء، وإذا كانت هاتان تشتركان في الميراث، ونسبة تينك إليه كنسبة هاتين وجب اشتراكهما في الميراث.

وأيضا فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف فإن جدته أم أبيه إذا لم تكن مثل أم أمه،

---

(١) "فكذلك ... سواء" ساقطة من ع.." [١]

"وفي الترمذي (١) عنه أنه قال: "أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله".

وفي الموطأ (٢) : "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".

وفي الصحيحين (٣) عنه أنه قال: "من قال في يوم مئة مرة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مئة حسنة، وحط عنه مئة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه. ومن قال في يوم: "سبحان الله وبحمده" مئة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر".

وأما النذر لها فينبغي أن يعلم أن أصل النذر مكروه منهي عنه بلا نزاع أعلمه بين الأئمة، لما في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به [من] البخيل" (٤) .

وفي الصحيحين أيضا عنه أنه قال: "إن النذر يرد ابن آدم إلى القدر، فيعطي على النذر مالا يعطي على غيره" (٥) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٤٣

فبين – صلى الله عليه وسلم – أن النذر لا يجلب خيرا ولا يدفع شرا، ولكن يقع مع

---

(١) برقم (٣٣٨٣) عن جابر. ورواه أيضا النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠) .

(٢) ٤٢٢/١ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا.

(٣) البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.." [١]

"النذر كفارة يمين". وفي السنن (١) عنه: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين".

وإذا كان كذلك فمن نذر زيتا لقبر ليسرج عليه أو للعاكفين عند القبر وسدنة القبر ونحوهم فهذا نذر معصية، فإن الإيقاد على القبور منهي عنه، والعكوف عند القبور والمجاورة عندها منهي عنه، والإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا يشك أحد من العلماء أنه ليس بطاعة ولا بر، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق المسلمين، فإن الوفاء إنما يجب بنذر الطاعة، لا بنذر المباح ولا المكروه ولا المحرم، بل تنازع العلماء: هل يجب بنذر كل طاعة أو نذر ما كان جنسه واجبا بالشرع؟ فقال الأكثرون كمالك والشافعي وأحمد بالأول؟ وقال أبو حنيفة بالثاني، ولهذا لا يجب عنده الوفاء إذا نذر إتيان مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، لأن جنس ذلك ليس واجبا بالشرع بخلاف إتيان مكة للحج والعمرة، فإن الوفاء بذلك لا نزاع فيه، لأن جنس الحج والعمرة واجب بالشرع؛ وعلى قول الجمهور يوفى بالنذر في إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى لمن يقصد الصلاة هناك أو الاعتكاف، لكن إذا أتى الفاضل أغنى عن المفضول، فمن أتى في نذره ذلك المسجد الحرام أغناه عن الآخرين، ومن أتى مسجد المدينة أغناه عن الأقصى، وأما المسجد الحرام فهو أفضل المساجد، لا يقوم غيره مقامه، به الطواف، وإليه الصلاة والحج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٢٦/٧، ٢٧) عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.." [٢]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٢٨/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٠/٣

"الناس" و"رب العالمين" ونحو ذلك يقتضي أنه مغاير للناس مباين لهم، لأن الرب مغاير للمربوب، فإذا قيل: "هو معهم أنه اقتضى أنه مغاير لهم، ولمسمى "مع" الذي هو معنى الظرف اللفظي، فإنه إذا قيل: "هذا فوق هذا" اقتضى أنه مغاير مباين لما هو فوقه ولنفس المسمى بلفظ فوقه، ولفظ "مع" هو من هذا الجنس ظرف من الظروف، فيقتضي ذلك أن يكون المتعلق بهذا الظرف مغايرا مباينا له ولما أضيف إليه الظرف، ولا نزاع أن الشيء إذا كان فوق الشيء جاز أن يقال: هو معه، وقد يجعل الأعلى مع الأسفل، كما يقال: "هذا الحمل معي"، وقد يجعل الأسفل مع الأعلى، كما يقال: "هذا المركوب معي"، وقد يقال لما هو مباين منفصل عنه، كما يقال: "هذه الغاشية (١) معي"، وقد يقال: "سرنا البارحة والقمر معنا"، وأمثال ذلك مما يقتضي المباينة والانفصال.

فعلم بذلك أن كونه (وهو معكم) لا ينفي أن يكون الرب مباينا لهم، ولا يقتضي أن يكون على جوانبهم، بل غايته أن يكون بحيث هو مضاف إليه مما يسميه النحاة ظرفا كالفوق ونحوه، فلا يكون بين قوله "فوقهم" وقوله "معهم" منافاة، بل يكون لفظ "المعية" دل على مطلق أنه حيث يضاف إليهم، ولفظ "الفوقية" دل على خصوص ذلك ولو معية هي فوقية، ليست تيامنا ولا تياسرا.

وحقيقة الأمر أن لفظ "مع" في الأصل معناه واحد، وهو المصاحبة والمقارنة والمشاركة في مسمى "مع" الذي هو معنى الظرف، وهو ظرف إضافي. فقوله "هذا معه" بمنزلة قوله "هذا مصاحب له مفارق له"، وهو يقتضي مطلق المصاحبة والمقارنة لا نوعا منهم إلا بتفصيل وتخصيص.

---

(١) أي الزوار والأصدقاء.." (١)

"وذكرنا أقوال الناس كلهم في ذلك في غير هذا الموضع (١) ، وبينا أن قربه لا ينافي علوه.

الجواب الثالث

أن لفظ "التأويل" فيه اصطلاحات متعددة، فالتأويل الذي يتنازع فيه مثبتة الصفات ونفاتها المراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لا يجوز إلا بدليل يوجب ذلك.

وقد يراد بلفظ التأويل تفسير اللفظ، وإن كان التفسير يوافق ظاهره. وهذا اصطلاح ابن جرير الطبري في تفسيره وابن عبد البر ونحوهما.

وقد يراد بلفظ التأويل ما يؤول إليه اللفظ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دل الكلام عليها، وبهذه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٦٦/٣

اللغة جاء القرآن، كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) (٢) ، وقوله تعالي: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) (٣) ، وأمثال ذلك.

إذا عرف ذلك فنقول (٤) : أما التأويل بالمعنى الثالث والثاني فلا نزاع فيه بين الناس. وأما التأويل بالمعنى الأول فيقال: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره، أو عن حقيقته أو عن

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" (٥/٢٢٦ وما بعدها) .

(٢) سورة الأعراف: ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

(٤) انظر الكلام على معنى التأويل عند المؤلف في "مجموع الفتاوى" (١٣/٢٨٨- ٢٩٤، ١٧/٣٦٤ وما بعدها، ٥/٣٥- ٣٧، ٣/٥٥- ٥٧، ٤/٦٨- ٧٠) .." [1]

"مباينا له وكونه عين الفلك أقرب في العقل من كونه فيه والعالم لا يحيط به. وهذا بين واضح.

فإن أثبت أنه في العالم ولا يحيط به العالم كان القول بأنه خارج العالم وليس بفلك أولى في العقل.

وإن قال: إنه فيه، والعالم يحيط به، وذلك ممكن، كان القول بأنه هو المحيط بالعالم أولى في العقل أن يكون ممكنا (١) .

فتبين أنه على التقديرين أي محذور لزمه في كونه خارج العالم مباينا له كان المحذور في كونه داخله محايثا له أعظم وأقوى، فلا يجوز إثبات الأبعد عن العقل والدين بنفي الأقرب إلى العقل والدين. وأما إن قال: إنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباين له ولا محايث له.

قيل له: فهل يعقل موجودان قائمان بأنفسهما لا يكون أحدهما داخل الآخر ولا خارجه؟ وهل يعقل إثبات خالق للعالم ليس في العالم ولا مباينا للعالم؟ وهل يعقل أن يكون خلق العالم لا في نفسه ولا خارجا (٢) عن نفسه؟

فإن قال: هذا معقول ممكن متصور.

قيل: فتصور موجود قائم في هذا الباب يستعمل لثلاث معان: أحدها: أن يراد بالمباينة المخالفة التي هي ضد المماثلة، وهي بهذا الاعتبار متفق عليها بين الناس، إذ لا نزاع بينهم أن الخالق سبحانه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/١٧١

(١) في الأصل: "متمكنا".

(٢) في الأصل: "خارج".." (١)

"والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك.

وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم -وهو قول مخرج في مذهب أحمد- وإن أخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دم. ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه، ولم يوقت فيه. وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميها بعد ذلك.

قال: واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المحصر.

قلت: قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدي على المحصر، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال: واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.

قلت: قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك.

قال: وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد، فرض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته.

قلت: مذهب أحمد أنه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب، وكذلك قال إسحاق. وظاهر مذهب أحمد أيضا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله، وإن كان ذا حرفة ترك له آلة حرفته. وقد نقل عنه عبد الله ابنه أنه قال: يباع عليه كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم، إن كان." (٢)

"مقصود الصلاة لهم ونحو ذلك، فإنه من اعتقد ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن كان نائما فإنه يقضي الصلاة إذا استيقظ. وهذا كله لا نزاع فيه بين المسلمين.

وأما من أغمي عليه لمرض أو خوف أو حال ورد عليه من خشية الله تعالى أو استماع القرآن ونحو ذلك، فهذا قيل: يجب عليه القضاء مطلقا، وهو مذهب أحمد ويروى عن عمار بن ياسر، وقيل: لا قضاء عليه

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨٥/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٣٢/٣

وهو مذهب الشافعي، وقيل: يقضي صلاة يوم وليلة، كمذهب أبي حنيفة ومالك.

وإن زال عقله بسبب محرم، كالسكر بالخمر والحشيشة وأكل البنج ونحو ذلك، أو بحال محرم مثل أن يستمع القصائد المنهي عنها فيغيب عقله، فهذا عليه القضاء **بلا نزاع**، وإذا كان السبب محصورا لا يكون (١) السكران معذورا.

وأما أن أقر الواحد من هؤلاء بوجوب الصلاة وامتنع من فعلها فهذا أيضا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل عند جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، ويقتل في ظاهر مذهبهم بترك صلاة واحدة، فإذا مضى من وقت صلاة الفجر قيل له: صل، فإن لم يصل حل دمه ولو طار في الهواء ومشى على الماء، فإن الدجال يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ويستتبع معه الكنوز، ومع هذا فهو كافر من خلق الله، يقتله المسيح بن مريم على باب الشرقي. ولكن لا يقتل

---

(١) في الأصل: "يكن".." (١)

"مسألة

فيمن عنده زوجة ما تصفي، هل تحرم عليه؟ أو ينفسخ العقد الذي عقد بينهما؟ ولها عليه صداق ثقيل ولم يقدر على شي؟ منه، ويخاف إن يفارقها يطالب بشي لا يقدر عليه.

الجواب

الحمد لله، أما إقرار الزوجة أو غيرها ممن هو تحت طاعة الرجل على ترك الصلاة فهو حرام بإجماع المسلمين، والمقر على ذلك مع القدرة على الإنكار آثم فاسق عاص **بلا نزاع**، بل الأمر بالصلاة لمن ليس تحت طاعة الرجل فرض على الكفاية، إذا تركه الناس عصوا وأثموا، واستحقوا جميعهم عقاب الله، فكيف ترك الأمر بذلك لمن هو في طاعته؟ وقد قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) (١) ، وما أمر الله به نبيه فهو أمر لأمته ما لم يقم دليل على التخصيص، ولا تخصيص هنا بالاتفاق، فيجب على كل مسلم أن يأمر أهله بالصلاة. وكذلك قال تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم) (٢) ، قال عليه الصلاة والسلام: علموهم وأدبوهم.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/ ١٢٠

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) سورة التحريم: ٦.." [1]

"مسألة

في رجل كلما ختم القرآن أو قرأ شيئا منه يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأته هدية مني واصلة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى جميع أهل الأرض في مشارق الأرض ومغاربها.

فهل يجوز ذلك أو يستحب؟ وهل يجب إنكار ذلك على فاعله؟ وهل فعله أحد من علماء المسلمين؟

الجواب

الحمد لله، هذه المسألة مبنية على أصل، وهو أن إهداء ثواب العبادات إلى الموتى هل يصل إليهم أم لا؟

فأما العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تصل إلى الميت، إذ قد ثبت في الصحيح (١)

أن سعدا قال: يا رسول الله!

إني أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: نعم.

وأما العبادات البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ففيها قولان: أحدهما: يجوز إهداء ثوابها إلى الميت، وهو مذهب أبي

---

(١) سبق تخريجه.." [2]

"مسألة

في أطفال المؤمنين الذين يموتون دون الثلاث، هل لهم صحائف أعمال يكتب فيها ما يهدى لهم من قرآن وصدقة أم لا؟ وهل يسألون في قبورهم ويحاسبون أم لا؟ وهل يدومون على حالتهم التي ماتوا عليها في القيامة أم يكبرون ويتزوجون إذا دخلوا الجنة؟ والبنات اللاتي يدفن أبكارا هل يزوجن في الجنة؟ وهل في الجنة حبل وولادة في الناس كلهم أم ناس دون ناس؟ وهل ذلك صحيح؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، أما ما يهدى إلى الأطفال من صدقة ونحوها من العبادات المالية فتصل إليه بلا نزاع، وفي العبادات البدنية قولان مشهوران، لكن مذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/١٤١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/٢٠٩

مالك والشافعي أنها تصل أيضا كما تصل المالية وهو الصحيح، والمهدى إلى الصغار والكبار سواء في باب كتابته، فلا يقال إن ما يهدى إلى الكبار يكتب دون ما يهدى إلى الصغار، بل حكم النوعين واحد. وأما سؤالهم في القبر ففيه قولان مشهوران لأصحاب أحمد وغيرهم من أهل السنة:." (١)

"الولد من حيث هو معلم، وله أجر بعمله الصالح، وإن لم يكن مثل أجر الوالد، والولد إذا تصدق عن هذا من حيث هو والده كان هذا أيضا مشروعا لما تقدم.

وتبين بهذا الجواب عن الوجه الثاني، وهو قوله "يمكن حصول الثواب للنبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين" بوجهين أيضا، أحدهما: أن ذلك يفضي إلى التسلسل، إذا كان للعامل بإهدائه مثل أجره وإن لم يكن له أجر، فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال.

وقول القائل "حق النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب من حق الوالد" كلام صحيح، إذ حقه بوجوب طاعته، فله بمثل أجرها بخلاف الوالد كما تقدم.

وأما أزواجه أمهات المؤمنين فلهن من الاحترام ما ليس لأم الوالدة، ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح أم الولادة، لكن أم الولادة ذات محرم يجوز الخلوة بها والنظر إليها والسفر معها، كما يجوز لسائر ذوات المحارم. وأما أمهات المؤمنين فلا يجوز ذلك في حقهن إذ هن أمهات في الحرمة لا في المحرمية.

وأما قول القائل: "هلا فعل ذلك أبو بكر وعمر" فكلام صحيح، وأما قول الآخر "وما يدريك قد فعله علي حين ضحى عنه" فليس بجواب صحيح، فإنا نعلم أنه لم يكن يفعل ذلك لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، وتضحية علي إن صح الحديث فيها فإنما فعله بإذنه كما تقدم، ومثل هذا لا نزاع فيه، فإنه من باب النيابة عن الوصي، وقد تقدم أن نفس حديث التضحية ما." (٢)

"قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال. وقد قال تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (٢٦)) (١) . روي أنه ينزل على البيت في كل يوم مئة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، [وعشرون للناظرين] (٢) .

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف، كان المقام فيه أفضل مما

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٢١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٧٦/٤

ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأن ذلك واجب أو مستحب. وأما النزاع في المجاورة فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذ فمن كان مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق،

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٧٨/٦) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.." [١]

"وهذا في غاية الضلال والجهل والحرمان من وجوه:

أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قربة فهو ضال باتفاق المسلمين، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، إذ ليس السفر مشروعا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

وأقبح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكره ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب.

وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبي (١) أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف منهي عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم. كما قال - صلى الله عليه وسلم - (٢) : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا". وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٥/٥

(١) في الأصل: "قربى"!.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.." [1]

"بالعين.

وإذا تعددت أشخاص النوع من العلل تعددت أشخاص الأنواع من الأحكام، وإذا كانت هناك جنس من العلل له علل مختلفة كان لها أحكام مختلفة، وإن كان جنس من الأحكام له أنواع مختلفة كان له أسباب مختلفة، ومثل هذا يجوز، **فلا نزاع**، لكن هذا يعلم بالنص والإجماع.

وأما إذا وجدنا حكما واحدا وهناك وصفان مناسبان له، فهل يجوز جعلهما علتين كل منهما مستقل بالحكم بدون الآخر، بدون أن نعلم ذلك بدليل غير الاستنباط؟ أو الواجب تعليق الحكم بهما جميعا وجعلهما جزءا العلة؟ الصواب هو الثاني، وهو معنى قول من قال: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين لا مستنبطتين، وهو في الحقيقة واحد النوع، أي كل منهما مستقلة بالحكم في محل آخر.

وبهذا يظهر الفرق وعدم التأثير، فإن الفرق معارضه في الأصل وفي الفرع بأن يبدي الفارق في الأصل وصفا آخر غير وصف المستدل له مدخل في التعليل، أو يبدي في الفرع وصفا مختصا به يمنع من إلحاقه بالأصل، فإذا عارض في الأصل بوصف آخر، فلو كان كل وصف مناسب يمكن جعله علة مستقلة لما أمكن الفرق قط، لإمكان أن يقول المستدل: وصفي علة، وهذا الوصف علة أخرى، فلا يقدح هذا في تعليل الحكم بوصفي.

وهذا باطل لا ريب فيه عند الفقهاء، إلا أن يبيق المستدل استقلال ذلك الوصف بالحكم، وذلك إنما يكون باعتبار الشارع له وحده بدليل." [2]

"الذمة.

(ثم قال:) فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة.

(ثم قال:) وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا يجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع به. وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه، مثل أن يشتري قفيزا من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، فإن ذلك من ضمان البائع **بلا**

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٥/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٩١/٦

نزاع.

ولكن تنازعوا في تلفه بعد التمكن من القبض وقبل القبض، كمن اشترى معيبا وتمكن من قبضه، وفيه قولان مشهوران: أحدهما أنه لا يضمنه، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه، لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري.

والثاني: يضمنه، كقول أبي حنيفة والشافعي، لكن أبو حنيفة يستثني العقار، ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبض، كقول أحمد في إحدى الروايتين، فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد في المعين ونحوه.

وكذلك تنازعوا في الثمر إذا اشتري بعد بدو صلاحه، فتلف قبل كمال صلاحه، فمذهب مالك وأحمد أنه يتلف من ضمان البائع، لما ثبت في الصحيح (١) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، لم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ ". ومذهب الشافعي المشهور عنه: يكون

---

(١) مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر.." (١)

"يأخذ المشتري لبنا مقدرا، فهذا بيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع أيضا، فإن صاحب الغنم يوفيه اللبن، بخلاف الظئر فإنها هي تسقي الطفل. وليس هذا داخلا فيما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – من بيع الغرر (١) ، لأن الغرر ما يتردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى.

(ثم قال:) فأما إذا كان شيئا معروفا بالعادة، كمنافع الأعيان في الإجارة، مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد– فهذا كله من باب واحد، وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة. وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع.

وهذا الذي ذكرناه من ضمان البساتين هو فيما إذا ضمنه على أن يعمل الضامن حتى يحصل الثمر والزرع، فأما إذا كان الخدمة والعمل على البائع فهذا بيع، كما يباع العنب بعد بدو صلاحه، وكما يضمن البستان زمن الصيف لمن يسكنه ويأكل فاكهته، وإذا كان بيعا محضا لم يجز إلا بعد بدو صلاحه، لكن إذا بدا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤١٧/٦

صلاح بعض الشجر جاز بيع جميعها **بلا نزاع**، وكذلك يجوز بيع سائر ذلك النوع في ذلك البستان في سائر البساتين في أشهر قولي العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.." [1]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٢١/٦